المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

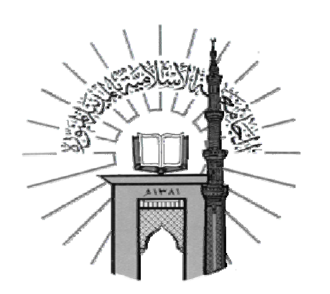
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الدعوة و أصول الدين

قسم التربية

(البرنامج المسائي)



المضامين التربوية للعلاقة الزوجية

من خلال كتاب النكاح من صحيح البخاري

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي

إشراف

د. أحمد بن عبد الفتاح ضليمي

العام الجامعي ١٤٣١/ ١٤٣٢هـ

ملخص الرسالة

عنوان الدراسة : المضامين التربوية للعلاقة الزوجية من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

إعداد الباحث : سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي .

هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى استنباط المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الجانب الأخلاقي و الاجتماعي و النفسي و ما يخص آداب المعاشرة الزوجية مع بيان التطبيقات التربوية للمضامين المستفادة في المدرسة و المجتمع و الأسرة و الإعلام .

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لاستنباط المضامين التربوية .

فصول الدراسة : قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسة ، مع مقدمة و خاتمة :

الفصل التمهيدي : الإمام البخاري رحمه الله تعالى و كتابه الجامع الصحيح .

الفصل الأول : العلاقة الزوجية .

الفصل الثاني : المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية .

الفصل الثالث : التطبيقات التربوية للعلاقة الزوجية .

أهم النتائج :

١- تضمنت أحاديث كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى كثيراً من المضامين النربوية ، التي تسهم في تكوين العلاقة الزوحية السعيدة .

٢- إذا سادت الأخلاق الحميده بين الزوجين ، و عرف الزوجان حقوقهما و واجباتهما ، و عملا على أداء واجباتهما ، و تسامحا في بعض حقوقهما ، تحقق استقرار العلاقة الزوجية .

٣- الأسرة نواة المجتمع ، تؤثر فيه و تتأثر به ، فبصلاحها يصلح المجتمع ، و بفسادها يفسد .

٤- إدراك الزوجين لآداب المعاشرة الزوجية يسهم في تحقيق الاستقرار النفسي و العاطفي لهما .

أهم التوصيات و المقترحات :

١- ضرورة تكثيف البرامج الإعلامة المختلفة التي تتناول العلاقة الزوجية .

٢- انشاء مراكز دراسات و بحوث خاصة بالعلاقة الزوجية .

٣- تناول كتاب النكاح من كتب الأحاديث الأخرى كصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى بالدراسة و البحث .

محتويات البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمد عبده و رسوله أما بعد :

فقد خُلق الإنسان اجتماعياً بطبعه تكتنفه كثيرُ من العلاقات ، و من أهم هذه العلاقات العلاقة الزوجية التي هي نتيجة طبيعية لحاجة كل من الطرفين – الذكر و الأنثى – للآخر ، ينشأ في كنفها و يتأثر بها أفراده أولاً و المجتمع من بعدهم . ولما للعلاقة الزوجية من شأن عظيم في بناء الأسرة – لبنة المجتمع الأولى - و سبب استقرارها و استمرار نموها و ازدهارها جاءت الشريعة مبينة أهمية العلاقة الزوجية و أسس بنائها و مقومات بقائها ، كما جاءت في المقابل ببيان أسباب هدمها و أضرار انفراط عقدها .

و من الكتب التي جمعت أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في موضوع العلاقة الزوجية صحيحُ الإمام البخاري[1] رحمه الله تعالى فقد أفرد رحمه الله تعالى كتاباً في صحيحه سماه كتاب النكاح أورد فيه ما يزيد على مائة و ثمانين حديثاً .

---

(١) المسمى بـ" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه " للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري رحمه الله تعالى (١٩٤- ٢٥٦ هـ) .

موضوع البحث :

و لما للكتاب من أهمية تشريعية و تربوية[1] رأى الباحث أن يتناول كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى بالبحث و الدراسة من خلال استنباط المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية فيه ، وبيان التطبيقات التربوية التي يمكن استفادتها من كتاب النكاح في البيت و المسجد و المدرسة و وسائل الإعلام و المجتمع .

أسئلة البحث :

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيس و هو :

ما المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية

في كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ؟ .

و يتفرع عن هذا السؤال العام للبحث الأسئلة الفرعية التالية :

س١ : ما مفهوم العلاقة الزوجية و ما أهميتها ؟

س٢ : ما عوامل بنائها و أسباب ضعفها و فتورها ؟

س٣ : ما المضامين الأخلاقية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

س٤ : ما المضامين الاجتماعية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

س٥ : ما المضامين النفسية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

س٦ : ما الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية في العلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح ؟

س٧ : ما التطبيقات التربوية الخاصة بالعلاقة الزوجية التي احتواها كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ؟ .

---

(١) يأتي مبحث بعنوان القيمة التربوية لكتاب النكاح في الفصل التمهيدي .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي :

١- إيضاح مفهوم النكاح و أهميه العلاقة الزوجية .

٢- بيان القيم الأخلاقية و الاجتماعية في العلاقة الزوجية من خلال أحاديث كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

٣- استنباط المضامين النفسية للعلاقة الزوجية من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

٤- استخراج الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية في العلاقة الزوجية من كتاب النكاح .

٥- إبراز التطبيقات التربوية التي اشتمل عليها كتاب النكاح من صحيح البخاري .

أهمية البحث :

تكمن أهمية دراسة المضامين التربوية الخاصة بالعلاقة الزوجية من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله في النقاط التالية:

١- الرجوع إلى السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التربية الإسلامية بعد القرآن الكريم .

٢- الاعتماد في هذه الدراسة – بعد الله سبحانه و تعالى - على صحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله[1] عز وجل

---

(١) روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال " أول من صنف في الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل و تلاه أبو الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري ...و كتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز"
المرجع : ابن حجر : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ١٠.

و الـذي يـأمل البـاحـث أن يعطـي هـذه الـدراسـة قــوةً و شمــولاً و تكاملاً.

٣- **الإسهام في تأصيل الجوانب التربوية للعلاقة الزوجية من خلال الإفادة من المضامين التربوية التي جاءت في كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى[١] .**

٤- **كثرة حالات العنف الأسري بين الزوجين - و ربما كانت لأسباب بسيطة - و أحيانا كثيرة يكتوي بنارها الأبناء و تنتهي العلاقة الزوجية بالطلاق[٢].**

٥- **تشيـر نتائج كثير من الإحصائيات إلى كثرة معدلات الطلاق و أن بعض حالات الزواج الحديثة في المحافظات و المدن السعودية قد انتهت بالطلاق[٣] .**

حدود البحث :

اقتصرت الدراسة على استنباط المضامين التربوية الأخلاقية منها و الاجتماعية و النفسية و آداب المعاشرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية [٤] من خلال كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله [٥].

---

(١) سبق البحث دراسات في جامعات أخرى لبعض كتب من صحيح البخاري مثل:كتاب الأدب و الفتن .

(٢)كشفت دراسة أكاديمية تبحث في ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة بالمملكة أن ٧٨% من النساء السعوديات تعرضن لعنف جسدي ونفسي بصورة متزامنة . المصدر موقع مشروع ابن باز الخيري
http://www.alzwaj.org/?goto=19&id=309 .

و قد شهدت منطقة المدينة المنورة خلال الخمس سنوات الماضية (٧٦ حالة عنف أسري) نصيب النساء منها ٣٠ حالة ، و ١١ حالة ضد الأطفال المرجع جريدة المدينة http://www.al-madina.com/node/209825 .

(٣) بلغت صكوك الطلاق الصادرة عن وزارة العدل في عام ١٤٢٨هـــ ((٢٨٠٦١)) من بين ((١٣٠٤٥١)) عقد نكاح ، أي بمعدل ((٧٨)) صك طلاق يومياً . من التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – ١٤٢٨هــ .

(٤) و يرى الباحث أن من المضامين التي يمكن تناولها أيضاً في دراسة أخرى المضامين الإيمانية و العقلية .

(٥) النسخة المعتمدة في هذا البحث: طبعة دار ابن كثير – بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـــ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، عدد الأجزاء : ٦.

مصطلحات البحث :

١- المضامين :

- تعريف المضمون لغةً :

" مَـضْمُونُ الكِتَـابِ : مـا فِي ضِمْـنِه وطَيِّـه ، والجَمْـعُ مَضَـامِينُ "[١]
و " مضمون الكلام فحواه و ما يفهم منه "[٢].

- تعريف المضمون اصطلاحاً :

" المضمون كلمة واسعة تشير إلى المحتوى الظاهر القريب و الباطن البعيد و هو ما يطلق عليه الأصوليون فحوى الخطاب أي دلالته سواء بمفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة "[٣] .

٢- التربية :

- تعريف التربية لغة :

للتربية في اللغة معاني عديدة من أهمها و أبرزها :

١- ربا يربو بمعنى زاد ونما .

٢- ربِي يربَى على وزن خفي يخفى ومعناها : نشأ وترعرع .

٣- ربَّ يَرُبُّ بوزن مدَّ يمدُّ بمعنى أصلحه ، وتولى أمره ، وساسه وقام عليه ورعاه[٤] .

---

(١) السيد محمد مرتضي بن محمد الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ص ٣٥ / ١٢٧.

(٢) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ١ / ٥٤٥ .

(٣) سعيد بن عبد الله الشهيل : المضامين التربوية المستخلصة من آيات السؤال في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة أم القرى – مكة المكرمة (١٤٢٥هـ) ، ص١١.

(٤) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت و المدرسة و المجتمع ، ص ١٦.

- **التربية في الاصطلاح التربوي :**

" التربية هي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام "[1] .

و " يمكن تعريف التربية : بأنها تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه ، وفق المنهج الإسلامي "[2] .

المضامين التربوية :

" المضامين التربوية هي جملة المفاهيم و المبادئ و المعايير و الأساليب التربوية التي من شأنها أن تكون مقومات أساسية للعملية التربوية التي تستهدف بناء شخصية الإنسان" [3] .

و المراد بالمضامين التربوية في البحث : هي جملة المفاهيم و المبادئ و الأساليب في العلاقة الزوجية التي اشتملت عليها و حوتها أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم في كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

٣- العلاقة الزوجية :

أولاً : العَلاقة :

و العَلاقة " ما تعلقتَ به في صناعة أو ضيعة أو معيشة معتمداً عليه"[4] .

و العَلاقة أيضاً " الحب اللازم للقلب ، و يقولون : إن العَلُوقة من النساء : المحبة لزوجها " [1] .

---

(١) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القران ، ص ١٨٤ .

(٢) خالد بن حامد الحازمي : أصول التربية الإسلامية ، ص ١٩.

(٣) آمال المرزوقي : مضامين تربوية في سورة البقرة ، ص ١٦٥ .

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، ص ٦٧٣ .

ثانياً الزواج :

- الزواج لغة : " كل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان ... و الزوجية مصدر صناعي بمعنى الزواج . يقال بينهما حق الزوجية . و ما زالت الزوجية بينهما قائمة ".[2]

- الزواج اصطلاحا "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء و المباشرة و التقبيل و الضم و غير ذلك ، إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة" [3] .

فالزواج : " رابطة شرعية تربط بين الرجل و المرأة ، يُحفظ بها النوع البشري "[4] .

ثالثاً : العلاقة الزوجية :

و يقصد الباحث بالعلاقة الزوجية : كل ما يشمل ارتباط الرجل بالمرأة من خلال الزواج الشرعي ، و ما يترتب على هذا الارتباط من حقوق و واجبات و مبادئ و أساليب ، و قيم و أخلاقيات و نحوها مما يضمن تكوين أسرة مسلمة و استقرارها و نموها .

٤- التطبيقات التربوية .

و يقصد بها الباحث الجانب العملي الميداني للمضامين التربية ، بحيث تمارس عملياً في البيت و المدرسة و المسجد و المؤسسات الاجتماعية .

---

(١) أحمد بن فارس بن الرازي : معجم مقاييس اللغة ، ص ١٦٩ .

(٢) إبراهيم أنيس و آخرون : المعجم الوسيط ، ص ٤٠٦.

(٣) وهبة الزحيلي : الفقه الحنبلي الميسر بأدلته و تطبيقاته المعاصرة ، ص ٩٤.

(٤) مجيد الصيمري : الزواج في الإسلام و انحراف المسلمين عنه ، ص ٢٥ .

الدراسات السابقة

بعد تنقيب الباحث في مصادر البحث العلمية الرسمية من خلال معهد البحث العلمي في جامعة أم القرى ، و مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، و فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية و غيرها من المصادر تواصل الباحث إلى الدراسات التالية :

دراسة : عبد الله حسن إبراهيم : **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**[1]

أهداف الرسالة :

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مفهوم القوامة الزوجية و حدودها و مجالاتها من وجهة نظر التربية الإسلامية و معرفة منهج التربية الإسلامية في إعدادها للفرد نحو هذه المسؤولية الأسرية ، و التعرف على أهم الآثار التربوية الايجابية للقوامة إذا نجحت في الأسرة و أهم الآثار السلبية إذا فشلت و أساليب علاج التربية الإسلامية لفقدان القوامة أو ضعفها .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة ، و المنهج الوصفي الوثائقي في جمع المعلومات من المصادر و المراجع المرتبطة بموضوع الدراسة و وصفها و توظيفها .

أهم النتائج :

كان من النتائج أن الصحة النفسية للطفل و تكامل نموه و اتزانه و قوة شخصيته و معرفته من الآثار الإيجابية على أولاد الزوجين المطبقين

---

(١) دراسة لنيل درجة الماجستير في التربية ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (١٤٢٦هـ) .

للقوامة كما كان من بين توصياته رفع وعي أفراد المجتمع بضرورة القوامة في الأسرة لمعالجة المشكلات الأسرية .

دراسة : نواف بن صالح بن حسني خياط : **التوجيهات التربوية لأحكام النكاح في الإسلام**(1) .

أهداف الرسالة : و قد هدفت الدراسة إلى استنباط التوجيهات التربوية المستنبطة من أحكام النكاح في الإسلام في الجانب التعبدي و الاجتماعي و الأخلاقي مع بيان التطبيقات التربوية لأحكام النكاح في الأسرة .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي العلمي ليكون مدخلا للمنهج الاستنباطي التحليلي لاستخراج التوجيهات التربوية من القران و السنة .

أهم النتائج :

١- تضمنت أحكام النكاح في الإسلام كثيرا من التوجيهات التربوية التي تسهم في استقرار الأسرة المسلمة و دوام السعادة بين الزوجين .
٢- تيسير الزواج و استشعار بركته ، يعف الشباب و الفتاة كما يساعد في القضاء على العنوسة .
٣- قيام الزوجين بحقوقهما سد للخلافات بينهما و الفُرْقة بينهما و حفظ للأبناء من الضياع و الانحراف .

---

(١) دراسة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة (١٤٣٠هـ) .

٤- إذا سادت أخلاق الإسلام بين الزوجين و فاضت المودة بينهما حازا على أهنأ صور العيش و تمتعا بالحياة الطيبة .

دراسة : عبد المحسن بن عبد الكريم الغميز : **التوجيهات التربوية للأسرة المسلمة من خلال سورة الأحزاب**(١) .

أهداف الدراسة : إبراز التوجيهات و الأساليب التربوية المستنبطة من سورة الأحزاب و تطبيقاتها العملية في جانب الأسرة المسلمة .

منهج الدراسة : اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي .

أهم النتائج :

١- أن سورة الأحزاب من أكثر السور التي عالجت قضايا الأسرة المسلمة بأسلوب تربوي فريد .

٢- و ضحت السورة خطورة التبرج على الأسرة المسلمة ، و حذرت من بعض صور التبرج في العصر الحاضر .

٣- وضحت الدراسة أن الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة و بينت آثاره و تطبيقاته التربوية.

٤- توصلت الدراسة إلى أهمية القدوة في حياة الأسرة المسلمة و مجال تطبيقاتها .

٥- توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها التوازن بين مطالب الدنيا و الآخرة و كيف تطبق الأسرة المسلمة ذلك .

---

(١) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة (١٤٢٠هـ) .

دراسة : أميرة بنت أحمد عبيد باهميم : **دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري**[1].

أهداف الدراسة :

١- التعرف على العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل و أشكاله و أسبابه .

٢- التعرف على أوجه الاهتمام و الرعاية و الخصائص التي أولاها الإسلام و العلاقات الأسرية .

٣- إبراز أهم التحديات التي شكلها العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل للتربية الإسلامية .

٤- عرض وتحليل لدور مؤسسات التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل.

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في وصف مشكلة الدراسة، والاستنباطي في استنباط الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية .

أهم النتائج :

١- إن العنف الأسري مشكلة تعاني منها الأسرة المسلمة، وتشكل تحديًا ظاهرًا لأهداف وغايات التربية الإسلامية .

٢- إن الأسرة في الإسلام قد حظيت بأوجه عديدة من الرعاية والاهتمام لأفرادها وللعلاقات المتبادلة داخلها .

٣- اشتملت تحديات العنف الأسري على تحديات عقدية، وأخلاقية، ونفسية، واجتماعية .

٤- سعت مؤسسات التربية الإسلامية إلى مواجهة تحديات العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل .

---

(١) دراسة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية ، جامعة أم القرى- مكة المكرمة (١٤٢٧هـ).

الفرق بين دراسة الباحث و الدراسات السابقة :

لقـــد اســـتفاد الباحـــث مـــن الدراســـات الســـابقة في الجانـــب الاجتمـــاعي و الأخـــلاق و تتميـــز هـــذه الدراســـة بـــالمميزات التاليـــة الـــتي يرجو فيها الباحث فائدة جديدة لم يجدها في الدراسات السابقة :

١- اختصـــاص هـــذه الدراســـة بأحاديـــث كتـــاب النكـــاح مـــن صـــحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

٢- تطرقها للعلاقات الزوجية من خلال المفهوم و الأهمية.

٣- عنايتها ببيان عوامل المحافظة على العلاقة الزوجية .

٣- اشتمالها على أسباب الخلافات الزوجية و مقترحات لحلولها و تقليلها

٤- تضـــمنها للمضـــامين النفســـية و الجنســـية الضـــرورية لســـلامة العلاقة الزوجية و بقائها و استقرارها .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة و فهارس علمية .

مقدمة البحث و فيها :

موضوع البحث ، أسئلة البحث ، أهمية البحث ، أهداف البحث ، حدود البحث ، مصطلحات البحث ، الدراسات السابقة ، خطة البحث ، منهج البحث .

التمهيد : **الإمام البخاري رحمه الله تعالى و كتابه الجامع الصحيح، و فيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله .

المبحث الرابع : القيمة التربوية لكتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

الفصل الأول : **العلاقة الزوجية ، و فيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : مفهوم العلاقة الزوجية .

المبحث الثاني : أهمية العلاقة الزوجية .

المبحث الثالث : مقومات بناء العلاقة الزوجية .

المبحث الرابع : أسباب ضعف العلاقة الزوجية .

الفصل الثاني : **المضامين التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية ، و فيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : المضامين الأخلاقية في العلاقة الزوجية .

المبحث الثاني : المضامين الاجتماعية في العلاقة الزوجية .

المبحث الثالث : المضامين النفسية في العلاقة الزوجية .

المبحث الرابع : الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية في العلاقة الزوجية .

الفصل الثالث : التطبيقات التربوية للعلاقة الزوجية ، و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات في جانب تكوين العلاقة الزوجية .

المبحث الثاني : تطبيقات تتعلق بعوامل هدم العلاقة الزوجية .

المبحث الثالث : تطبيقات خاصة بالمضامين التربوية في العلاقة الزوجية .

الخاتمة و فيها أهم :

- النتائج .
- التوصيات .
- المقترحات .

فهارس البحث :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي و الذي يعتمد على جمع المعلومات من المصادر و المراجع المرتبطة بموضوع الدراسة و وصفها و توظيفها .

و يفيد هذا المنهج الباحث في تفسير و وصف المضامين و الأساليب التربوية المتعلقة بالعلاقة الزوجية من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

كما أن من لوازم منهج البحث لهذه الدراسة إجراءها على المنهج العلمي من خلال :

١- عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل ، بذكر اسم السورة و رقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني .

٢- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصيلة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، و إلا عزوته إلى المصادر الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

٣- توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة .

٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة .

٥- شرح المصطلحات العلمية و الكلمات الغريبة .

٦- الالتزام بعلامات الترقيم و ضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٧- عمل الفهارس اللازمة كما هو موضح في الخطة .

المبحث الأول
ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى

المطلب الأول / نبذة عن عصر الإمام البخاري .

المطلب الثاني / سيرة الإمام البخاري الشخصية .

المطلب الثالث / سيرة الإمام البخاري العلمية .

المبحث الأول

ترجمة الإمام البخاري رحمه الله

المطلب الأول / نبذة عن عصر الإمام البخاري .

يهتم الباحثون بدراسة التراجم ببيان أبرز سمات العصر الذي عاش فيه المُترجَم له ، لبيان البيئة السياسية و العلمية و الاجتماعية التي ساهمت و أثرت في بناء الشخصية و توجهها العلمي و السياسي و الاجتماعي ، و تمشياً مع هذا المنهج نورد هنا السمتين السياسية و العلمية لعصر الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

أولاً : الحالة السياسية :

" عاش البخاري رحمه الله تعالى معظم عمره في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، فقد ولد عام ١٩٤هـ ، و توفي عام ٢٥٦هـ ، و كان العالم الإسلامي يومها تحت حكم العباسيين الذين اتخذوا بغداد عاصمة لحكمهم [١] ، و كانت دولة العباسيين في أوج مجدها ، " فقد ترك الرشيد دولته بعد ما توفي في عام ١٩٣هـ على أحسن حال من القوة و الهيبة ، و التقدم في كافة النواحي ، و استمرت قوة الدولة في عهد أولاد الرشيد : الأمين و المأمون و المعتصم و ابنه الواثق ، على الرغم مما حصل بين الأخوين : الأمين والمأمون من حروب ، و على الرغم من الثورات التي قامت على الدولة في ذلك العهد ... و بوفاة الواثق سنة ٢٣٢ هـ ينتهي عهد القوة للدولة العباسية، و يبدأ الضعف يدب في أوصالها ، و تبدأ تسير القهقرى ، و يضعف فيها

(١) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري إمام الحفاظ و المحدثين ، ص ١٧.

سلطان الخلفاء ، و تنشأ في نواحيها الدول الانفصالية ، و لقد عاصر الإمام البخاري في هذا العهد الخلفاء التالية أسمائهم : المتوكل على الله ، المنتصر بالله ، المستعين بالله ، المعتز بالله ، المهتدي بالله ، المعتمد على الله ، و في عهد هذا الأخير توفي البخاري ، و خسرت الأمة بوفاته رجلاً من أعظم رجـالات الإسلام عبر تاريخها الطويل "[1] .

ثانياً : الحالة العلمية :

" و لئن عاش البخاري رحمه الله تعالى عصراً سياسياً ابتدأ قوياً ثم ضعف ، فقد عاش عصراً علمياً رائعاً جليلاً ، نمت فيه العلوم الإسلامية نمواً عظيماً ، و أصبح للعلم فيه حواضر كثيرة في كافة العالم الإسلامي لاسيما بغداد "[2] ، فكان بحق " هو العصر الذهبي في تاريخ السنة و جمعها ، ففيه ظهر كبار أئمة الحديث و نقاده ، و فيه أشرقت شموس الكتب الستة و أمثالها التي كادت تشمل على ما ثبت من الأحاديث و لا يغيب عنها إلا النذر اليسير ، و التي يعتمد عليها الفقهاء و المجتهدون ، و العلماء و المؤلفون ، و يجد فيها طُلْبتهم الهداة و المصلحون ، و المتأدبون و الأخلاقيون ، و علماء النفس و الاجتماع "[3]

و في هذا العصر أيضاً " نمت علوم القرآن لاسيما التفسير ، و ألفت الكتب الكثيرة في السيرة النبوية و المغازي و التاريخ و الطبقات ، و أسست علوم العربية خدمة للقرآن " [4] .

---

(١) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري إمام الحفاظ و المحدثين ، ص ١٧ – ١٨ .

(٢) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري إمام الحفاظ و المحدثين ، ص ١٨ .

(٣) محمد محمد أبو شهبة : في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة ، ص ٣٦.

(٤) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري إمام الحفاظ و المحدثين ، ص ١٨ .

و إلى جانب الاهتمام بالقرآن و السنة و علومهما تكونت في هذا العصر المذاهب الفقهية الأربعة[١] و امتدت دوحة الفقه[٢]، و نشط الاهتمام بالعلوم العقلية و ازدهرت حركة التعريب و الترجمة[٣].

المطلب الثاني / سيرة الإمام البخاري الشخصية.

(١) اسمه و نسبه.

هو أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام المقدم ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، كان جده بردزبه فارسيا على دين قومه و مات على المجوسية ، و أسلم ابنه المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه ولاء فمن ثَّم قيل في نسبه الجعفي[٤]

" و أما والد محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان" [٥] " و كان عالماً جليلاً ... و قد جمع والده (والد الإمام البخاري) إلى العلم الورع و التقوى "[٦] .

وكانت له والدة متعبدة فرأت إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله و سلامه عليه في المنام فقال لها : إن الله قد رد بصر ابنك —

---

(١) " المذاهب الفقهية الباقية إلى اليوم هي مذهب الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد رحم الله الجميع " عمر الأشقر : المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية ، ص ٤١.

(٢) عبد الستار الشيخ : الإمام البخاري أستاذ الأستاذين و إمام المحدثين و حجة المجتهدين و صاحب الجامع المسند الصحيح ، ص ٣٤ .

(٣) عبد الستار الشيخ : الإمام البخاري أستاذ الأستاذين و إمام المحدثين و حجة المجتهدين و صاحب الجامع المسند الصحيح، ص ٦.

(٤) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري سيد الحفاظ و المحدثين ، ص ٢٠ .

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٢ .

(٦) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري إمام الحفاظ و المحدثين ، ص ٢١-٢٢.

و قد كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه - بكثرة دعائك و بكائك ، قالت : فأصبحت و قد رد الله عليه بصره"[1]

" فالبخاري من بيت علم ، ودين و ورع " [2] مما أثر في تكوينه العَقدي و العلمي و العبادي ، و كان له الأثر البالغ في توجيهه للعلم و حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد توفيق الله عز وجل .

(٢) مولده ونشأته .

" ولد يوم الجمعة بعد الصلاة (صلاة الجمعة) لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع و تسعين و مائة ببخارى ... و مات إسماعيل (والده) و محمد صغير فنشأ في حجر أمه فأسلمته إلى معلم إلى أن كمل عشر سنين " [3] .

(٣) صفاته الخَلقية و الخُلقية .

من صفاته الخَلقية رحمه الله تعالى ما رواه الحسن بن الحسين البزار قال : " رأيت محمد بن إسماعيل البخاري نحيف الجسم لا بالطويل و لا بالقصير "[4] .

ومن صفاته الخُلقية أنه كان رحمه الله تعالى قليل الأكل جداً ، كثير الإحسان إلى الطلبة ، مفرط الكرم[5]، في غاية الحياء و الشجاعة و السخاء[6].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٢-٦٦٣ .

(٢) محمد محمد أبو شهبة : في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة ، ص ٥٨ .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٢ .

(٤) يحيى بن شرف النووي : ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري ، ص ٢٤.

(٥) محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي : حياة البخاري ، ص ٢٢.

(٦) إسماعيل بن كثير : البداية و النهاية ، ٣١/٦.

" و حملت إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص ، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية و طلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم : انصرفوا الليلة ، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم و قال : إني نويت البارحة أن أدفعها إلى الأولين ، فدفعها إليهم و قال : لا أحب أن أنقض نيتي" [1].

(٤) عبادته وصلاحه .

كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد جمع إلى سعة علمه و اشتغاله بالتصانيف و تبليغ دين الله للأقربين و الأبعدين ، جمع مع ذلك كله رحمه الله تعالى حسن تعبده لله عز وجل في ليله و نهاره ، و في حله و ترحاله .

و كان رحمه الله شديد الورع ، يكثر من قراءة القرآن ليله و نهاره [2] ، و كان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليالٍ ، و كان يختم بالنهار في كل يوم ختمه ، و يكون ختمه عند الإفطار كل ليلة[3].

" و للبخاري في كلامه على الرجال توقّ زائد ، و تحر بليغ ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح و التعديل ، فإنه أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، و نحو هذا ، و قل أن يقول : كذاب ، أو وضاع ، و إنما يقول : كذبه فلان ، رماه فلان ، يعني بالكذب " [4].

---

(١) محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي : حياة البخاري ، ص ٢١.

(٢) محمد علي قطب : علوم الحديث ، ص ١٠٥ .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٦ .

(٤) محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي : حياة البخاري ، ص ٢١-٢٢ .

" و كان رحمه الله تعالى يكثر الصدقة بالليل و النهار ، و كان مستجاب الدعوة مسدد الرمية شريف النفس بعث إليه بعض السلاطين ليأتيه حتى يسمع أولاده عليه ، فأرسل إليه : في بيته العلم و الحلم يؤتى ، يعني إن كنتم تريدون ذلك فهلموا إليّ ، و أبى أن يذهب إليه " [1].

(٥) وفاته رحمه الله تعالى .

توفي – رحمه الله – ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، و دفن بعد صلاة الظهر ، و كانت مدة عمره اثنين و ستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما [2].

و كانت لوفاته قصة تبين كرامته و شدة فتنته رحمه الله تعالى و هي أنه كتب إليه أهل سمرقند يخطبوه إلى بلدهم ، فسار إليهم ، فلما كان بقرية خرتنك [3] بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة ، فقوم يريدون دخوله و قوم يكرهون ، فأقام بها حتى ينجلي الأمر ، فضجر ليلة و دعا – و قد فرغ من صلاة الليل - : (اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك) فمات في ذلك الشهر رحمه الله رحمة واسعة [4].

(١) إسماعيل بن كثير : البداية و النهاية ، ٣١/٦ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٨١.

(٣) " قرية من قرى سمرقند " أحمد بن حجر العسقلاني : المرجع السابق ، ص ٦٨٠ .

(٤) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري سيد الحفاظ و المحدثين ، ص ٦٨٠ .

المطلب الثالث/ سيرة الإمام البخاري العلمية .

(١) حفظه و همته و سعة علمه و طلبه للحديث :

ألهمه الله حفظ الحديث و هو لم يتجاوز العاشرة من عمره كما قال هو عن نفسه : " ألهمت حفظ الحديث و أنا في الكُتّاب " قلت : (القائل هو محمد بن أبي حاتم[١]) : و كم أتى عليك إذ ذاك، فقال : " عشر سنين أو أقل " ثم خرجت من الكُتاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت :" إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم " فانتهرني . فقلت له : "ارجع إلى الأصل إن كان عندك" . فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال :" كيف هو يا غلام" ، فقلت : " هو الزبير وهو بن عدي عن إبراهيم " ، فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي : " صدقت " قال فقال له : أنسيان ، ابن كم حين رددت عليه. فقال ابن إحدى عشرة سنة ، قال : فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك[٢] و وكيع[٣] وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ، قال : ثم خرجت مع أمي وأخي إلى الحج[٤] .

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري ، و من أخص تلاميذه ، و كان ملازماً له كاتباً و حافظاً ، لم أجد له ترجمة خاصة إلا في هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر في الحديث عن ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

(٢) " هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ... قال الإمام أحمد رحمه الله : "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه " . و كان صاحب حديث حافظاً ، و كان ثقة عالماً مثبتاً ، مات سنة ١٨١ هـ ". جلال الدين السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص ١٢٣.

(٣) " هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، الكوفي الحافظ ... قال الإمام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه و لا أحفظ ، و قال ابن معين : ما رأيت أفضل منه . و كان يفتي بقول أبي حنيفة . مات سنة ١٩٦هـ " . جلال الدين السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص ١٣٣.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٢ .

و يلاحظ أن هذا النبوغ المبكر و النمو العلمي الجارف في الحديث كان الصفة السائدة (على حد تعبير علماء النفس) التي برزت في حياة البخاري منذ النشأة الأولى[1] .

(٢) رحلاته[2] و شيوخه :

كان للرحلة في طلب العلم شأنها العظيم في العصور السابقة ، و لا تكاد هذه الرحلة تنفك عن طلاب العلم و العلماء ، حتى أضحت مزية لهم في تلك العصور الغابرة ، بل من الأمور التي قد تعاب على العالم أو طالب العلم أنه لم يغبر قدميه في طلب العلم ، و مما يذكر من قول يحيى بن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشداً – و ذكر منهم – و رجل يكتب في بلده و لا يرحل في طلب الحديث[3] .

و قد كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى ممن سطر التاريخُ بمداد ملؤها الفخر رحلاتَه و تنقلاتَه في طلب حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم .

فقد أتم البخاري رحمه الله سن السادسة عشر و هو في بلده ، وبعدها بدأت رحلته الطويلة في طلب العلم[4] ، و التي ابتدأها بحجه إلى بيت الله الحرام مع أمه و أخيه أحمد و كان أسن منه ، فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم[5] .

---

(١) الحسيني عبد المجيد هاشم : الإمام البخاري محدثاً و فقيهاً ، منشورات المكتبة العصرية ، ص ٢٥ .

(٢) " الرحلة في اصطلاح المحدثين : هو السفر الذي يخرج فيه الإنسان لطلب حديث أو علو إسناد" .
عبد السلام المباركفوري : سيرة الإمام البخاري ، ص ٧٨ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : علوم الحديث ، ص ٢١٠ .

(٤) تقي الدين الندوي المظاهري : الإمام البخاري سيد الحفاظ و المحدثين ، ص ٢٥ .

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٢ .

و كان رحمه الله قد طلب الحديث و أخذ يحفظه و سنه لم يتجاوز العشر سنوات ، و اختلف إلى الشيوخ و رحل إلى الشام و مصر و الجزيرة و البصرة و الحجاز و الكوفة و بغداد ، و كان يقول رحمه اللّه : رويت عن ألف و ثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث [(١)] .

" و ينحصرون (أي من روى عنهم الإمام البخاري) في خمس طبقات : الطبقة الأولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين .

الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان ابن بلال وأمثالهم .

الطبقة الثالثة هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان ابن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم "الطبقة الرابعة" رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٤ .

النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه"[1] .

(٣) تلاميذه :

" و حدّث عنه خلائق منهم : مسلم فيما قيل ، و الترمذي و أبو حاتم و ابن أبي الدنيا و إبراهيم الحربي و صالح جزرة و ابن خزيمة و إبراهيم بن معقل النسفي و محمد بن يوسف الفربري و محمد بن سليمان بن فارس و عبد الله بن الأشقر و ابن أبي داود و القاضي المحاملي و محمود بن عنبر و منصور بن محمد البزدوي ... و روى الخطيب في تاريخه عن القاضي الحيري و ثقة آخر : سمعت أبا إسحاق المستملي يروي عن الفربري أنه قال : سمع الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل ، فما بقي أحد يرويه غيري"[2] .

(٤) مؤلفاته رحمه الله :

لقد ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى تراثاً علمياً زاخراً بأصنافٍ كثيرة من علوم الشريعة ، سدت في المكتبة الإسلامية مكاناً

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٤ .

(٢) محمد بن أحمد الذهبي : الإمام البخاري سيد الحفاظ و المحدثين ، ص ٣٨ .

عظيماً ، مما يدل على سعة علمه و تنوع معارفه و رسوخ قدمه في علوم الشريعة الإسلامية ، و من تلك المؤلفات :

(١) التاريخ الكبير .
(٢) التاريخ الأوسط .
(٣) التاريخ الصغير.
(٤) الجامع الكبير .
(٥) خلق أفعال العباد.
(٦) كتاب الضعفاء الصغير .
(٧) المسند الكبير .
(٨) التفسير الكبير .
(٩) كتاب الهبة .
(١٠) أسامي الصحابة .
(١١) كتاب الوحدان .
(١٢) كتاب المبسوط .
(١٣) كتاب العلل .
(١٤) كتاب الفوائد .
(١٥) كتاب الكنى .
(١٦) الأدب المفرد .
(١٧) جزء رفع اليدين .
(١٨) بر الوالدين .
(١٩) كتاب الأشربة .
(٢٠) قضايا الصحابة و التابعين .
(٢١) كتاب الرقاق .
(٢٢) الجامع الصغير
(٢٣) جزء القراءة خلف الإمام[1] .

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٧٨ .

المبحث الثاني
الجامع الصحيح المسند

أولاً : اسمه وموضوعه .

ثانياً : الباعث على تأليفه .

ثالثاً : مدة ومكان تأليفه .

رابعاً : عدد أحاديثه .

خامساً : فضله ومكانته وثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني :
الجامع الصحيح المسند

أولاً : اسمه و موضوعه .

" كان للعلماء اهتمام شديد و عناية بالغة باختيار أسماء كتبهم و صوغ العناوين المناسبة لها ، و ذلك ليكون العنوان دالا بدقة و استيعاب على ما في الكتاب و ما يدخل فيه و ما لا يدخل فيه ، و يبين موقعه من العلم و مدى حاجة الناس إليه "[1] . و على هذا سار الإمام البخاري رحمه الله تعالى في تسميته لكتابه.

قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث في النوع الأول من أنواع علوم الحديث : معرفة الصحيح من الحديث ، في الفائدة السادسة : " اسمه الذي سماه – أي الإمام البخاري رحمه الله تعالى – به : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه"[2] .

و أما موضوعه فقد تجاوز الاقتصار على إيراد الأحاديث فقط ، بل تعدى جمع الأحاديث الصحيحة إلى الاستنباط منها و الاستدلال و الاستشهاد بها لمسائل فقهيه ذهب إليها رحمه الله تعالى و أودعها في تراجمه و أبوابه [3] فالجامع الصحيح كتاب حديث و كتاب فقه و استنباط .

---

(١) عبد الستار الشيخ : الإمام البخاري أستاذ الأستاذين و إمام المحدثين و حجة المجتهدين و صاحب الجامع المسند الصحيح ، ص ٣٢٩ .

(٢) أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٣٤ .

(٣) سيأتي الكلام على فقه الأمام البخاري رحمه الله تعالى في تراجم و أبواب كتابه في المبحث التالي .

" فكان الأمام البخاري رحمه الله يرمي إلى غرضين أساسين في تأليف الجامع الصحيح :

- **انتخاب و جمع تلك الأحاديث التي اتفق على صحتها المحدثون .**
- **استنباط المسائل الفقهية و استخراج النكات الحكمية[١] .**

ثانياً : الباعث على تأليفه .

كان وراء هذا العمل المبارك ، و التأليف المنقطع النظير – بعد توفيق الله تعالى – قصة يذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى بنفسه فيقول : " كنا عند إسحق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح "[٢] .

و يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أن البخاري رأى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام و كأن الإمام البخاري واقف بين يديه صلى الله عليه و سلم و بيد البخاري مروحة يذب بها عنه صلى الله عليه و سلم ، فسأل الإمام البخاري بعض المعبرين فقال : أنت تذب عنه الكذب ، فيقول الإمام البخاري رحمه الله : فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح[٣] .

(١) سيرة الإمام البخاري : عبد السلام المباركفوري ، ص ١٧٠ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص٧ .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٧ .

ثالثاً : مدة و مكان تأليفه .

يقول البخاري رحمه الله تعالى : (صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام ، و ما أدخلت فيه حديثاً إلا استخرت الله ، و صليت ركعتين ، و تبينت صحته) .

و قد مكث في تأليف صحيحه ست عشرة سنة ، و هو يحرر و يدقق ، و ينتقي و يتخير ما هو على شرطه[1] ، حتى جاء كتابه على ما أحب ، و يحبه طلاب العلم ، و رواد البحث .

و بذلك اجتمع لهذا الكتاب الصحيح من دواعي التوفيق إلى الحق و الصواب ما لم يجتمع لغيره ، فلا عجب أن كانت له منزلة سامية في نفوس العلماء ، و أن تلقفته الأمة الإسلامية بالقبول و الاطمئنان إلى ما فيه ، و أن استحق أن يطلق عليه (أنه أصح الكتب المدونة في الحديث النبوي) "[2] .

رابعاً : عدد أحاديث الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مقدمته لعلوم الحديث : " و جملة ما في كتابه – أي الإمام البخاري رحمه الله تعالى - سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً بالأحاديث المكررة"[3] .

---

(١) "و مما ينبغي أن يعلم أن البخاري لم ينقل عنه أنه قال : شرطي في صحيحي كذا و كذا على التفصيل و التصريح كما يصنع بعض المؤلفين ، و إنما عرف ذلك من سبر كتابه و البحث فيه" المرجع د. محمد محمد أبو شهبة : في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة ، ص ٨٠-٨١.

(٢) د. محمد محمد أبو شهبة : المرجع السابق ، ص ٧٦-٧٨ .

(٣) أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٣٣ .

و الذي ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري : " أن جميع ما في صحيح الإمام البخاري من الأحاديث الموصولة بلا تكرير (٢٦٠٢) حديثاً "[١] .

سادساً : فضله و مكانته و ثناء العلماء عليه .

إن كتاب الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري من الكتب التي هبت عليها نفحة القبول و الخلود ، و اعتنت به الأمة اعتناءً يندر نظيره في تاريخ العلم و التأليف في العصور الإسلامية ، و لم يخرج مُؤَلفاً لا قبله و لا بعده حتى زماننا هذا وازى منزلته أو تطلب إليها سبيلا .

قال عنه ابن كثير : " و كتابه الصحيح يستسقى بقراءته الغمام و أجمع العلماء على قبوله و صحة ما فيه و كذلك سائر أهل الإسلام"[٢] ، و قال محمد بن جعفر الكتاني : " و هو – أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى – أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله"[٣] .

---

(١) ابن حجر : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦٤٨ .

(٢) إسماعيل بن كثير : البداية و النهاية ، ص ٢٩ .

(٣) محمد بن جعفر الكتاني : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ص ٩ .

المبحث الثالث

كتاب النكاح

أولاً : مفهوم كتاب النكاح .

ثانياً : أبواب الكتاب .

ثالثاً : أحاديث الكتاب .

رابعاً : موضوعات الكتاب .

المبحث الثالث

كتاب النكاح

لما لموضوع النكاح من أهمية بالغة ، درج المحدثون على جعل مكانٍ رحب له في مصنفاتهم ، يفصلون فيه أحكامه ، و يوضحون فيه مقاصده و آثاره ، يودعون فيه أحاديث الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم ، و على هذا النهج مشى إمام المحدثين : محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله .

أولاً : مفهوم كتاب النكاح .

(١) كتاب :

" كتب : الكاف و التاء و الباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ، من ذلك الكتاب و الكتابة "[(١)] .

(٢) النكاح :

" النكاح لغة : الضم و الجمع و التداخل، يقال : مأخوذ من : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من : نكح المطر الأرض ، إذا اختلط بثراها . و شرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه المشروع . "[(٢)] ، و " سمي العقد المعروف بين الرجل و المرأة باسم النكاح ، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر "[(٣)].

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي : معجم مقاييس اللغة ، ٤٣٤/٢ .

(٢) مجموعة من العلماء : الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٢٩١ .

(٣) عمر سليمان الأشقر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، ص ١٠ .

و مراد الإمام من هذا الكتاب من الجامع الصحيح جمع ما صح عنده رحمه الله تعالى من أحاديث المصطفى صلى الله عليه و سلم المتعلقة بأحكام النكاح و آدابه و سننه و نحوها .

ثانياً : أبواب الكتاب .

أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في اختيار ألفاظ أبواب كتابه الجامع الصحيح ، و حسن توظيفها لمراده منها رحمه الله تعالى ، و من أمعن النظر في ألفاظ هذه الأبواب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد و الدلائل ، ليدرك فقه هذا الإمام و ما حباه الله من دقة الاستنباط مع سعة الحفظ فرحمه الله رحمة واسعة .

و عدد أبواب هذا الكتاب من الجامع (١٢٤ باباً) ، ابتدئها رحمه الله تعالى بباب : الترغيب في النكاح ، و ختمها بباب : قول الرجل لصاحبه : هل عرّستم الليلة ، و طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ،

١- باب الترغيب في النكاح .
٢- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح .
٣- باب من لم يستطع الباءة فليصم .
٤- باب كثرة النساء .
٥- باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى .
٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .
٧- باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها .
٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء .
٩- باب نكاح الأبكار .

١٠- باب تزويج الثيبات .

١١- باب تزويج الصغار من الكبار .

١٢- باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب .

١٣- باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .

١٤- باب من جعل عتق الأمة صداقها .

١٥- باب تزويج المعسر .

١٦- باب الأكفاء في الدين .

١٧- باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية .

١٨- باب ما يتقى من شؤم المرأة .

١٩- باب الحرة تحت العبد .

٢٠- باب لا يتزوج أكثر من أربع .

٢١- باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٢٢- باب من قال لا رضاع بعد حولين .

٢٣- باب لبن الفحل .

٢٤- باب شهادة المرضعة .

٢٥- باب ما يحل من النساء وما يحرم .

٢٦- باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) .

٢٧- باب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) .

٢٨- باب لا تنكح المرأة على عمتها .

٢٩- باب الشغار .

٣٠- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد .

٣١- باب نكاح المحرم .

٣٢- باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا .

٣٣- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

٣٤- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

٣٥- باب قول الله : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله) .

٣٦- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

٣٧- باب من قال لا نكاح إلا بولي .

٣٨- باب إذا كان الولي هو الخاطب .

٣٩- باب إنكاح الرجل ولده الصغار .

٤٠- باب تزويج الأب ابنته من الإمام .

٤١- باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن .

٤٢- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

٤٣- باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

٤٤- باب تزويج اليتيمة .

٤٥- باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت.

٤٦- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

٤٧- باب تفسير ترك الخطبة .

٤٨- باب الخطبة .

٤٩- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة .

٥٠- باب قول الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق .

٥١- باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

٥٢- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

٥٣- باب الشروط في النكاح .
٥٤- باب الشروط التي لا تحل في النكاح .
٥٥- باب الصفرة للمتزوج .
٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج .
٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس .
٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو .
٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين .
٦٠- باب البناء في السفر .
٦١- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران .
٦٢- باب الأنماط ونحوها للنساء .
٦٣- باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .
٦٤- باب الهدية للعروس .
٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها .
٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .
٦٧- باب الوليمة حق .
٦٨- باب الوليمة ولو بشاة .
٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض .
٧٠- باب من أولم بأقل من شاة .
٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوم ولا يومين .
٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .
٧٣- باب من أجاب إلى كراع .
٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره .
٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .
٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة .

٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.
٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس .
٧٩- باب المداراة مع النساء .
٨٠- باب الوصاة بالنساء .
٨١- باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .
٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل .
٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .
٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .
٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .
٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .
٨٧- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة .
٨٨- باب لزوجك عليك حق .
٨٩- باب المرأة راعية في بيت زوجها .
٩٠- باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) إلى قوله (إن الله كان عليا كبيرا) .
٩١- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن .
٩٢- باب ما يكره من ضرب النساء .
٩٣- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية .
٩٤- باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) .
٩٥- باب العزل .
٩٦- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .
٩٧- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك .

٩٨- باب العدل بين النساء .
٩٩- باب إذا تزوج البكر على الثيب .
١٠٠- باب إذا تزوج الثيب على البكر .
١٠١- باب من طاف على نسائه في غسل واحد .
١٠٢- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم .
١٠٣- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .
١٠٤- باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض .
١٠٥- باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .
١٠٦- باب الغيرة .
١٠٧- باب غيرة النساء ووجدهن .
١٠٨- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .
١٠٩- باب يقل الرجال ويكثر النساء .
١١٠- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .
١١١- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .
١١٢- باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة .
١١٣- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .
١١٤- باب خروج السناء لحوائجهن .
١١٥- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.
١١٦- باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .
١١٧- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .
١١٨- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي .
١١٩- باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم .

١٢٠- باب طلب الولد .
١٢١- باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .
١٢٢- باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) .
١٢٣- باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) .
١٢٤- باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب .

ثالثاً : أحاديث الكتاب .

" اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين و ثمانية و عشرين حديثاً ، المعلق[١] منها و المتابعات[٢] خمسة و أربعون ، و البقية موصولة ... و فيه من الآثار[٣] عن الصحابة و التابعين ستة و ثلاثون أثراً "[٤].

رابعاً : موضوعات الكتاب .

اشتمل الكتاب على عدد من المواضيع الشرعية و التربوية ، التي جعلته محط نظر للدراسة سواءً من الشرعيين أو التربويين ، و من تلك المواضيع ما يلي :

١- الحث على الزواج و كراهية التبتل .
٢- تزويج الأبكار و الثيبات و الصغار .

(١) المراد بالتعليق " ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر و لو إلى آخر الإسناد " المرجع : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ص ١٨.

(٢) المتابعات هي " ما وافق راويه راوٍ آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه ، فرواه عن شيخه أو عمن فوقه = = بلفظ مقارب " عبد السلام محمود أبو ناجي : الموجز في مصطلح الحديث ، ص ١٢٧.

(٣) " أما الأثر فيطلق على ما ينسب إلى من دون النبي صلى الله عليه و سلم ، من الصحابة و التابعين فمن بعدهم " طارق بن عوض الله بن محمد : شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص ٣١ .

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ، وعليه تعليقات لعبد الرحمن بن ناصر البراك ، ١١/ ٧٠٩ .

٣- **الصفات الواجبة و المستحبة في الزوجة .**

٤- **المهر .**

٥- **الكفاءة في الزواج .**

٦- **المحرمات في النكاح .**

٧- **الأنكحة المحرمة .**

٨- **الولي في النكاح .**

٩- **الشروط في النكاح .**

١٠- **الرضا في الزواج .**

١١- **الخطبة .**

١٢- **إعلان النكاح – الوليمة و الدف – .**

١٣- **الدعاء و الهدية للعروسين .**

١٤- **الوصاة بالنساء .**

١٥- **الحث على حسن المعاشرة .**

١٦- **حقوق الزوج و الزوجة ، و الحقوق المشتركة بينهما .**

١٧- **الغيرة .**

١٨- **تزين المرأة لزوجها .**

١٩- **آداب المعاشرة الزوجية .**

٢٠- **العدل بين النساء .**

المبحث الرابع

القيمة التربوية لكتاب النكاح

تظهر قيمة الكتاب التربوية في فضل المؤلف رحمه الله تعالى الذي أفنى حياته في التعليم و التأليف و التدريس و الرحلة في طلب العلم و سهر الليالي في حفظه و تدوينه فرحمه الله رحمة واسعة ، فهو الإمام المقدم في علم الحديث و النقد و التجريح ، مع العبادة و الزهد و الورع و التضرع و الصلاة و التقى .

و مما يبين قيمته التربوية اعتماده على أحاديث المصطفى المختارة الصحيح المسندة ، فرجوعها للمصدر التشريعي الثاني مما أضاف لها قيمة تربوية عالية بعلو سندها و علو كعب مؤلفها في التمحيص و التدقيق ، مع حسن التبويب و الاختيار ، و روعة الاستنباط و الفقه .

و أيضا مما يبين القيمة التربوية اختصاص أحاديثها بأهم علاقة و أقواها ألا و هي العلاقة الزوجية ، بما تحمله تلك العلاقة من أخلاقيات و أدبيات و نزاعات و خلافات و إرشادات ، فأحاديث الكتاب مما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم في العلاقة الزوجية و فيما أقره صلى الله عليه و سلم من وقائع و أحاديث كانت في حياته صلى الله عليه و سلم ، و زاد ذلك أهمية استشهاده رحمه الله تعالى ببعض الآيات القرآنية المدعمة للأحاديث الشريفة ، و التعليقات المنيفة على أحاديث الكتاب و أبوابه ، مما جلاّ مفهوم العلاقة الزوجية و أسسها و أركانها ، و مما أضفى شرحاً و إيضاحاً على أهميتها و مقومات بقائها و بنائها و دوامها ، و أسباب ضعفها و فتورها .

و قد تطرقت أحاديث الباب إلى أسباب الخلافات الزوجية و سبل حلها ، كل ذلك من خلال البيت النبوي بما يشمله من تسعة نسوة – أمهات المؤمنين – تحت أطهر رجل و جسد محمد صلى الله عليه و سلم .

و أيضاً مما يبين القيمة التربوية ما حوت عليه أحاديث الباب من مضامين أخلاقية عالية لا تعرف لها البشرية مثيلاً في جميع دساتير حقوق الإنسان و العلاقات البشرية ، إن الأخلاق في البيت المسلم لها أهميتها ، فبيت بلا أخلاق مجتمع غاب تنحر فيه الآداب ، و تدفن فيه الحقوق ، الصوت فيه للأقوى لا لصاحب الحق ، و بيت لا يربى فيه الأطفال على الأخلاق الحميدة و الرفيعة و السجايا النبيلة ، ماذا سيُخرج للأمة من رجال و نساء .

و من تلك الأخلاق الرفيعة في أحاديث الكتاب خلق العدل ، ذلك الخلق الذي قامت عليه السموات و الأرض ، بل و حرمه الله عز وجل على نفسه تحريم تفضل و إنعام ، فقال تعالى : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي) ، بل و أكثر من ذلك (و جعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا) [1].

و من المضامين الأخلاقية التي دعت إليها أحاديث الباب خُلق الحياء أساس الأخلاق و الفضائل ، لا يأتي إلا بخير ، ، مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل ، وهو يعاتب أخاه في الحياء ، يقول : إنك لتستحيي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعه ، فإن الحياء من الإيمان "[2]. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ، إذا لم تستحي فافعل ما شئت " [3]. نعم لا تسأل

(١) صحيح مسلم :كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث (٤٧٨٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب الحياء ، حديث (٥٧٧٢) .

(٣) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، حديث (٣٣١٤) .

عن الأخلاق و الأخلاقيات الرفيعة في ظل غياب الحياء أو انعدامه و نقصانه ، فإن أخلاقا مثل الاحترام و التقدير و التستر و التجمل ، و حسن اللفظ و المطعم و الرائحة و نحوها لن تنتشر ما لم يدعمها خلق الحياء ، و أن الصدق و الأمانة ، و الشجاعة و الرجولة للرجل ، و الحنان و التجمل للمرأة ، أخلاق لا ترد في قاموس حياة غاب عنها الحياء .

و مما يبين القيمة التربوية للكتاب ما احتوى عليه من مضامين اجتماعية تحافظ على تماسك المجتمع و نموه و رقية و تقدمه ، و تدرأ عنه كل فتنة و اختلاف و تناحر ، سواء على المستوى الأسري أو الاجتماعي بصفة عامة . فمن الأخلاق الرفيعة التي تحافظ على القيم الاجتماعية صلة الرحم تلك الوشيجة و اللحمة التي اشتق الله لها أسما من اسمه الرحمن و قال عز و جل في الحديث القدسي : (إلا ترضين بان أصل من وصلك و أقطع من قطعك)[1] ، بل تُوعد من قطع رحمه بالنار فقال صلى صلى الله عليه و سلم : (لا يدخل الجنة قاطع) [2] أي قاطع رحم .

و بجانب ذلك حذرت من أمور توهن البناء الاجتماعي ، و تهز أركانه ، حذرت من قطيعة الرحم و من عقوق الوالدين ، وحذرت أيضا من أنواع من الأنكحة لما لها من الضرر البالغ في لحمة المجتمع و تماسكه و ترابطه مثل الجمع بين البنت و عمتها أو خالتها ، و ربيبة المرأة التي دخل بها و نحوها من المحرمات في الأنكحة مما سيأتي بيان طرف منه .

و أيضا حرم بعض الممارسات السيئة على الدين و المجتمع كالزنا و الفواحش لما لها أثر من تفكك المجتمع و اختلاط الأنساب و إضغان

(١) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة – باب (وتقطعوا أرحامكم) ، حديث (٤٥٥٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ، حديث (٥٦٤٥) .

الصدور و انتشار سوء الظن و التجسس و التحسس و غيرها من الآثار السيئة .

و مما يبن القيمة التربوية للكتاب ما احتوى عليه من مضامين نفسية راعت الفطرة البشرية و الخصائص لكل من الرجل و المرأة ، و احترمت الدوافع و الحاجات ، و من بين تلك الدوافع و الحاجات : الدافع الغريزي لدى كل من المرأة و الرجل في الرغبة في الآخر و الميل للسكن معه ، لذا شرع الزواج و أباح الاستمتاع لكل طرف بالآخر ، و أحاطها بعناية فائقة رفيعة لائقة بالجنس البشري .

و من المضامين أيضا الرغبة في التعبير عن المشاعر و الحوار و ما يقابله من إصغاء كل طرف للآخر في أدب رفيع تجسد لنا في استماع النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها و هي تروي قصة إحدى عشر امرأة ، و ما فيها من تفاصيل و دقائق قد لا يحتاج إلى استماعها رجل و قد لا يتفرغ لها رجل مشغول بهموم أمة لكنه ذلك الخلق الرفيع من النبي صلى الله عليه و سلم و تلك القدوة النبوية ، بل يختمه صلى الله عليه و سلم بتعقيب بديع يدل على إصغاء و استفهام و متابعة دقيقة لكل ما ورد في جزئياتها بقوله صلى الله عليه و سلم : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)[(1)] .

إنه الحوار الزوجي و الاستماع الزوجي الذي غاب عن كثير من بيوت المسلمين اليوم و ما ذلك إلا للجهل بالدين الحنيف و غلبة و طغيان التقاليد الخاطئة الموروثة ، و النظرة الدونية للمرأة مما أثر سلباً على العلاقة الزوجية و انسحب على الأولاد و ظهرت على السطح العام للمجتمع .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث (٤٨٩٦) .

ورعى الإسلام - كما بينت أحاديث الكتاب - دافع البقاء الفطري لدى الإنسان من خلال سلالة صالحه تبقي أثره بعد عينه ، فأباح الزواج و رغب في طلب الأولاد .

كما راعت أحاديث الكتاب الحاجات النفسية لدى كل من المرأة و الرجل فحاجة الاحترام و التقدير ، الحاجات النفسية ظاهره و حاضره في أحاديث الباب بل ظاهره قبل ذلك كله في حياته صلى الله عليه و سلم و معاملته مع أزواجه و أهل بيته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم (إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، و إذا كنت علي غضبى) [1].

و مما يبين القيمة التربوية للكتاب ما احتوى عليه من مضامين جنسية و آداب شرعية مرعية في المعاشرة الزوجية قد تكون غائبة اليوم عن بعض العلاقات الزوجية ، و كيف لموضوع له هذه الأهمية أن يغيب عن أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، فالعلاقة الجنسية لها مكانتها في العلاقة الزوجية ، بل إن من أسباب الطلاق النقص و الجفاف العاطفي الذي اعترى هذه العلاقة و إن كانت هذه الأمور لا تظهر على السطح لحساسيتها و طبيعة المجتمع العربي إلا أن الناظر و الباحث في هذه الأمور قد تنجلي له كثير منها ، يقابله غياب تام أو جزئي للثقافة الجنسية داخل الأسرة للبنات أو الأولاد المقبلين و المقبلات على الزواج ، مما جعل هذا الأمر غامضاً على كثير منهم ، و تصبح الممارسات الجنسية ممارسات خاطئة تسودها العشوائية و الأنانية بدون قصد و علم أحياناً كثيرة .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح :كتاب النكاح ، باب غيرة النساء و وجدهن ، حديث رقم (٥٢٢٨) .

هذا و إن كان البحث سيتناول كثيراً من التصرفات الخاطئة إلا أنا نورد بعضا منها هنا ، ففي أحاديث الكتاب وردت الملاعبة الزوجية بل و الحث على طلبها و الترغيب فيها كما في حديث جابر رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه و سلم (ألا بكرا تلاعبها و تلاعبك) [1]، و الملاعبة لفظة تدل على التبادل و التفاعل بين الطرفين ، و ليست مقصورة على طرف دون الآخر ، مما يجعل الأنانية غائبة في العلاقة الجنسية ، و كذلك لفظة المحبة و ألفاظ الثناء و التقدير التي تغيب عن كثير من شفاه الرجال و النساء على السواء ، مما جعل الحياة الزوجية تتحول إلى رسميات بليغة تسودها لغة الخطاب الواحد القاسي الآمر و الناهي .

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، حديث رقم (٥٢٤٧) .

المبحث الأول

مفهوم العلاقة الزوجية

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للعلاقة و الزوجية .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للعلاقة الزوجية .

المطلب الثالث : بعض مرادفات العلاقة الزوجية .

المطلب الرابع : طرفي العلاقة الزوجية .

المبحث الأول : مفهوم العلاقة و الزوجية

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للعلاقة و مفهوم الزوجية .

أولاً : المفهوم اللغوي للعلاقة .

تضبط كلمة العلاقة - كما في المعاجم اللغوية - بالفتح و الكسر ، " فالعِلاقة – بكسر العين – يستعمل في المحسوسات ، و العَلاقة – بفتح العين – في المعاني " [١] .

فمن استعمالها في المحسوسات قول الشاعر :

تَعَلَق إبريقا ، و أظهر جَعبة ❖❖❖ ليُهلك حيا ذا زُهاء و جَاملِ [٢]

و من استعمالها في المعاني ما جاء في قول الأعشى [٣] :

عُلقتها عَرَضاً ، و عُلقت رجلاً ❖❖❖ غيري ، و عُلق أخرى غيرها الرجلُ [٤]

و لعل من استخدامات العرب لفظ العلاقة للمحسوسات ما يكون من إطلاق لفظ العلوقة على النساء للمرأة المحبة لزوجها [٥] ، كما يقال في حق الرجل : " عُلِّق فلان امرأة (أي) أحبها [٦]، " و في المثل (نظرة مِن ذي عَلَق) أي ذي هوىً قد عَلِق قلبه بمن يهواه [٧] و يقال في نفي العلاقة بين شيئين : " ما بينهما عَلاقة أي شيء يتعلق به أحدهما بالآخر . [٨]

---

(١) علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ، ص ١٩٩ .

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ٢٦٢/١٠ .

(٣) " ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبو بصير ... من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، و أحد أصحاب المعلقات ... عاش عمراً طويلاً ، و أدرك الإسلام و لم يسلم . و لقب بالأعشى لضعف بصره، و عمي في أواخر عمره " توفي سنة ٥٨٤هـ . المرجع : خير الدين الزركلي : الأعلام ، ٣٤١/٧.

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ٢٦٢/١٠ .

(٥) أحمد بن فارس بن الرازي : معجم مقاييس اللغة ، ص ١٦٩ .

(٦) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ص ٦٢٢ .

(٧) أحمد بن فارس بن الرازي : معجم مقاييس اللغة ، ١٢٦/٤ .

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ٢٦٦/١٠ .

ويفهم من لفظ العلاقة – كما في حال العلاقة الزوجية- أن هناك واجبات و حقوق مشتركة بين المترابطين بسبب هذه الرابطة ، و هذا واضح من حديث النبي صلى الله عليه و سلم عند قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] **، قال صلى الله عليه و سلم : (أدوا العلائق ؟) ، قالوا : يا رسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال صلى الله عليه و سلم : ما تراضى عليه أهلوهم . فالعلائق هنا المهور ، الواحدة عَلاقة "** [2]

ثانيا : المفهوم اللغوي للزوجية .

الزوجية مصدر بمعنى الزواج ، يقال : بينهما حق الزوجية ، و ما زالت الزوجية بينهما قائمة .[3]

و الزواج في اللغة لفظة يقصد بها عدة معان :

- **منها : الاقتران قال تعالى :** ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[4] **أي يقرنهم ، وكل شيئين يقترن أحدهما بالآخر ، فهما زوجان** [5].
- **و منها : التماثل و التناظر كما قال تعالى:** ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾[1] **أي نظراءهم و ضرباءهم، و قيل أشباههم .**

---

(١) سورة النور:آية ٣٢.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،٢٦٢/١٠ .

(٣) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ص ٤٠٦ .

(٤) سورة الشورى:آية ٥٠.

(٥) ابن الجوزي : زاد المسير ، ٣٢٧/٥

- **و منهـــا : الازدواج فـــالتزاوج و التـــزويج و المزاوجـــة و الازدواج بمعنىً (واحد) .**
- **و منها : النكاح قال تعالى :** ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾[٢] **و النكاح أشهر معاني الزواج** [٣] .

" و تفيد نصوص القرآن الكريم أن الزوجية (الازدواج) لا الفردية هي طبيعة المخلوقات في الكون" [٤] **قال الله تعالى :** ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[٥] **أي نوعين مختلفين** [٦]**، و قال تعالى عن بني آدم :**﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٧] .

" و بالنظر إلى تاريخ الإنسانية نجد الزواج هو الخطوة الثانية في التواجد الإنساني كما في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ **، و هذه الخطوة الأولى ،** ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ **هي الخطوة الثانية**

---

(١) سورة الصافات:آية ٢٢.
(٢) سورة الأحزاب:آية ٣٧.
(٣) سميره جميل مِسكي : مكانة المرأة في الأسرة و دورها التربوي في منظور الإسلام ، ص٤٤-٤٥ .
(٤) عبد الله الخريجي : علم الاجتماع العائلي ، ص ٣٧٩ .
(٥) سورة الذاريات:آية ٤٩.
(٦) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي : التسهيل لعلوم التنزيل ، ١٣٢/٤.
(٧) سورة الأعراف:آية ١٨٩.

في تزاوجهما ، و الثالثة هي التناسل و التكاثر ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] "[2]

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للعلاقة الزوجية

من المفهوم اللغوي لكل من العلاقة و الزوجية يستطيع الباحث صياغة التعريف التالي الذي يراه مناسباً لمفهوم العلاقة الزوجية كمصطلح :

العلاقة الزوجية : رابطة شرعية و اجتماعية ، تجمع بين رجل و امرأة ، على وجه الدوام و الاستمرار ، بشروط مخصوصة عند أهل العلم الشرعي .

و على هذا المفهوم يعتبر الزواج أساس العلاقة بين الرجل و المرأة في الإسلام كما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[3] قال ابن ابن كثير في تفسير الآية : " و لا يقربون سوى أزواجهم التي أحل الله لهم ، و ما ملكت أيمانهم من السراري * "[4] و كما قال صلى الله عليه و سلم : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له

(١) سورة النساء:آية١.

(٢) عطية محمد سالم : نكاح المتعة عبر التاريخ ، ص ١٣ .

(٣) سورة المؤمنون:آية ٥-٦ .

* " السرية الجارية المملوكة (و الجمع) سراري "

المرجع : إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ٤٢٧/١.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٢٤١٩/٥ .

وجاء) [1]، فأمر صلى الله عليه و سلم بمقاومة الشهوة و اتقاء خطرها بأمرين مرتبين : الأمر الأول : الزواج عند المقدرة عليه ، و الثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج [2].

كما يتبين من المفهوم أن الإسلام لا يقر الزواج المؤقت بأجل معين لما في ذلك من الأضرار الجسيمة على الفرد و المجتمع و بالنظر إلى العقد الدائم نجد كلا الزوجين يعمل جاهداً لتكوين بيت الزوجية و تدعيم روابط الأسرة ، و يتعاون كل منهما مع الآخر في بناء مستقبل طويل الأمد يستظل به ، و يسعد فيه أبناء المستقبل ، و لا تكون الفرقة بينهما إلا باختيارهما ، و لا تكون إلا عند الضرورة.

" أما في العقد المؤقت فعلى العكس من ذلك كله ، حيث يكونان – أي الزوجان – كمتعاقدين في شركة مساهمة محدودة الأجل ، و يكون موقف كل منهما مع صاحبه موقف الانتهازي تسيطر النفعية على حياتهما و الأنانية ... ثم أي خطر أشد على المجتمع من أن يتهرب الأشخاص من مسئوليات الأسرة ؟ و أي مسئولية ستكون على من يكتفي بالعقود المؤقتة بيوم أو أسبوع أو شهر ، و نحو ذلك ؟" [3] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم (٥٠٦٦) – و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، حديث : ٣٤٦٤ .

(٢) صالح بن فوزان آل فوزان : الملخص الفقهي ، ٢/٢٦٠ .

(٣) عطية محمد سالم : نكاح المتعة عبر التاريخ ، ص ٤٨-٤٩ .

كما أن الشارع قد شرط للزواج شروطا تبين أهميته ، و تضبطه عن الاجتهادات و التأويلات ، و الشروط التي تنبني عليها صحة العلاقة الزوجية أربعة :

١- تعيين كل من الزوجين .

٢- رضى كل من الزوجين بالآخر .

٣- أن يعقد على المرأة وليها.

٤- الشهادة على العقد بشاهدين . [١]

المطلب الثالث : بعض مرادفات العلاقة الزوجية .

أ- <u>النكاح :</u> و هو المصطلح الذي درج عليه العلماء في مصنفاتهم كالإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح و الإمام مسلم رحمه الله تعالى و غيرهما ، والنكاح " عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر" [٢] **.**

و هو مصطلح شرعي ورد به القرآن الكريم ، و وردت به أيضاً السنة النبوية : فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [٣] **، و من السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم : (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** [٤] **.**

---

(١) صالح بن فوزان آل فوزان : الملخص الفقهي ، ٢/٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) صالح بن فوزان آل فوزان : المرجع السابق ، ٢/ ٢٥٦ .

(٣) سورة الأحزاب :آية ٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين – حديث:٤٨٠٣ .

و مسلم – كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين – حديث:٢٧٣٩ .

ب- **الأسرة :** " هي تركيبة اجتماعية من رجل و امرأة مرتبطان بعقد زواج شرعي مكتمل الأركان ، يسكنان في مسكن واحد ، قد يكون بينهما أولاد يتفاعلون مع بعضهم ، مشتركون في ثقافة واحدة " [1].

ت- **الأهل :** و هي التعبير القرآني و النبوي – مع النكاح كما مر معنا - عن العلاقة الزوجية ، فمن ذلك قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[2]، و قوله صلى الله عليه و سلم : (خيركم خيركم لأهله و أن خيركم لأهلي) [3] و يُقصد"بأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد ثم تُجوِّز به فقيل أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب "[4].

ث- **الأحوال الشخصية** [5]: و هو مصطلح قانوني [1] يقصد به " مجموعة من الأحكام الفقهية الناظمة لإنشاء الأسرة ، و ما

---

(١) إبراهيم الدويش : التماسك الأسري في ظل العولمة ، ص ٢٨.

(٢) سورة التحريم:آية٦.

(٣) سنن الترمذي : الجامع الصحيح (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) - أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – حديث(٣٩١٠) وصححه الألباني .

(٤) الراغب الاصفهاني : المفردات ، ص ٢٩ .

(٥) " مصطلح حادث على الزواج و أول من استخدمه العلامة محمد قدري باشا المتوفى ١٣٠٦هـ في كتابه المسمى : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "

المرجع : محمد الشماع : المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج و الطلاق و الميراث ، ص ٢٥.

و من المراجع في الأحوال الشخصية :

- عبد الوهاب خلاف : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم – الكويت .
- محمد محي الدين عبد الحميد : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي – بيروت .
- محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي – القاهرة .

يتعلق بالشخص في حدود أسرته ، من أحكام و آثار لعقد الزواج أدبية كانت أو مادية "[٢] و قد اكتسب من الشيوع و الاستعمال ما لم يكن لغيره من الألفاظ[٣].

المطلب الرابع : طرفي العلاقة الزوجية .

من التعريف السابق للعلاقة الزوجية يتضح أن أي علاقة لها طرفين أو أكثر ، و الحال في العلاقة الزوجية يستوجب ذلك ، إذ لا يتصور قيام علاقة زوجية بدون طرفيها و هما :

أ. الزوج .

ب. الزوجة .

و الأفصح في لغة العرب أن يطلق على كل من الرجل و المرأة – طرفي العلاقة الزوجية – لفظ الزوج ، فتقول المرأة : هذا زوجي ، و يقول الرجل : هذه زوجي ، و هي اللغة التي نطق بها القرآن[٤] قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠ ﴾[٥] **، هذا من حيث**

---

(١) بكر بن عبد الله ابو زيد : معجم المناهي اللفظية ، ص ٨٣.

(٢) محمد الشماع : المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج و الطلاق ، ص ٢٥ .

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد : فقه النوازل ، ١/١٨٧.

(٤) عمر سليمان الأشقر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٩ .

(٥) سورة الأحزاب:آية٥٠.

الأفصح و إلا فإن لفظ زوجة للمرأة قد نطق به النبي صلى الله عليه و سلم – و هو أفصح العرب و كلامه وحي يوحى – كما في قوله صلى الله عليه و سلم (لك في جماع زوجتك أجراً) [1].

و هذا اللفظ – أي لفظ الزوجة للمرأة – هو ما سيسير عليه الباحث في هذه الدراسة ، لفصاحته كما تقدم ، و لخوف التباس الألفاظ على القارئ .

(٢) صحيح ابن حبان (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها) : كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث رقم : (٤١٩٢). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

المبحث الثاني
أهمية العلاقة الزوجية

المطلب الأول : الأهمية الإيمانية .

المطلب الثاني : الأهمية الأخلاقية .

المطلب الثالث : الأهمية الاجتماعية .

المطلب الرابع : الأهمية النفسية .

المطلب الخامس : الأهمية الجنسية .

شرع الله الزواج – الطريق الشرعي الوحيد لإقامة العلاقة الزوجية – لما له من أهمية عظيمة للفرد و المجتمع على السواء ، " ففي مشروعيته حكم جليلة ، وفوائد عظيمة ، ومقاصد سامية ، وحسبه أن من تأمَّله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسب والعرض " [(١)].

فنظرةُ الإسلام للعلاقة الزوجية نظرة فيها من الشمولية و التكامل ما يحفظ لكل فرد من أفراد العلاقة الزوجية ، و أفراد المجتمع ، حقوقه و واجباته . و أهداف الإسلام من إقامة العلاقة الزوجية فيها من السمو ما جعلها تترفع عن البهيمية و عن سيئات الأمور و النزعات الفردية السيئة.

و أهمية العلاقة الزوجية في الإسلام لها من المميزات ما جعلها سنة المرسلين و اختيار رب العالمين للمصطفين من عباده و أنبيائه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [(٢)] ، **و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحناء)** [(٣)]، **و قال تعالى :** ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [(٤)] .

---

(١) عوض العوفي : الولاية في النكاح ، ٥٧/١ .

(٢) سورة الرعد:آية٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي (الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها) : كتاب النكاح ، باب فضل التزويج و الحث عليه ، حديث رقم (١٠٨٠) .قال عنه الألباني : ضعيف .

(٤) سورة الفرقان:آية٧٤.

و مما يميز العلاقة الزوجية في الإسلام و يجعل لها هذه المكانة و تلك الأهمية ما يلي :

١- إن العلاقة الزوجية عبادة لله و إقامة لأمره و محبوبه ، و سعي في مرضاته ، و تقلب في طاعاته قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

٢- إنها طاعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و محل مفاخرته و مباهاته يوم القيامة قال صلى الله عليه و سلم : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (٢) .

٣- إن فيها بقاء للمجتمع و محافظة على قيمه و تقاليده و أخلاقة .

٤- إن فيها مراعاة للفطرة البشرية و الخلقة السوية قال تعالى : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (٣) .

٥- إن فيها سكن و راحة ، و مودة و رحمة لأطراف العلاقة الزوجية و بيت الزوجية أجمع ، قال تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النور:آية٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث رقم (٢٠٥٢) .

(٣) سورة الروم:آية٣٠.

(٤) سورة الروم:آية٢١.

و في هذا المبحث سيتناول الباحث أهمية العلاقة الزوجية من منظور إسلامي ، مستند على القرآن و السنة و الآثار عن الصحابة ، و لقد رأى الباحث أن من المفيد تقسيم هذه الأهمية على الجوانب التالية :

- **الأهمية الإيمانية .**
- **الأهمية الأخلاقية .**
- **الأهمية الاجتماعية .**
- **الأهمية النفسية .**
- **الأهمية الجنسية .**

المطلب الأول : الأهمية الإيمانية :

العلاقة الزوجية نصف دين المرء ، وهي عون له على النصف الثاني قال صلى الله عليه و سلم : (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي) [1] **. قال ابن عباس ترجمان القرآن و من دعا له رسول الله بالفقه في الدين** [2] **: " لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح "** [3] **.**

و هذه الحالة – أعني الزواج – هي التي اختارها سبحانه لأنبيائه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [4] **، و قد قضى نبي الله موسى عليه**

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني : المعجم الأوسط، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ، حديث رقم (٥١٠٠) .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند ، مسند عبد الله بن عباس ، حديث رقم (٣٠٣٣) .

(٣) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢٣/٢ .

(٤) سورة الرعد:آية٣٨.

السلام عشرة سنوات خدمة لمهر امرأة ، قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1] .

بل هذا ما اختاره سبحانه لأفضل رسله و لقدوتنا محمد صلى الله عليه و سلم ، فقد توفي صلى الله عليه و سلم و خلف وراءه تسعة نسوة رضي الله عنهن جميعاً ، فأي دين يرتجى في غير طريق الأنبياء و الرسل ، و هل هذا إلا دليل على أن العلاقة الزوجية من العبادات التي يحرص عليها المسلم ابتغاء الثواب و الأجر، و ليست مسالة قضاء شهوة فقط ، أو إضاعة وقت ، و تلهي ، و تشاغل عن العبادة .

بل إن الزواج أفضل من التخلي لنوافل العبادة كما رجحه ابن القيم بكلام قيم في كتابه بدائع الفوائد [2]. " فالزوجة على التحقيق قوت و سبب لطهارة القلب . و لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله ، لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس " [3] .

" فغاية الزواج في الإسلام عبادة الله و تعمير الأرض ، وهذه الغاية ثابتة ، لا تتغير بتغير ظروف المجتمع ، و لا تخضع لرغبات الأفراد و مع هذا فإنها لا تتحقق إلا بأهداف دنيوية ، فيها مصلحة الفرد و الجماعة . أما في المجتمعات غير الإسلامية ، فلا يوجد للزواج غاية ، و لا أهداف دنيوية ، تتغير من مجتمع إلى آخر ، و من زمان إلى زمان ، بحسب القوانين التي

---

(١) سورة القصص:آية ٢٧.

(٢) ابن القيم : بدائع الفوائد ، ٣/١٥٨-١٥٩.

(٣) محمد محمد جاد : الإسلام و العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، ص ٢٣ .

يضعها المجتمع لتنظيم الزواج ، و ظروف أفراده و جماعاته ، و قيمه و عاداته و تقاليده في هذا الزمان و ذاك المكان " [1] .

لذلك كان الصلاح في الدِّين أوَّل وأهمَّ ما يجب اعتباره عند اختيار شريك الحياة قال صلى الله عليه و سلم : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [2] **، و قال صلى الله عليه و سلم : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)** [3] .

إن العلاقة الزوجية لا يتصور قيامها - و لا يجوز شرعا - بين صاحب دين سماوي ، و بين من لا يمتلك من مقومات الاعتقادات – و إن كان منسوخا – شيئاً ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4]، و قال تعالى : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ

---

(١) كمال إبراهيم مرسي : العلاقة الزوجية و الصحة النفسية في الإسلام و علم النفس ، ص ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم (٥٠٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) : كتاب النكاح : باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ، حديث رقم (١٠٨٤) . و الحديث حسنه الألباني .

(٤) سورة البقرة:آية٢٢١.

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيَ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1] .

وهي كذلك محضن تربوي لأفرادها منها يتلقون العقيدة و القيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء[2])[3] .

و هي المدرسة الأولى للأبناء ، يتلقون فيها التنشئة – تعليما و قدوة – على العبادة المفروضة و نوافلها من صلاة و صيام و صدقة و بر و صلة رحم ، قال صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع)[4]، وقال صلى الله عليه و سلم : (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[5].

و العلاقة الزوجية مع هذه الأهمية و هذا الدور تسهم في بناء كيان المجتمع على الإيمان و طاعة الرحمن ، و تحفظ على إفراد المجتمع عقيدتهم صافيه ، فهي المعقل الأول و الدرع الواقي للمجتمع و أفراده .

---

(١) سورة المائدة:آية٥.

(٢) أي " مقطوعة الأطراف ، أو أحدها ... يعني أن البهيمة تُولد مجتمعة الخلق ، سوية الأطراف ، سليمة من الجدع ، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما ولدت سليمة " .

المرجع : المبارك ابن الأثير الجزري : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ١ / ٢٣٩ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم : (١٣٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، حديث رقم (٧٣١) .

إن فقدان العلاقة الزوجية للإيمان لهو نذير شر على أفرادها ، و على المجتمع بأكمله ،فأي خير يرجى من علاقة لا تقوم على الإيمان ، و على تعظيم شرعة الرحمن ، و على القيام بأمره ليلاً و نهاراً .

بل إن العلاقة الزوجية إذا تعذر فيها تنفيذ أمر الله ، و حفظ حدوده ، صار الفراق خياراً مشروعاً ، و عنه الحرج مرفوع ، قال تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] .

إن علاقة فارغة من الإيمان أشبه ما تكون بالعلاقة التجارية القائمة على المصلحة والمنفعة الفردية ، و مثل هذه العلاقات و إن استمرت في الدنيا فهي لا شك منقطعة يوم القيامة قال تعالى : ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾[2] **، قال مجاهد بن جبر في بيان معنى (الأسباب) : الوصال الذي كان بينهم في الدنيا** [3]**، و أهل الإيمان بالله علاقتهم قائمة حتى في الجنة ، قال تعالى :** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[4] .

و يدخل تحت بيان الأهمية الإيمانية للعلاقة الزوجية ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد من النقاط التالية :

---

(١) سورة البقرة:آية٢٢٩.

(٢) سورة البقرة:آية١٦٦.

(٣) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ٣/٢٨٩ .

(٤) سورة الطور:آية٢١.

١- إن في النكاح ما يثاب عليه المرء من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها .

٢- إن فيه تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام .

٣- إن فيه تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن تعلُّق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلّقه بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره .

٤- إن فيه تعرُّضُه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كنَّ له سترا من النار ، و أنه إذا قدَّم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة.

٥- إن فيه استجلابه عون الله كما الحديث المرفوع: (ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد)[١]. [٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) : كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في المجاهد و الناكح و المكاتب و عون الله لهم ، حديث رقم (١٦٥٥) . الحديث حسنه الألباني .

(٢) ابن القيم : بدائع الفوائد (١٥٨/٣-١٥٩).

المطلب الثاني : الأهمية الأخلاقية :

إن أخلاق المجتمع هي الواجهة الحقيقة التي من خلالها يُقَيَّم المجتمع ، و أخلاق الأسرة هي النافذة التي من خلالها يُنظر إلى المجتمع ، و أخلاق أفراد الأسرة هي البنية الأساسية لأخلاق المجتمع .

و لقد اهتم الإسلام بالأخلاق ، بل حصر رسول الله صلى الله عليه و سلم رسالته و بعثته في غرس الأخلاق و تكميلها قال صلى الله عليه و سلم : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [١] ، بل كان هو صلى الله عليه و سلم قدوة العالمين في أخلاقة و سيرته ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٢] .

و الأخلاق " عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر و روية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر منها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً و شرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، و إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً " [٣] .

و إن من أسس الاختيار لطرفي العلاقة الزوجية : الأخلاق ، قال صلى الله عليه و سلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين ، حديث رقم : (٤٢٢١) و قال عنه : " حديث صحيح على شرط مسلم " .

(٢) سورة القلم:آية ٤.

(٣) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٥٣/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ووافقه الذهبي ، حديث رقم (٢٦٩٥) .

و لقد جاء الأمر الإلهي بالمعاشرة بالمعروف قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1] **، و هذا الأمر يعم كل خلق حميد ، و يمنع كل خلق ذميم ، وقد فسر ابن قتيبة [2] المعاشرة بالمعروف بقوله : " أي صاحبوهن مصاحبة جميلة " [3] .**

" و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤسس علاقاته الزوجية على أساس التفاهم و الحب و التعاطف ، و حسن العشرة " [4] .

و علاقة لا تقوم على الأخلاق لا يمكن أن تستمر ، أو أن تؤتي ثمارها المرجوة ، و أطفال لا ينعمون بأخلاق رفيعة و لا يغذون بالأخلاق في كل صغيرة و كبيرة و لا يعيشونها واقعا ملموسا مطبقا لا يمكن أن تستقيم لهم الحياة ، و لا أن تظهر الأخلاق على تصرفاتهم .

---

(١) سورة النساء:آية ١٩.

(٢) " أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي ٢١ كتابا في غريب القرآن والحديث والأدب والاخبار. ولي القضاء بمصر سنة ٣٢١ هـ فجاءها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب. ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول أكثر مؤرخيه إنه مات وهو على القضاء. وكانت وفاته بمصر " . خير الدين زركلي : الأعلام ، ١٥٦/١ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة : تفسير غريب القرآن ، ص ١٢٢ .

(٤) يوسف علي بديوي : السعادة الزوجية و مقوماتها في ظل الإسلام ، ص ٣٦-٣٧ .

المطلب الثالث : الأهمية الاجتماعية :

الاجتماع وسيلة من وسائل الأخلاق الفاضلة ، و نزعة إنسانية باقية ، و بوجود الإنسان مع الجماعة تنشط روح المنافسة، و الاجتماع يذكي في الأفراد روح التّفوّق والرّغبة في إظهار ما لديهم من قدرات، وهذا الدّافع لا يتحرّك إلّا من خلال الجماعة .

و في الاجتماع دواء ناجع لكثير من الأمراض النّفسيّة كالانطواء والقلق، إذ إنّ وجود المرء مع الآخرين يدفع عنه داء الانطواء ويذهب القلق ، و الاجتماع قوّة متجدّدة للفرد والأسرة والمجتمع .

" إن الأسرة هي أول جماعة يعيش فيها الطفل و يشعر بالانتماء إليها ، و هو بهذا يكتسب أول عضوية في جماعة ، و يؤثر نمط هذه الجماعة و علاقاتها على علاقاته فيما بعد " مع الجماعات الأوسع في الخارج ، فالأسرة كجماعة وظيفية تزود أعضاءها بكثير من الاشباعات الأساسية " [1].

"و الأسرة مجتمع مصغر ، و إحدى دعائم المجتمع الأكبر ، و ما الأمة إلا مجموعة من الأسر تترابط فيما بينها بمبادئ و قوانين ، و أعراف و تقاليد ، تتفاوت قيمتها و آثارها بين الأمم تبعاً لتفاوتها في درجات الحضارة و البداوة ، و التطور و الجمود . و كلما كان الأساس قوياً كان أدعى لتماسك البناء ، و صلاحيته للبقاء ، فكلما كانت الأسرة قوية قائمة على الأسس الرشيدة ، و الدعائم الصالحة كان صرح المجتمع بدوره قوياً حصيناً باهر الأثر نحو الأسرة ذاتها ، و نحو الإنسانية بأسرها قال تعالى : ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ

---

(١) أحمد محمد الكندري : علم النفس الأسري ، ص ١٧ .

كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[1] ، و إذا كانت الأسرة دعامة الأمة، فإن الزواج عماد الأسرة ... و من هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة ، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات و الأمم "[2].

و في الأسرة يتلقى أطراف العلاقة الزوجية القيم الاجتماعية ، و يتقاسمونها بينهم ، و فيها ينشأ الطفل و يتعرف على المجتمع و قيمه و آدابه ، بل إن الأسرة هي الحلقة الاجتماعية الأولى التي يتفاعل معها النشء الجديد .

و تناط بطرفي العلاقة الزوجية أمورٌ اجتماعية منها :

- المحافظة على النوع البشري باستمرار النسل .
- تربية الأبناء و أعداد الكوادر الوطنية الفاعلة البناءة .
- صلة الرحم و التواصل بين الأقارب ، و حفظ حقوق الأصحاب و الجيران و القريب و البعيد ، و المقيم و ابن السبيل .
- التقوية للمجتمع انطلاقا من الاعتقاد بأن يد الله و عونه مع الجماعة ، و إخافة للعدو ، و مساعدة المجتمع على مواجهة التحديات و الأزمات .
- المحافظة على التراث الثقافي و الاعتقادي و اللغوي للمجتمع .
- التحقيق للألفة و العدالة و المحبة و كل العوامل التي من شأنها تقوية الترابط في المجتمع ، و التعارف فيما بينهم ، و إتاحة الفرص للجميع بشكل متساوٍ بعيدٍ عن الغبن و الحيف و الشطط .
- الترجمة العملية لأهداف المجتمع ، و الربط الفاعل بين المجتمع من جهة ، و أفراد العلاقة الزوجية من جهة أخرى .

(١) سورة الأعراف:آية ٥٨.

(٢) الأحمدي أبو النور : منهج السنة في الزواج ، ص ٢٦ .

- القضاء على كل ما من شأن تقويض دعائم المجتمع ، و العبث بأمنه و مقدساته و ممتلكاته ، كالعصبية القبلية ، و اعتماد و تبني جانب العنف و الإضرار بالغير ، و عدم استشعار المسؤولية الاجتماعية .

و بعد هذا البيان لأهمية الأسرة يمكن القول : " إن تداعي الأسرة من شأنه أن يقوض دعائم المجتمع ، بل من شأنه أن يفسد مسار الحضارات ، و كم من حضارة سقطت لانتشار الفساد الأخلاقي فيها و لانهيار كيان الأسرة و لذوبان الجسور التي تفصل بين الحلال و الحرام " [1] .

المطلب الرابع : الأهمية النفسية :

" الأسرة هي الومضة التي تضيء طريق المرء في رحلته الأرضية القصيرة ، و هي القبسة الإلهية التي تربط مشاعر الفرد بخيوط نورها فتجعل منه مخلوقا ذا كيان يحس بانتمائه الجياش بعواطف الاعتزاز و الفخر ، لأنها المأوى المفعم بدفء المودة و عطر السكن " [2].

و العلاقة الزوجية " علاقة جسدية ممتعة لأقصى ما تكون درجات المتعة (في حالة ممارستها بشكل صحيح) و لكنها لا تتوقف عند حدود الجسد ، و إنما هي علاقة لها امتدادات عاطفية و إنسانية و روحية هائلة " [3].

" و الحقيقة أن الزواج هو المخلص الوحيد من هذا كله لأنه السبيل المشروع لإشباع هذه الغريزة وإروائها ، فيه تسكن النفس و يهدأ البدن من الاضطراب و يكف عن النظر و التطلع إلى الحرام " [4] .

---

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركي : توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة ، ص ٥ .

(٢) أحمد جهان الفورتية : القرآن أصل التربية و علم النفس ، ص ١٥٣ .

(٣) محمد عبد الفتاح المهدي : الصحة النفسية للمرأة ، ص ١٢٥.

(٤) محمد محمد جاد : الإسلام و العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، ص ١٧ .

و بالعلاقة الزوجية تتحقق كثيراً من الجوانب النفسية في النفس البشرية منها :

- **إن في العلاقة الزوجية سكن للنفس و مودة و رحمة ، قال تعالى :** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] .
- **إن فيها إشباع لكثير من الدوافع البشرية كدافع التملك ، و دافع بقاء النوع البشري .**
- **إن فيها تلبية لكثير من الحاجات النفسية كالحاجة لتقدير الذات ، و الحب و الحنان .**
- **إنه عبر الزواج تنمو غريزة الأبوة للرجل ، و الأمومة للمرأة ، في ظل وجود الأطفال .**
- **إن فيها محضن تربوي نفسي للأبناء .**
- **المحافظة على الصحة النفسية .**
- **القضاء على كثير من الاعتلال النفسي و الاكتئاب و العقد النفسية .**

---

(١) سورة الروم:آية ٢١.

المطلب الخامس : الأهمية الجنسية :

إن لفظ الجنس أصبح له من الحساسية المفرطة - بسبب إساءة استخدامه - ما جعل مناقشة هذا الأمر و طرحه في غاية الندرة ، و خاصة من الناحية الشرعية و أهل الاختصاص ، و هذا الفراغ ترك المجال لغير الشرعيين و المتخصصين ، ممن اتخذها تكسباً و غرضاً دنيوياً ، و خاض فيها بالجهل و القصور في التصور .

و المقصود من العلاقة الجنسية في هذا البحث مناقشة المعاشرة الزوجية ، التي تكون بين الزوج و الزوجة ، في إطارها الشرعي ، مما يحقق مقصودها الشرعي من إشباع الغريزة و حصول النسل ، و دفع الضرر الناتج عن إساءة استعمالها أو الجهل بها .

" فالعملية الجنسية لا بد أن تتم بين الزوج و زوجته على أكمل وجه لأنهما في الواقع شريكان متعاونان يكمل كل منهما دور الآخر و من حق كل منهما أن يحصل على قدر من المتعة يعادل القدر الذي يحصل عليه زميله " [(1)].

والعلاقة الجنسية من أساسيات العلاقة الزوجية ، بل إن هذه " الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز و أعنفها و أعمقها ... و الحقيقة أن الزواج هو المخلص الوحيد من هذا كله لأنه السبيل المشروع لإشباع هذه الغريزة و إروائها " [(2)]

و الإسلام ينظر إلى العلاقة الجنسية على أنها نوع من العبادة يؤجر عليه المسلم ، عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول

---

(١) محمد محمد جاد : الإسلام و العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، ص ١٩-٢٠ .

(٢) محمد محمد جاد : الإسلام و العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، ص ١٧ .

أموالهم. قال : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة). قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) [1] **.**

و العلاقة الجنسية و إن كان المقصود منها إشباع الغريزة الفطرية فهي أيضا مقصودة لحفظ النوع البشري ، و بقاء النسل ، و حصول الذرية الصالحة قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2] **، قال ابن قتيبة : يعني من الولد** [3] **.**

و كثير من حالات الطلاق ، و حالات الانحراف ، و الخيانة الزوجية كان من أهم الأسباب التي تقف خلفها : هجر الفراش و العطش الجنسي [4]**.**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (٢٣٧٦) .

(٢) البقرة:١٨٧.

(٣) محمد بن مسلم بن قتيبة : تفسير غريب القرآن ، ص ٧٤ .

(٤) محمد إبراهيم السيف : العشرة الزوجية و الطلاق في الأسرة السعودية ، ص ٤٧ .

المبحث الثالث

مقومات العلاقة الزوجية

الأساس الأول : إدراك أهمية و أهداف العلاقة الزوجية في الإسلام .

الأساس الثاني : النية الصالحة في الزواج .

الأساس الثالث : حسن الاختيار.

الأساس الرابع : معرفة الحقوق الزوجية و العمل على تطبيقها في الحياة الزوجية .

الأساس الخامس : إدراك العوامل المؤثرة في العلاقة الزوجية .

الأساس السادس : معرفة طبيعة العلاقة الزوجية .

الأساس السابع : المعاشرة بالمعروف .

جاءت الشريعة – في آيات متفرقة و أحاديث كثيرة – ببيان أهم المقومات اللازمة لقيام العلاقة الزوجية على أحسن ما يرام ، و لتعطي ثمارها المنشودة .

إن الأهداف المنشودة من العلاقة الزوجية لا يمكن أن تتحقق بدون مقومات شرعية مرعية ، و أسس معتبرة . و بدون هذه القواعد تتخبط الأسرة في أهدافها ، و تصبح تعاسة على أصحابها و وبالاً ، و معول هدم للمجتمع و البنيان .

و المقصود هنا ذكر الدعائم و الأسس التي تساعد على تحقيق مقاصد الأسرة في أسمى صورها ، و تحفظ كيانها من التصدع و الانهيار :

الأساس الأول : إدراك أهمية و أهداف العلاقة الزوجية في المنهج الإسلامي .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أهمية و أهداف العلاقة الزوجية بياناً وافياً شافياً، لا يترك مجالاً معه للاجتهاد و التنظير ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(١)] .

و قال صلى الله عليه و سلم : (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [(٢)]**، و قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عنه**

(١) سورة الروم:آية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم (٤٧٧٩) .

عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [1].

فمن أدرك أهمية و أهداف العلاقة الزوجية في الإسلام رعاها حق رعايتها ، و سمت نفسه على كثير من النزعات النفسية الآنية الأنانية ، و إن كانت مقصودة ، لكن جعلها في منزلها المناسب لها ، فهي لا تعلوا على الأهداف العليا كطلب الولد الصالح ، و حصول السكينة و الألفة و المحبة و غيرها .

و من صور عدم إدراك أهمية الزواج و أهدافه ما يلي :

١- **الإعراض عن الزواج ، أو تأخيره بلا عذر مسوغ .**

٢- **المغالاة في المهور ، و في تكاليف الزواج .**

٣- **قلة العناية باختيار الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة .**

٤- **ترك الاستشارة و الاستخارة في أمر الزواج .**

٥- **عدم مراعاة الحقوق و الواجبات الزوجية .**

٦- **حصول النشوز أو الإعراض** [2] **، و الإعراض عن الصلح ، قال تعالى :**

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (٤٣١٠) .

(٢) " النشوز : أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة ، وأن يؤذيها بسب أو ضرب ، والإعراض : أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها ، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سنّ ، أو دمامة ، أو شيء في خَلق أو خُلق ، أو ملال ، أو طموح عين إلى أخرى ، أو غير ذلك " المرجع : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، ١/٥٧١ .

بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1] .

٧- غياب الأخلاقيات الإسلامية العالية في الحياة الزوجية كالعدل و الاحترام .

٨- تشتت الأولاد ، و تمزق كيان الأسرة .

الأساس الثاني : النية الصالحة في الزواج :

إن مقاصد الناس من الزواج تتباين ، و على مقصد المرء من الزواج تنبني حياته ، و تستمر باستمرار المقصد و النية ، و تذهب بذهابها ، فمن تزوج رغبة في ذات الجمال ذهبت رغبة الزواج و إقبال النفس بذهاب الجمال ، و هو لا محالة زائل ، و من تزوج للمال و الجاه كذلك ، قال صلى الله عليه و سلم :(من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) [2] .

و قد قال صلى الله عليه و سلم : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [3]، و (تربت يداك) في الأصل دعاء ، معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت حتى لصقت بالتراب ،

---

(١) سورة النساء:آية ١٢٨.

(٢) النسائي : عشرة النساء (محقق و مضاف إليه حكم الشيخ الألباني على الأحاديث) ، ٤٥/١ ، قال عنه الألباني : ضعيف جداً .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب كيف الأكفاء في الدين ،حديث رقم (٤٨٠٢) .

ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا [1].

و المقصود هنا أن تكون العلاقة الزوجية وسيلة لتحقيق كمال العبودية لله سبحانه وتعالى ، لا غاية في حد ذاتها ، و من صور النية الصالحة في إقامة العلاقة الزوجية :

- السعي في مرضاة الله ، و طاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، قال ابن كثير عند تفسير الآية : " هذا أمر بالتزويج " [3]، و قد قال صلى الل عليه و سلم : (والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [4].
- طلب إحصان الفرج ، و غض البصر ، قال صلى الله عليه و سلم : (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [5] .
- ابتغاء الولد الصالح: قال تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] قال ابن كثير في تفسيره : " يعني الولد " [2].

---

(١) ابن سلام : غريب الحديث ، ٩٣/٢ .

(٢) سورة النور:آية ٣٢.

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٥١/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٤٧٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم (٤٧٧٩) – و مسلم : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة و اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث رقم (٣٤٦٤) .

– تكثير سواد الأمة – في الدنيا و الآخرة – بالنشء الصالح ، قال صلى الله عليه و سلم : (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم) [(٣)].

و إن الزواج إذا تجرد عن النية الصالحة ، و غلبت عليه الشهوات الدنيوية ، و الرغبات الفردية ، كان وبالاً على أطراف العلاقة الزوجية و على المجتمع ، و محقة بركته ، وذهبت حِكمه و فوائده .

و هذا الكلام يشمل طرفي العلاقة الزوجية ، واستحضار النية الصالحة مطلوبة من الطرفين ، لتصفو و تسمو العلاقة الزوجية .

الأساس الثالث : حسن الاختيار .

" إن الإسلام يرى أن قضية اختيار كل قرين لقرينه هي محك سعادة أو شقاء الأسرة ، و بالتالي فإن الإسلام يتخذ موقفاً وسطاً فيما يتعلق بأسلوب الاختيار في الزواج .

و من المعروف أن الإسلام يسمح للأهل بالتدخل في الاختيار مع مراعاة أن للأبناء قدراً من الحرية و الاختيار ، فأعطى البنت حق الاختيار و إبداء الرأي فيمن تريد أن تتزوج بالقبول أو الرفض " [(٤)].

و قد قال صلى الله عليه و سلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت) [(٥)].

---

(١) سورة البقرة:آية ١٨٧.

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٥١١/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث رقم (١٨٤٦) . قال عنه الألباني : حسن .

(٤) أحمد محمد مبارك الكندري : علم النفس الأسري ، ص ٧٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث رقم (٤٧٤١) .

" و الاختيار له موازينه و مقاييسه ، و الرجال يتفاوتون في تقدير المواصفات التي ينبغي أن تتصف بها المرأة التي يرغبون بالاقتران بها " [1]، و كذلك النساء يختلفون في المواصفات المطلوبه في شريك العمر – الطرف الثاني في العلاقة الزوجية – .

و يمكن في الاختيار إشراك طرف ثاني أو ثالث مثل :

- الوالدين .
- العلماء و المشايخ و طلاب العلم .
- من تثق بهم في الخُلق و الصدق و الأمانة .

كما أن عملية الاختيار من الطرفين قد تتأثر ببعض المؤثرات منها :

1- القيم و التوجهات الفكرية .
2- العادات و التقاليد .
3- المستوى التعليمي و الثقافي .
4- المستوى المالي و الاجتماعي .

و قد بين هذا النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [2].

و من الصفات التي حث الإسلام على توفرها في الزوجة أو الزوج ما يلي :

أولاً : صفات الزوجة الصالحة :

أ- أن تكون ذات دين و خلق :

و هي وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم كما ورد في الحديث السابق المتفق عليه : (فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، و قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [3] .

---

(1) عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٤٧ .

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم (٤٨٠٢) .

(3) سورة النور:آية ٣٢.

و قـــوله تعـــالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾[1] ، قال ابن الجوزي في زاد المسير[2] : " فيه أربعة أقوال ... الثالث : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والطيبات من النساء للطيبين من الرجال" .

فالدين شرط أساسي في اختيار الزوجة ، لتقوم بواجبها على أكمل وجه بعون من الله عز وجل في أداء حقوق زوجها و أبنائها ، و ترعاه في نفسها و ماله و عرضه و ولده ، و هي قرة العين و سرور النفس ، إن حضر سرته ، و إن غاب حفظته ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[3] .

و هي – أي الصلاح و الديانة و الخلق – صفة قدمها رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجمال و المال و الحسب ، لأنه لا يبقى لك من تلك الصفات سواها ، و لن تنعم بمثلها و لو ظفرت بها و استمرت لك .

فجميع الصفات سوى الدين و الأخلاق إلى زوال ، و هي من زخرف الدنيا الزائل المضمحل ، أما الدين فهو السند بعد الله للزوج في ملمات الحياة ، و هو الذخر الذي يقدمه بين يديه يوم يلقى ربه عز وجل .

فالاقتران بالصالحة ذات الخلق و الدين هو الأصل في إقامة العلاقة الزوجية ، و لا يمنع بعد ذلك من اشتراط مما تتوق له فطر بني آدم و لا يتعارض مع الدين كالجمال و المال و الحسب ، :" فليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال "[4] .

---

(١) سورة النور:آية ٢٦.

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير ، ٦/٣٧ .

(٣) سورة الفرقان:آية ٧٤.

(٤) عمر سليمان الأشقر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٤٨ .

ب- أن تكون ودوداً ، ولوداً :

فعن معقل بن يسار ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [(١)]. و قال صلى الله عليه و سلم (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل : أحناه على طفل في صغره ، و أرعاه على زوج في ذات يده) [(٢)].

" و تعرف الولود بالنظر إلى حالها من كمال جسمها و سلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة ، و بالنظر إلى حال أمها ، و قياسها على مثيلاتها من أخواتها و عماتها و خالاتها المتزوجات ، فإن كن ممن عادتهن الحمل و الولادة كانت – في غالب أمرها - مثلهن " [(٣)].

و المرأة الودود هي تلك المرأة المتحببة لزوجها ، التي " تحيطه بالمودة والحب و الرعاية ، و تحرص على طاعته و مرضاته "[(٤)]، فهي كما قال صلى الله عليه و سلم في الحديث السابق : أحناها على ولد ، و أرعاه على زوج .

ت- أن تكون بكراً :

من الصفات المرغبة للرجل في المرأة : أن تكون بكراً ، و قد وصف الله تعالى حور الجنة بهذه الصفة ترغيباً فيها ، و ذكراً لجمال وصفها ، قال تعالى :﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث رقم (٢٠٥٢) ، و النسائي (نسخة محققه و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني على الحديث): كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، حديث رقم (٣٢٢٧) ، قال عنه الألباني : حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير أيجاب ، حديث رقم (٤٧٩٤) – و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش ، حديث رقم (٦٦١٨).

(٣) مصطفى عيد الصيصانة : أسس اختيار الزوجة ، ص ٢٠ .

(٤) مصطفى عيد الصيصانة : أسس اختيار الزوجة ، ص ٢٠ .

و عن جابر رضي الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أتزوجت بعد أبيك) . قلت نعم. قال : (ثيباً أم بكراً). قال قلت ثيبا. قال (فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) [٢].

و قال صلى الله عليه و سلم : (عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً[٣] ، و أسخن أقبالاً ، وأرضى باليسير من العمل) [٤]**، و عن عائشة رضي الله عنها قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : (في التي لم يؤكل منها)** [٥].

و قد ساقت هذه الأحاديث مجموعة من الصفات التي تتميز بها البكر ، منها :

- **حصول الأنس بكثرة الملاعبة و المضاحكة .**
- **عذوبة فمها و طيب ريقها مما يحقق المتعة للزوجة في المحادثة و المعاشرة .**
- **حصول كثرة الولد منهن ، حيث لم يسبق لها الولد ، و عادة تكون صغيرة ، فهن كما قال صلى الله عليه و سلم (أنتق أرحاماً) .**
- **رضاها باليسير من الزوج ، فلا ترهقه بما لا يطيقه .**

---

(١) سورة الرحمن:آية ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، حديث رقم (٥٢٤٧) – و مسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم (٣٧٠٩) .

(٣) " أي أكثرُ أولاداً " ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٣٨٩/٢ – و ابن قتيبة : غريب الحديث ، ٢٥٨/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، حديث رقم (١٨٨٨) – و حسنه الألباني في صحيح الجامع ، حديث رقم (٤٠٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ، حديث رقم (٥٠٧٧) .

- حصول قوة المحبة المقصودة من الزواج لكون الزوج أول وليف و شريك يدلف إلى حياتها ، أما " الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر " [(١)].

و مع ما ذكر فإنه لا مانع – لا عقلاً و لا شرعاً – من الزواج بالثيب خاصةً مع وجود العذر " كما وقع لجابر رضي الله عنه ، فجابر مات أبوه و ترك له تسع أخوات يتيمات يحتجن منه إلى رعاية و عطف و خدمة ، فكان من الموائم له أن يتزوج ثيباً " [(٢)]، و لكن المقصود ذكر الصفات المُرغِبة .

ث- أن تكون جميلة حسنة الخِلقة :

في آيات كثيرة يرغب الله عباده في الجنة بما أعده لهم من الخيرات و الطيبات ، و مما يتكرر فيها أيضاً ، ذكر جمال نسائها و الحور العين فيها ، قال تعالى : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[(٣)] ، و ما ذلك إلا لأن النفس البشرية جُبلة على حب كل ما هو حسن و جميل قال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[(٤)] .

بل إن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الجمال من ضمن الصفات المرغبة للرجل في المرأة كما قال صلى الله عليه و سلم : (تنكح المرأة لأربع

---

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، ٦/٤٤.

(٢) محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، ٦/٤٤ .

(٣) سورة الرحمن:آية ٧٢.

(٤) سورة آل عمران:آية ١٤.

لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [1] **، و قال النبي صلى الله عليه و سلم : (خير النساء من تسر إذا نظر و تطيع إذا أمر و لا تخالفه في نفسها و مالها)** [2] **.**

ج- أن تكون ذات حسب :

و من الأمور المرغبة في المرأة أيضاً حسبها و نسبها كما ورد عن الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم في الحديث المتفق عليه : (تنكح المرأة لأربع) و ذكر منها الحسب .

فالمرأة الحسيبة ، التي نشأت في بيت عُرف بالشرف و الأدب ، و تناسلت من أصل كريم و منبت طيب ، من أسباب الأنس للزوج ، و حسن المنبت للأولاد ، قال تعالى : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[3] .

و لعل من المناسب بعد هذا التفصيل لبعض الصفات المرغبة ، أن نذكر جملة من الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة إجمالا و التي لم تذكراً سابقاً :

ح- أن تكون خفيفة المهر .

خ- أن تكون عاقلة ، ذات حكمة و رأي ، بعيدة عن الخفة و الطيش .

د- أن تكون حافظة للغيب في عرضها و مال زوجها و أولادهم .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم (٥٠٩٠) – و مسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم (٣٧٠٨) .

(٢) أخرجه الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٨٢) ، و قال : " حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

(٣) سورة الأعراف:آية ٥٨.

ثانياً : صفات الزوج الصالح :

العلاقة الزوجية تتم بين طرفين – رجل و امرأة – و الاختيار حق للطرفين ، و ذكرنا سابقاً أنه يمكن إشراك أكثر من طرف في الاختيار ، و بعد ذكر الصفات للزوجة الصالحة ، نذكر بعض صفات الزوج الصالح :

أ- أن يكون ذا دين و خلق :

قال صلى الله عليه و سلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض) (1)**. فالدين و الخلق أولى الصفات التي يجب على المرأة أن تطلبها في شريك الحياة .**

و الدين و الخلق صنوان في غصن واحد ، فالدين يحث على الأخلاق و يهذبها ، و الأخلاق بريد الدين و مرساله ، و الزوج المتدين ذو الأخلاق يحفظ على المرأة كرامتها إن أحبها أو كرهها ، و هو - أي الزوج – الموجه التربوي الصالح للأولاد .

و إن غياب هذه الصفة عن الزوج نذير شر ، و أي فتنة على المرأة و الأولاد من زوج لا دين له ، و لا أخلاق ترقع ما انفتق من دينه و انخرم ، فالاختيار على أساس الدين و الأخلاق من أهم مقومات الحياة الزوجية السعيدة ، و سد منيع للانحراف في الزواج و تربية الأولاد.

ب- أن يكون صادقاً أميناً :

قال الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾(2) **. و هذه أم المؤمنين خديجة تزوجت النبي صلى الله عليه و سلم لاشتهاره في قومه بهذه الصفتين : الصدق و الأمانة .**

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب تزويج الأكفاء ، حديث رقم (١٩٦٧) – و الحاكم في المستدرك على الصحيحين : كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٩٥) ، و قال عنه :" حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " .

(2) سورة القصص:آية ٢٦.

و لعل من المناسب بعد هذا التفصيل لبعض الصفات المرغبة في الرجل ، أن نذكر جملة من الصفات التي يستحب توفرها في الزوج إجمالا وهي :

ت- أن يكون من أسرة و منشأ طيبين .

ث- أن يكون عاقلا حكياً .

ج- أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية .

ح- أن يكون باراً بوالديه و صولاً لأرحامه ، محافظاً على حق الجار و الغير .

<u>الأساس الرابع : معرفة الحقوق الزوجية والعمل على تطبيقها في الحياة الزوجية .</u>

قبل الحديث عن الحقوق الزوجية لابد أن يدرك كلاً من الزوجين الأمور التالية :

أ – أن الحقوق متوافقة مع طبيعة الطرف الآخر ، بل تشعره بالسعادة والاطمئنان . فالحقوق الواجبة للزوج على زوجته تتناسب مع طبيعة الزوجة ويرغبها الزوج في زوجته وإن لم يصرح بها ، وكذلك العكس .

ب – أن الحقوق بين الزوجين فيها تكامل بين الجنسين ؛ فالزوج ملزم بحقوق للزوجة تساعد في بناء الأسرة والقيام بمسؤولياتها ، وكذلك الزوجة عليها حقوق وواجبات تساهم ببناء الأسرة واستقرارها .

ج – القيام بحقوق الطرف الآخر لا يدل على الضعف ، ولا ينبغي أن يدعو للشعور بالإهانة.

د – يجب النظر إلى الآثار الدنيوية و الأخروية المترتبة على أداء حقوق الطرف الآخر ؛ فإن ذلك من أعظم ما يعين الإنسان على الالتزام بأداء حقوق الآخرين .

بعد هذه النقاط السريعة ندخل إلى التفصيل في حقوق الزوجين :

أولاً : الحقوق المشتركة .

١- حل المعاشرة الزوجية :

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1] ، فبالعلاقة الزوجية يحل ما كان محرما على طرفي العلاقة الزوجية من الاستمتاع المشروع بالطرف الآخر ، و " هذا هو الحق الأصلي المشترك " و ما يأتي بعده – من حرمة المضاهرة و التوارث – تبع لذلك الحق و متفرع منه .

٢- حرمة المصاهرة .

ربطت العلاقة الزوجية بين الزوجين بلحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى ، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المصاهرة ، فأصبحت الأسرتان كأنهما أسرة واحدة ، و ثبتت بينهما حرمة المصاهرة ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[2] ، فجعل سبحانه المصاهرة من الروابط التي تربط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم .

٣- التوارث .

فإذا مات أحد طرفي الزوجية ، و العلاقة الزوجية قائمة بينهما ، ثبت حق الميراث للطرف الآخر ، تلك شريعة الحكيم الخبير ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ

---

(١) سورة المؤمنون:آية ٥-٦.

(٢) سورة الفرقان:آية ٥٤.

كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [1] .

ثانياً : حقوق الزوج .

للزوج على الزوجة حقوق منها :

١- الطاعة بالمعروف .

قال صلى الله عليه وسلم : (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها و لو سألها نفسها و هي على ظهر قتب[2]) [3] ، وقال صلى الله عليه وسلم :(إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ؛ فلتأتيه وإن كانت على التنور[4]) [5]. وقال صلى الله عليه وسلم : (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) [6].

---

(١) سورة النساء:آية ١٢.

(٢) " إن نساء العرب كن إذا أردن الـــولادة جلسن على قتب (وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه) ، و يقلن إنه أسلس لخروج الولد " المرجع : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ١٠/٤. و ما بين قوسين من فتح الباري لابن حجر ، ١٤/٩ . و المراد هو حث لهن على طاعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها ما لم تكن معصية .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البر و الصلة ، حديث رقم (٧٣٢٥) ، و قال عنه : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " .

(٤) " التنور هو الذي يخبز فيه " ابن حجر : فتح الباري ، ٩٢/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث) : كتاب النكاح ، باب حق الزوج على زوجته ، حديث رقم (١١٦٠) ، و صححه الألباني .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البر و الصلة ، حديث رقم (٧٣٣٠) .

٢- القرار في البيت .

" الأصل لزوم النساء البيوت، لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[(١)] ، فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة. ولهذا جاء بعدها: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية " [(٢)].

فالأصل في حقها القرار في البيت ، واشتغالها بمصالح المنزل والزوج والأولاد ، و الرجل مأمور بالإنفاق عليها قال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[(٣)] .

والقرار في البيت ليس تعطيلاً لنصف المجتمع – المرأة - كما يرجف المرجفون ويزعمون، فالمرأة التي في بيتها ليست عاطلة، بل هي العاملة في الوظيفة المقدسة، كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (المرأة راعية في بيت زوجها) [(٤)]**، فهذه هي الوظيفة الأساسية للمرأة.**

" والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجُدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة " [(٥)] .

---

(١) سورة الأحزاب:آية ٣٣.

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد : حراسة الفضيلة ، ص ٨٩ .

(٣) سورة الطلاق:آية ٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح :كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،حديث رقم (٥٢٠٠).
(٥٢٠٠).

(٥) بكر بن عبد الله أبو زيد : حراسة الفضيلة ، ص ٨٩ .

٣- تسليم المرأة بقوامة الرجل عليها :

قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1] .

فأثبت سبحانه و تعالى القوامة للرجل لسببين :

السبب الأول (وهبي) : قوله تعالى : (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ) ، **" و التفضيل بالإمامة و الجهاد ، و ملك الطلاق و كمال العقل و غير ذلك "** [2].

السبب الثاني (كسبي) : قوله تعالى : (وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ) **" هو الصداق و النفقة المستمرة "** [3].

و القوامة الزوجية : ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير و الصيانة [4] **. و هي – أي القوامة – على المفهوم السابق " لا تعني التسلط و القهر ، و لا إنفاذ رأي الرجل صواباً كان أو خطأً ، و إنما تعني حسن السياسة و إدارة دفة الحياة على وجه الشورى و الإحسان ، و الحرص الدائم على بذل النصح و الخير ، و الوقوف الحازم أمام الانحراف و النشوز "** [5].

---

(١) سورة النساء:آية ٣٤.

(٢) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي : التسهيل لعلوم التتريل ، ٣١٣/١ .

(٣) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي : التسهيل لعلوم التتريل ، ٣١٣/١ .

(٤) محمد المقرن : القوامة الزوجية ، ص ١٣ .

(٥) عبد الرحمن عبد الخالق : الزواج في ظل الإسلام ، ص ١٠٤ .

ضوابط القوامة :

للقوامة الزوجية ضوابط شرعية كفيلة بحفظها من الضياع و الإنفلات وهي :

الضابط الأول : أداء الزوج لواجباته كالمهر و النفقة و المعاشرة بالمعروف .

الضابط الثاني : العدل و الإنصاف في استخدام هذه الوظيفة [١] .

<u>ثالثاً : حقوق الزوجة .</u>

للزوجة على الزوج حقوق منها :

١- العدل .

من الأسس التي قام عليه الدين الحنيف ، و حفظت به حقوق العباد و البلاد : العدل ، و قد أمر الله به في كتابه فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢] .

و العدل المطلوب في العلاقة الزوجية هو العدل الذي يحفظ الحقوق ، و يدعو إلى الألفة ، و تطيب به النفوس ، و يبعث على الطاعة ، فيعمّر به البنيان ، و يحفظ به من الخراب و الدمار ، كما قال بعض الحكماء : بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف [٣] .

فليس شيء أسرع إلى الخراب و الدمار ، و لا إلى فساد الخُلق و سوء العُشرة و الشقاق من الجور ، لأنه لا يقف على حد ، و ليس له منتهى ،

---

(١) محمد المقرن ، القوامة الزوجية ، ص ٢٦-٣١ .

(٢) سورة النحل:آية ٩٠.

(٣) الماوردي : أدب الدنيا و الدين ، ص ١٤٢ .

(فلست تجد فساداً إلا و سبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل) [1] إلى حال الجور و الظلم و البغي .

و الخروج إلى حال الجور و الظلم قد يكون من طرف واحد ، أو من الطرفين جميعاً ، لكن ذكرت هنا في حقوق الزوجة لأن الرجل هو صاحب السلطة ، و بيده العقد و الحل في العلاقة الزوجية ، و عادةً ما يؤمر بالعدل صاحب السلطة و القوة و المنعة دون من هو دونه و أمره بيده .

و يتأكد هذا الحق في حال التعدد ، فيثبت للمرأة من الحقوق حال التعدد ما يحفظ عليها حقها ، و يمنع الزوج من التعدي و الجور .

و العدل المطلوب في حال التعدد هو القسمة بين زوجاته بالتساوي فيما يملك و يستطيعه كالنفقة و المبيت ، أما ما لا يملكه الإنسان كميل القلب إلى إحداهن دون الأخرى فهذا مما لا يُلام عليه المرء ، بل هذا الأمر لم يسلم منه سيد البشر ، وإمام أهل العدل صلى الله عليه و سلم ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . يعنى القلب [2] .

كما أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى إحداهما دون الأخرى [3] ، فقد ينشط الإنسان للجماع عند واحدة دون الأخرى .

---

(١) الماوردي : أدب الدنيا و الدين ، ص ١٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (٢١٣٦) – و الحاكم في المستدرك على الصحيحين : كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧٦١) ، و قال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

(٣) ابن قدامه : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ١٤٩/٨ .

٢- النفقة .

يقصد بالنفقة : " كفاية من يمونه (الإنسان أي يعوله) من الطعام و الكسوة و السكنى " [١]. و لا شك أن الزوجة تدخل دخولاً أولياً و كلياً في من يمونه الزوج ، و التعريف في حق الزوجة يقيد بالكفاية التي تكون لمثلها ، و بما هو في وسع الرجل لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٢] فلا إفراط و لا تفريط ، و لا ضرر و لا ضرار .

كما يؤخذ من الآية الكريمة السابقة و جوب نفقة الزوجة على زوجها كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف [٣].

وسبب وجوب النفقة هو حبس نفسها ، " فإن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزوجية ، ممنوعة من التصرف و الاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائداً عليه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، و عليه كفايتها و إلا هلكت " [٤]. ، و قال ابن قدامة: " المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها " [٥].

(١) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ٧/٧٨٩ .

(٢) سورة الطلاق:آية ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، حديث رقم (٥٣٦٤) .

(٤) يحيى بن شرف بن مري النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ص ٨/ ١٨٤.

(٥) ابن قدامة : المغني ، ٨/١٥٦ .

و خلاصة القول : " أن إنفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة و استدامة الزواج " [1] بعد إرادة الله سبحانه و تعالى .

الأساس الخامس : إدراك العوامل المؤثرة في الحياة الزوجية :

للحياة الزوجية عواملها المؤثرة في مسيرتها ، و التي تتنوع و تأخذ أشكالاً متنوعة ، و يمكن تصنيفها – من باب البحث و التنظير- إلى عاملين هما :

- عوامل داخلية كالإهمال في الحقوق الزوجية.
- عوامل خارجية كالتدخلات الخارجية في أمور العلاقة الزوجية الخاصة .

و إدراك هذه العوامل المؤثرة من شأنها أن يعطي فرصة لتفاديها ، و للعمل على الحد منها ، حتى لا تظهر آثارها على مسيرة العلاقة الزوجية .

و يمكن أن يستدل الباحث لهذه الفقرة بفعل الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حيث يقول : " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني "[2].

فالزوجان بحاجة لمعرفة العوامل المؤثرة سلباً على العلاقة الزوجية كحاجتهما لمعرفة عوامل بناء العلاقة الزوجية .

الأساس السادس : معرفة طبيعة العلاقة الزوجية :

إن معرفة طبيعة العلاقة الزوجية ، و العمل في ضوئها ، مما يقوي العلاقة الزوجية ، و يثبت دعائمها ، و من طبيعة العلاقة الزوجية :

---

(١) محمد المقرن : القوامة الزوجية ، ص ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٦٠٦) – و مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، حديث رقم (٤٨٩٠) .

أ. إنها رباط مقدس ، و ميثاق غليظ .

إن وصف القدسية للأشياء يدل على شرف المكانة و علوها ، و الطهر و البركة ، و هذه المعاني موجودة في عقد الزوجية - الذي تنبني عليه العلاقة الزوجية- الذي هو من أشرف العقود في شرع الله تبارك و تعالى .

" فالزواج رباط مقدس ، و ميثاق غليظ ، تسوق إليه الفطرة القويمة، و تدعو إليه الشرائع الحكيمة" [1]، و قد وصف الله الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2] .

ب. الشمول و التكامل.

فهذه العلاقة ثنائية – كما مر في طرفي العلاقة الزوجية - لا يمكن أن تكون من طرف واحد ، و هي أشبه ما تكون بالشراكة التي تستلزم التعاون و التكامل فيما بين الشريكين .

و التكامل و التعاون يستلزمه الاختلاف في طبيعة الرجل و المرأة ، فمن الوظائف الزوجية ما تكون المرأة فيها أنسب و أقدر من الرجل على القيام بها ، و من الوظائف الزوجية ما يكون الرجل فيها أقدر من المرأة .

ت. الثبات و المرونة و قابليتها للتجديد و الإصلاح .

إن هذه الخاصية يمكن أن يدلل عليها الباحث بالآيات القرآنية التي تحث على الإصلاح بين الزوجين كقوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(١) محمد إبراهيم الحمد : أخطاء في مفهوم الزواج ، ص ٣ .

(٢) سورة النساء:آية ٢١.

فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[1] **و قوله تعالى :** ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[2] **، وكذلك في الأحاديث النبوية المبينة لفضل الإصلاح عموماً كقوله صلى الله عليه و سلم : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً)** [3]**، و هي التي دعت بعض المؤسسات و الجمعيات الخيرية لتبني الإصلاح الأسري ضمن برامجها لرعاية الأسرة** [4] **.**

<u>الأساس السابع : المعاشرة بالمعروف .</u>

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[5] .

فالعلاقة بين الزوجين مبنية على حسن العشرة و الاحترام و التقدير و مراعاة كل طرف لحقوق و مشاعر الطرف الآخر ، مما

---

(١) سورة النساء:آية ٣٥.

(٢) سورة النساء:آية ١٢٨.

(٣) سنن أبي داود (مذيل بحكم الألباني رحمه الله تعالى على الحديث)- باب الصلح - حديث : ٣٥٩٦ . قال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح لغيره .

(٤) منها : مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج،والجمعية الخيرية للزواج و رعاية الأسرة بالمدينة.

(٥) سورة النساء:آية ١٩.

يجلب المودة و الأنس بين الزوجين ، و يحقق قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] .

و المعاشرة بالمعروف " اسم عام يشمل جميع ضروب الإحسان و ألوان الفضيلة "[2]**، و من معالم المعاشرة بالمعروف :**

- **إحسان الزوج لزوجته و رعايته له .**
- **طاعة الزوجة لزوجها ، و تسليمها لقوامته في البيت .**
- **مراعاة الحقوق و الواجبات للطرفين .**
- **التحمل للأذى ، و التجمل بالصبر ، و المناصحة بالمعروف .**

(١) سورة الروم:آية ٢١.

(٢) علي بن راشد الدبيان : شقاق الزوجين ، ص ١٥٧ .

المبحث الرابع
أسباب ضعف العلاقة الزوجية

المطلب الأول : أسباب تتعلق بالنواحي الدينية .

المطلب الثاني : أسباب تتعلق بالنواحي الأخلاقية .

المطلب الثالث : أسباب تتعلق بالنواحي الاجتماعية .

المطلب الرابع : أسباب تتعلق بالنواحي النفسية .

المطلب الخامس : أسباب تتعلق بالنواحي الجنسية .

المبحث الرابع
أسباب ضعف العلاقة الزوجية

" من حقائق الحياة أن العلاقة الزوجية – شأنها شأن الإنسان – تبدأ و تنتهي ، و تكبر و تصغر ، و تقوى و تضعف ، و تشب و تشيخ " [(١)] ، و تتعرض لمقومات القوة ، و أسباب الضعف .

و ظهور أسباب الضعف في العلاقة الزوجية بين الزوجين و في الأسرة الواحدة أمر طبيعي ، و لكن الأمر غير المحمود أن تتفاقم هذه الأسباب ، و يطول مداها ، و تتسع دائرتها ، مع جهل طرفي العلاقة الزوجية بسبل حل المشكلات و فض النزاعات .

" فإدراك الأسباب الداعية لوقوع الشقاق (وضعف العلاقة الزوجية) بين الزوجين يتيح فرصة كبيرة لمعالجتها ، و تجنب مثيراتها حتى لا تظهر آثارها على مسيرة الحياة الزوجية " [(٢)] .

و إن تحديد أسباب ضعف العلاقة الزوجية أمر لا يخلو من الصعوبة ، كما أن فصل الأسباب عن بعضها أمر في غاية التعقيد و هو بالتالي أمر نظري فقط لغرض الدراسة و البحث .

و قد سار الباحث في هذا المبحث على التقسيم التالي :

أولاً : أسباب تتعلق بالنواحي الدينية .

ثانياً : أسباب تتعلق بالنواحي الأخلاقية .

ثالثاً : أسباب تتعلق بالنواحي الاجتماعية .

رابعاً : أسباب تتعلق بالنواحي النفسية .

خامساً : أسباب تتعلق بالنواحي الجنسية .

---

(١) سمير يونس : دورة العلاقة الزوجية ، مقال بمجلة المجتمع العدد ١٧٤١ – ١٣صفر ١٤٢٨هـ .

(٢) علي بن راشد الدبيان : شقاق الزوجين ، ص ١٦٠ .

المطلب الأول : أسباب تتعلق بالنواحي الدينية ، و تتمثل في النقاط التالية :

١- عدم الالتزام بأسس الشريعة في تكوين و بناء العلاقة الزوجية .

لقد وضع الإسلام أسس و دعائم عليها تقوم هذه العلاقة الشريفة ، ترعى حقوق الطرفين ، و تحقق مقاصد الزواج الإسلامية ، لتستقر العلاقة الزوجية ، و تؤتى أكلها كل حين ، و أي علاقة زوجية لا تراعى هذه الأسس الشرعية ، و لا تقوم على مقومات متينة مستمدة من الكتاب و السنة ، فإن استقرارها و بناءها مهدد بالخراب و الاضمحلال ، أو السير في العلاقة الزوجية على عوج .

و من صور عدم مراعاة الأسس الشرعية في بناء العلاقة الزوجية ما يلي :

أ- سوء الاختيار .

ب- غياب الكفاءة [1] بين الزوجين .

ت- عدم استحضار النية الصالحة في الزواج .

ث- المغالاة في المهور و في تكاليف الزواج .

ج- الكذب و الغش و التدليس في أمور الحياة الزوجية و أسس تكوين العلاقة الزوجية مثل الكذب و التدليس في صفات كل من الرجل و المرأة عند الخطبة و اختيار الزوجين .

ح- الشروط غير الشرعية في عقد الزواج التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، كطلب طلاق زوجته الأولى .

---

(١) " وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة " المرجع : محمد بن أبي الفتح : المطلع على أبواب الفقه ، ص ٣٢١ .
و " الذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، و لم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك " المرجع : ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ١٤٤/٥.

٢- ضعف الوازع الديني ، و البعد عن منهج الله في العلاقة الزوجية .

من شأن البعد عن الله أن يورث الضيق و الضنك في الحياة الفردية الخاصة ، و في الحياة الزوجية و الاجتماعية بصفة عامة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[١] .

و العلاقة الزوجية هي مما يتأثر بهذا الإعراض ، و بقدر البعد عن منهج الله تبعد الحياة الزوجية عن السكن و الاستقرار ، و تصبح محضن للخلافات و المشاكل الزوجية ، " قال بعض السلف : إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق امرأتي ودابتي "[٢] .

و من صور ضعف الوازع الديني ، و البعد عن منهج الله ما يلي :

أ- عدم القيام بالواجبات الدينية أو التقصير فيها .

ب- ارتكاب المحرمات و التعدي على حدود الله .

ت- المنازعة في الحقوق الشرعية للزوج كالقوامة .

ث- إهمال أو ترك الحقوق الشرعية للمرأة كعدم الإنفاق عليها .

ج- عدم قرار المرأة في البيت ، و ما يتبعه من إهمال شؤون البيت و الاتكال فيها على الخدم .

٣- الجهل بالدين عامة ، و فيما يخص العلاقة الزوجية بصفة خاصة .

إن من عدالة الجهل أنه يبدأ بضرر صاحبه ، و يمتد ذلك الضرر لكل من له علاقة من قريب أو بعيد بصاحب الجهل ، و لعل المراد الحديث عنه هنا هي العلاقة الزوجية ، فالعلاقة الزوجية مبنية على الحقوق و الواجبات و الآداب الشرعية المرعية في هذا الجانب ، و الجهل بها مما ينتج عنه إهمال

---

(١) سورة طه:آية ١٢٤.

(٢) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ٨٩ .

الحقوق و الواجبات أو تركها للجهل بها ، أو المطالبة بما ليس له حق فيه على الطرف الآخر .

و من صور الجهل بالدين فيما يخص العلاقة الزوجية :

أ- الجهل بالأسس الشرعية في إقامة العلاقة الزوجية .

ب- الجهل بالحقوق و الواجبات الزوجية .

ت- الجهل بآداب المعاشرة الزوجية .

ث- الجهل بأسباب الخلافات الزوجية و طرق الوقاية منها .

ج- الجهل بالأساليب النافعة في حل الخلافات الزوجية .

المطلب الثاني : أسباب تتعلق بالنواحي الأخلاقية ، و يمكن تقسيمها للنقاط التالية :

١- سوء الخُلق من الزوجين أو من أحدهما .

تعد الأخلاق دعامة أساسية و مقوِّم هام للعلاقة الزوجية ، و مصدر سعادة و سكن لطرفي العلاقة الزوجية ، و حين تُفقد الأخلاق في الحياة الزوجية تنعدم السعادة و الاستقرار ، و تصبح معول هدم لبنيان العلاقة الزوجية .

و قد كان صلى الله عليه و سلم قدوة الأزواج جميعا في حسن التعامل ، و كريم الأخلاق مع زوجاته رضوان الله عليهن جميعاً ، و كان يقول : (خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي) (١) .

و من صور سوء الأخلاق في الحياة الزوجية :

أ- الغضب و الأنانية .

ب- عدم العدل .

ت- البخل و عدم النفقة .

---

(١) أخرجه الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) : كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ، حديث رقم (٣٨٩٥) ، و صححه الألباني .

٢- غياب الآداب الشرعية في الحياة الزوجية ، و التي من صورها :

أ- انعدام أو ضعف التقدير و الاحترام .

ب- انعدام أو ضعف الألفة و المعاشرة بالمعروف بين الزوجين .

ت- سوء التبعل من الزوجة لزوجها .

ث- سوء المعاملة من الزوج لزوجته .

ج- ضعف أو غياب الحوار الهادف البناء و التواصل الأسري .

ح- سيطرة المصالح الشخصية على العلاقة الزوجية .

المطلب الثالث : أسباب تتعلق بالنواحي الاجتماعية .

الأسرة جزء رئيس من المجتمع ، تتفاعل معه سلباً و إيجاباً ، و تتقاطع معه في كثير من القيم و العادات و التقاليد ، فالمحيط الاجتماعي الخارجي للأسرة و العلاقة الزوجية يمكن أن يشكل دعماً و تعزيزاً و سبباً لضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين من جهة ، و يمكن أن يساهم في البناء و التأسيس و الدعم الايجابي للعلاقة الزوجية من جهة أخرى .

و عند الحديث عن الأسباب الاجتماعية يمكن أن تضيق الدائرة على الأقارب و الأصحاب و جماعة الرفاق ،كما يمكن أن تتسع لتشمل المجتمع بأكمله من أفراده إلى مؤسساته كالإعلام و المؤسسات التربوية .

و يمكن التمثيل للأسباب الاجتماعية بالأسباب التالية :

أ. تدخل أهل الزوجين أو أحدهما في شؤون الأسرة الخاصة .

ب. تغليب جانب الأصحاب و الرفاق على حساب حقوق الطرف الآخر .

ت. غياب أو قلة الأنظمة الكفيلة بالمحافظة على كيان الأسرة .

ث. غياب أو قلة دور المؤسسات التعليمية و الاجتماعية في التوعية بالحقوق و الواجبات و أسباب المشكلات و طرق حلها .

ج. إهمال جانب الأسرة في الدراسات المحلية أو البحوث العلمية .

ح. انحسار دور المسجد و الأئمة و الخطباء عن تناول جوانب العلاقة الزوجية .

خ. طغيان التقاليد و العادات الخاطئة تجاه المرأة كبنت أو زوجة .

المطلب الرابع : أسباب تتعلق بالنواحي النفسية ، و تتمثل في الأمور التالية :

١- الجهل بالخصائص النفسية لكل من الزوج و الزوجة .

إن الحديث عن الخصائص النفسية للرجل و المرأة يشعر الباحث بأنه يتكلم عن مخلوقين – و إن تشابها نوعاً ما صورة – مختلفين ، جاء كل منهما من كوكب مختلف عن الآخر ، و خلق كل منهما من طينة مختلفة ، و إن كان هذا الظن ليس صحيحاً لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [١]، لكن هذا الظن يعكس شدة الاختلاف بين الرجل و المرأة من الناحية النفسية و الجنسية [٢] خاصةً .

و إن هذه الاختلاف متى كان حاضراً في ذهن كل من الزوجين ، و وجد له حيزاً يسعه في أسس التعامل بين الزوجين ، و متى استغل في البناء لا الهدم ، كان من دعائم العلاقة الزوجية ، و مقومات سعادتها .

و هذا الجانب و إن كان أمر مقسماً بين الشريكين ، و مستودع في نفسية الزوجين ، إلا أن المرأة و لطبيعتها النفسية و الجسمية و الجنسية أكثر عرضة للأمراض النفسية البسيطة و الاكتئاب من الرجل [٣].

---

(١) سورة النساء : آية ١ .

(٢) يأتي الحديث عن الأسباب الجنسية لضعف العلاقة الزوجية في الفقرة التالية .

(٣) محمد عبد الفتاح المهدي : الصحة النفسية للمرأة ، ص ١٨ .

٢- عدم إشباع الحاجات النفسية عند الطرفين .

من المقاصد الشرعية للزواج إشباع الحاجات النفسية لكل من الرجل و المرأة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١] **، فالسكن و المودة و الرحمة مقاصد شرعية و نفسية من الزواج .**

و أيضاً من المقاصد الشرعية النفسية للزواج حصول الولد ، و ما يتبعه من الأبوة للرجل ، و الأمومة للمرأة ، و هي – أي الأبوة و الأمومة – حاجات مفطورة في نفس كل منهما ، و ما يحصل بالذرية من قرة العين و راحة النفس ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٢] **، و قال تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[٣] .

و الإخلال بهذه المقاصد و إهمالها و عدم تلبيتها له أثره السلبي على العلاقة الزوجية بين الرجل و المرأة ، و على الاستقرار الأسري و المجتمعي .

٣- الإصابة بالأمراض النفسية و العصبية .

قد تكون الأسباب النفسية لضعف العلاقة الزوجية خارج عن نطاق الإرادة ، و قد لا يتحكم بها أي طرف من الزوجية كحالة ما إذا كان هذا السبب النفسي مرض يعاني منه أحد طرفي العلاقة الزوجية .

---

(١) سورة الروم:آية ٢١.

(٢) سورة النحل:آية ٧٢.

(٣) سورة الفرقان:آية ٧٤.

و مع تطور الطب النفسي ، و وصوله إلى علاجات نافعة بإذن الله في الحد من مثل هذه الأمراض النفسية المقلقة لكل من الزوج و الزوجة ، و التي تمتد آثارها إلى الأولاد ، و إلى كل أفراد الأسرة ، و مع انتشار عيادات الطب النفسي ، و المتخصصين فيه ، و لكن مع ذلك كله تقف النظرة غير الصحيحة لمثل هذه العيادات ، و لمن يرتادها [1] حاجزاً أمام إقدام الشخص عليها و استشارة الأطباء النفسيين .

المطلب الخامس : أسباب تتعلق بالنواحي الجنسية .

إن من لا يعترف بأثر العلاقة الجنسية على العلاقة الزوجية أحد رجلين : أما رجل معاند مكابر ، أو رجل جاهل ، و أجهل منه من يظن أن الشريعة الإسلامية في دستوريها : الكتاب و السنة لم تتطرق لهذا الجانب المهم في العلاقة الزوجية ، فهذا محمد صلى الله عليه و سلم يقول : (استحللتم فروجهن بكلمة الله) [2]، و الله سبحانه و تعالى يقول : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3] .

و من الصور التي تسبب ضعف العلاقة الزوجية :

أ- الجهل بالجانب الجنسي ، و آداب المعاشرة الزوجية .

ب- إهمال الجانب الجنسي .

ت- طغيان العادات الجنسية السيئة .

ث- عدم التوافق الجنسي بين الرجل و المرأة .

---

(١) كأن يتصور أن الأمراض النفسية نوع من الجنون و الخبل .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب حج النبي صلى الله عليه و سلم ، حديث رقم (٣٠٠٩) .

(٣) سورة البقرة:آية ٢٢٣.

ج- **الضعف أو البرود الجنسي .**

ح- **الخيانات الجنسية .**

خ- **إفشاء أسرار الفراش .**

د- **عدم التزين و التجمل من أحد الطرفين للآخر .**

ذ- **الامتناع عن الفراش – من الطرفين – من غير عذر يبيحه .**

ر- **إهمال الأمراض الجنسية التي تمنع التلذذ بالفراش** [1].

(١) للاستزادة من أسباب ضعف العلاقة الزوجية يمكن الرجوع للمراجع التالية :

١- صلاح الدين عبد الحليم سلطان : الحياة الزوجية في الواقع المعاصر مشكلات واقعية و حلول عملية .

٢- صالح بن عبد الله بن حميد : البيت السعيد و خلاف الزوجين .

٣- علي بن راشد الدبيان : شقاق الزوجية (الأسباب – الآثار – العلاج) .

٤- عبد السميع الأنيس : الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية .

المبحث الأول

المضامين الأخلاقية في العلاقة الزوجية

أولاً : تمهيد .

ثانياً : مفهوم الأخلاق .

ثالثاً : أهمية الأخلاق في العلاقة الزوجية .

رابعاً : مضامين أخلاقية متعلقة بالعلاقة الزوجية .

المبحث الأول

المضامين الأخلاقية في العلاقة الزوجية

أولاً : تمهيد .

إن مما ميز الله به الإنسان عن غيره من الكائنات التي تعيش معه أنه كائن أخلاقي أي مدرك للقيم الخلقية ، قادر على الإتيان بها و فعلها ، قادر – بإذن الله – على بناء عالم داخلي له يسلك على مقتضاه بعلم و اقتدار [١].

و قد شاءت حكمة الله و إرادته أن تقوم الحياة الاجتماعية على أسس من الأخلاق متينة ، تحفظ الحقوق ، و تصون المجتمع من العبث و الطيش و غلبة النزعات الفردية ، " فإن سلامة المجتمع و قوة بنيانه ، و سمو مكانته ، و عزة أبنائه مرهونة بتمسكه بفضائل الأخلاق" [٢].

و قد ميز الله هذه الأمة الإسلامية بميزة هي أعلى من الكرامة الإنسانية ، ألا و هي كرامة الدين و الإسلام ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] ، و قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٤] .

و العلاقة الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية مكفولة بضوابط و معايير للسلوك الإنساني أو قل هي قواعد أساسية ممنوحة من الله

(١) صالح بن عبد الله بن حميد و آخرون : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ١/٥١.

(٢) إيمان عبد المؤمن سعد الدين : الأخلاق في الإسلام (النظرية و التطبيق) ، ص ١٣ .

(٣) سورة المائدة:آية ٣.

(٤) سورة البقرة:آية ١٤٣.

للزوجين لتنظم حياتهم الزوجية ، و أمورهم المعيشية ، و هي تنظيم خلقي يعكس أهداف العلاقة الزوجية في الإسلام .

ثانياً : مفهوم الأخلاق .

" الخُلق بضم اللام وسكونها هو الدِّين والطبع والسجية وحقيقته أنه لصورة الإِنسان الباطنة وهي نفسه وأَوصافها ومعانيها المختصةُ بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأَوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة و قبيحة " [1] .

واصطلاحاً : " صفة مستقرة في النفس – فطرية أو مكتسبة – ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة "[2] .

و من العرض اللغوي و الاصطلاحي لمعنى الأخلاق يمكن استخلاص التالي :

- **إن الخلق يدل على الصفات الطبيعية الفطرية التي جبل عليها الإنسان فتكون سجيه وطبيعة له.**
- **إن من الأخلاق ما هو مكتسب بالتربية و الدربة ، " و من ثم تصبح و كأنها خلقت مع طبيعته أو تصبح طبيعته الثانية" [3].**
- **إن من الأخلاق ما هو محمود كالصدق و العدل .**
- **و منها ما هو مذموم ، و أصلها الكبر و المهانة و الدناءة [4] .**

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ٨٥/١٠ .

(٢) عبد الرحمن حبنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية و أسسها ، ص ١.

(٣) مقداد يالجن : التربية الأخلاقية الإسلامية ، ص ٧٠ .

(٤) ابن القيم : الفوائد ، ص ٢٠٩ .

ثالثاً : أهمية الأخلاق في العلاقة الزوجية .

" تأتي الأخلاق الزوجية لتتصدر أهم الجوانب الخلقية ضرورة للمجتمع ... فبقدر الحضور الخلقي في الممارسات الأسرية : يكون حجم السعادة الزوجية ، و يصلح – بناء على ذلك – حال الذرية ، ثم يتحقق – من مجموع ذلك كله – فلاح المجتمع ، و بالتالي النهضة الحضارية المنشودة " [1]

و تتضح أهمية الأخلاق في العلاقة الزوجية في النقاط التالية :

١- إن تأسيس العلاقة الزوجية و قيامها على أساس الأخلاق ، يحفظ لها كيانها و بنيانها ، فالأخلاق خير وسيلة لبناء أسرة قوية ، و من ثَمّ مجتمع متماسك ، و أمة متحضرة متقدمة ، و هي حلقات بعضها آخذ برقاب بعض .

٢- إن أيضاً الأخلاق ضرورية للتماسك الأسري ، و التواصل العائلي بين أفراد الأسرة من خلال أخلاقيات عديدة كالحوار و آداب الاختلاف .

٣- إن الأخلاق من شأنها تحقيق السعادة الزوجية ، و السمو بالعلاقة الزوجية ، و حفظ الحقوق و الواجبات الشرعية في الأسرة .

٤- إن الأخلاق خير وسيلة للقضاء على الخلافات الزوجية ، لان منشأ الخلافات الزوجية من غياب الأخلاقيات الرفيعة في التعامل .

٥- الأخلاق في العلاقة الزوجية تحفظ الاستقرار النفسي و الاجتماعي للأبناء ، و تحفظهم من الانحرافات العاطفية و الاجتماعية .

---

(١) عدنان باحارث : أخلاق الفتاة الزوجية ، ص ٥ .

رابعاً : مضامين أخلاقية في العلاقة الزوجية .

بالنظر إلى أحاديث كتاب النكاح من صحيح البخاري يمكن استنباط المضامين الأخلاقية التالية الخاصة بالعلاقة الزوجية :

أ- إخلاص النية في طلب النكاح :

المراد بالإخلاص لغةً هو تنقيةُ الشَّيء وتهذيبُه [1]. فالذهب مثلاً يصبح خالصاً إذا نقيته و صفيته من شوائبه .

و المقصود هنا أن تكون العلاقة الزوجية وسيلة لتحقيق كمال العبودية لله سبحانه وتعالى ، لا غاية في حد ذاتها ، و أن تنقى من أي شوائب قد تعترض طريقها ، و تُهذب للهدف الأسمى و هو إقامة دين الله في الأرض .

و قد أورد الإمام البخاري في كتاب النكاح في الجامع الصحيح قول النبي صلى الله عليه و سلم : (العمل بالنية و إنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [2].

فالحديث أشار الى أهمية الإخلاص ، و أوكل من أدخل شيئاً في نيته غير الله سبحانه و تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم إلى ما نوى ، و من وكل إلى غير الله و رسوله وكل إلى ضعف و عجز ، ورجع على نفسه بالخسران .

وجاء في سبب الحديث أنه " لما هاجر النبى، عليه السلام، من مكة إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجروا، ويدعوا أهليهم

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ،٢/ ٢٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ، حديث رقم (٤٧٨٣) .

وعشائرهم وديارهم، يريدون بذلك وجه الله، فكان الناس يهاجرون على هذا النعت، فخرج رجل من مكة مهاجرًا فى الظاهر قد شمله الطريق مع الناس، ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد تزويجها، فلم يعد فى المهاجرين، وسمى مهاجر أم قيس " [(1)].

و من فوائد إخلاص النية في طلب النكاح :

١- إن العلاقة الزوجية تكون علاقة قوية و متينة ، ضاربةً بجذورها في أرض صلبة ، فهي للّه مقصداً ، و من اللّه تستمد العون و الحفظ و السداد .

٢- إن العلاقة الزوجية القائمة على إخلاص المقصد تكون أهدافها سامية عالية ، تترفع عن المقاصد الآنية الأنانية .

٣- إن الإخلاص لله في العلاقة الزوجية داعي قوي للاستمرار .

٤- وجود ضوابط شرعية يمكن الرجوع إليها في حال النزاعات و الاختلافات .

٥- الراحة النفسية التي يجنيها الزوجان لوضوح الهدف و نبله و سموه ، و لبركة الله لهما بسبب حسن النية و المقصد .

ب- التعاون بين الزوجين .

" خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان اجتماعياً بطبيعته ، لا يمكنه القيام بأعباء هذه الحياة منفرداً ، و لا الحصول على لوازمه وحده ... و لهذا كان الاتحاد و التعاون من أكبر لوازم الحياة لتذليل صعابها ، و التغلب على مشقاتها " [(2)].

---

(١) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ١٥٨/١٣ .

(٢) أحمد سعيد الدجوي : إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق ، ص ٨٥ .

و العلاقة الزوجية جزء من المجتمع ، و حاجة التعاون بين الزوجين لا تقل أهميته عن حاجة الفرد للتعاون في المجتمع ككل ، و هو - أي التعاون - صورة مشرقة للدين الإسلامي و العلاقة الزوجية القائمة في ظلها ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1] .

و التعاون في الحياة الزوجية له صور كثيرة منها :

١. **التعاون في إقامة شعائر الله كالصلاة و الصوم .**

٢. **التعاون في تحمل أعباء الحياة ، فالرجل مثلا يعمل و يكدح طلباً للرزق ، و المرأة بدورها تهتم بأمور البيت و نحوها .**

٣. **التعاون في تربية الأبناء .**

و قد أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من الجامع الصحيح الحديث التالي :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح [2] وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه[3] وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ...) [4].

---

(١) سورة المائدة:آية ٢.

(٢) " الناضح و هو الجمل الذي يسقى عليه الماء " .

(٣) " غربه – بفتح المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة – هو الدلو " .

رجع الباحث في بيان معاني الكلمات إلى كتاب : ابن حجر : فتح الباري ، ٣٢٢/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٦) . الحديث يأتي تمامه ص ١٢٣ .

فهنا صورة رائعة من التعاون بين الزوجين ، " فقد تزوجت أسماء الزبير رضي الله عنهما ، و هو فقير لا مال له ، و مع ذلك كانت في عونه في معيشته ، فتسوس فرسه و تعلفها و تسقيها ، و تحمل الماء و النوى في الهجير من مكان بعيد ، و مع هذا فلا تفعل شيئاً يكرهه ، بل ترعى مشاعره في غيرته " [1].

ج - العدل .

" لا يجمع الناس على شيء إجماعهم على أهمية العدل و نبل غايته و مطمح البشرية إليه ... و قد أصبح مطلب العدل لغة البشرية و مطلبها الأبدي ، و صار أتم الفضائل و أعلاها مكانةً و أقواها تأثيراً في تفكير الإنسان " [2] ، " وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور ؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية " [3].

و يقصد بالعدل في العلاقة الزوجية المساواة في كل ما يدخل في نطاق القدرة الإنسانية كالعدل في المعاملة و في المبيت ، و العدل بين أولاد الزوجات ، أما العدل في العاطفة فقد لا يستطيع الإنسان السيطرة عليها ، و لكن لا يميل كل الميل فيذرها كالمعلقة كما قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4] .

(١) السيد أحمد فرح : الأسرة في ضوء الكتاب و السنة ، ص ١١١ .

(٢) مرزوق بن صنيتان بن تنباك : موسوعة القيم و مكارم الأخلاق العربية و الإسلامية (العدل) ، ص ٥ .

(٣) الماوردي : أدب الدنيا و الدين ، ١/١٧٠ .

(٤) سورة النساء:آية ١٢٩.

و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم - و هو إمام أهل العدل – حب بعض نسائه أفضل من بعض ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لابنته حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : (يا بنية ، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها ، و حب رسول الله صلى الله عليه و سلم إياها يريد عائشة ،(قالت حفصة رضي الله عنها) : فقصصتُ على رسول الله صلى الله عليه و سلم فتبسم) [1] .

و العدل يجب على الزوج بين نسائه في المبيت و النفقه ، فينفق على كل واحدة منهن ما يكفيها ، و يبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها [2] **، و " عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً "** [3] .

جاء عن عطاء رحمه الله تعالى قال : " حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف [4] **فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي صلى الله عليه و سلم فإذا رفعتم نعشها** [5] **فلا تزعزعوها** [6] **ولا تزلزلوها** [7] **و ارفقوا** [8] **فإنه كان**

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، حديث رقم (٤٩٢٠) .

(٢) محمد بن ناصر بن خالد الحميد : ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين للنساء و لوحرصتم) ، ص ٣٩.

(٣) ابن حجر : فتح الباري ، ٣١٠/٩ . عن المهلب و رواه ايضا العيني في عمدة القاري ٢٩/ ٤٨٠ .

(٤) " سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا " .

المرجع بدر الدين العيني : عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ، ١٨٣/٢٩ .

(٥) " نعشها بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت " .

(٦) " فلا تزعزعوها بزاءين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع " .

(٧) " ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب " .

(٨) " وارفقوا إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل " .

رجع الباحث في بيان معاني الكلمات إلى كتاب : ابن حجر : فتح الباري ، ١١٣/٩ .

كان عند النبي صلى الله عليه و سلم تسع [1] كان يقسم [2] لثمان ولا يقسم لواحدة ".

و هذه الواحدة المذكورة في الحديث هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها لأنها قد أسنت وأصبحت لا ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة ولكنها أحبت أن تبقى على عصمته صلى الله عليه و سلم لتكون في جملة زوجاته في الجنة [3].

و من صور العدل أيضاً ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاث ثم قسم [4] .

و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر [5] وتقول يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً " [6].

---

(١) " و هن سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقد توفى صلى الله عليه و سلم وهن في عصمته "

المرجع : ابن حجر : فتح الباري ، ١١٣/٩ .

(٢) "(يقسم) من القسم وهو المبيت عند كل واحدة منهن بقدر ما يبيت عند غيرها بالتساوي " .

المرجع : ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ١٦٤/٧ .

(٣) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ١٦٤/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث رقم (٤٩١٦) .

(٥) " الاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية " . المرجع ابن حجر : فتح الباري ، ٣١٠/٩ .

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم (٤٩١٣) .

د- الحياء .

" يعد الحياء صفة أخلاقية غالبة لكثير من القيم و المكارم ، فما ذكرت فضيلة أو مكرمة إلا كان الحياء وراءها ، و ما سلك الإنسان مسلكاً حميداً و لا باشر قولاً سديداً أو رأياً شديداً إلا كان الحياء ركيزة الحمد و أساس السداد و سبيل الرشاد " [(١)].

١- تعريف الحياء :

" والحياء بالمد ... تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك إنما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق " [(٢)]، و هو " حالة حاصلة من امتزاج التعظيم بالمودة ، فإذا اقترنا تولد بينهما الحياء " [(٣)].

٢- أنواع الحياء :

" الحياء قسمان : غريزي ، و مكتسب . و الحياء المكتسب : هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، و هو المكلف به دون الغريزي ، و قد ينطبع الشخص بالمكتسب حتى يصير كالغريزي " [(٤)].

٣- أحاديث كتاب النكاح من الجامع الصحيح في الحياء :

---

(١) مرزوق بن صنيتان بن تنباك : موسوعة القيم و مكارم الأخلاق العربية و الإسلامية (الحياء) ، ص ٥ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، ٥٢/١ .

(٣) ابن القيم : مدارج السالكين ، ٢٧٤/٢ .

(٤) صالح بن حميد و آخرون : موسوعة نضرة النعيم ، ص ١٧٩٨ .

- قال أنس : " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءك واسوأتاه واسوأتاه [1] ، قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه و سلم فعرضت عليه نفسها " [2].
- عن عائشة أنها قالت : " يا رسول الله إن البكر تستحي ؟ " ، قال : (رضاها صمتها) [3].
- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ) . ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد

---

(١) " واسواتاه أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الأول والالف للندبة والهاء للسكت "

المرجع : ابن حجر : فتح الباري ، ١٧٥/٩ .

(٢) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، حديث رقم (٤٨٢٨) .

(٣) باب : لاينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاها ، حديث رقم (٤٨٤٤) .

علي من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك خادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [(١)] .

يستفاد من الأحاديث السابقة الفوائد التالية فيما يتعلق بالحياء :

١- إن للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ، و إن ذلك لا يقدح في حيائها ، بل هو فضيلة لها لأنها طلبت العفاف بالرجل الصالح .

٢- إن الأصل في البكر الحياء ، و أن هذا الحياء الفطري ليس مدعاة لإلغاء رأيها ، بل أرشد صلى الله عليه و سلم إلى أن الصمت هو الرضى .

٣- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حياء امرأة الزبير - رضي الله عنها و عن زوجها - ، و مراعاته صلى الله عليه وسلم لحيائها .

هـ - الحوار بين الزوجين .

" الحوار ينشأ حين يوجد نوع من الاختلاف بين شخصين فأكثر ، و إلا فهو محادثة أو مسامرة ، لكن نوعية العلاقة بين الزوجين و تفاوت طبيعتهما و إدراكهما للأشياء تجعل من الحوار شيئاً مطلوباً على نحو مُلِح سواء أكان هناك اختلاف ، أو مشكلة ، أو لم يكن " [(٢)].

١- آداب الحوار بين الزوجين :

للحوار بين الزوجين آداباً يجب مراعاتها من الطرفين منها :

أ- **الموضوعية في الحوار :** و يقصد بالموضوعية " التحرر من التحيز و التعصب و عدم إدخال العوامل الشخصية " [(٣)] أي أن يبتعد الزوج

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٦) .

(٢) عبد الكريم بكار : التواصل الأسري ، ص ٦٣ .

(٣) مروان عبد المجيد إبراهيم : أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، ص ٤٤ .

و الزوجة عن الظن السيء و الحكم المسبق على الشخص ، أو الانطلاق في الحوار من مبدأ التحسس و التباغض ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) (1).

ب- **إبراز الدليل و التعليل ، و بيان المقصود بحسن بيان و تمثيل و توضيح** : فالحق يحتاج إلى بيان يوضحه و يبينه ، كما أن بصر العين يحتاج إلى النور ليبصر الأشياء ، و قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن من البيان لسحراً) (2) .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال (في التي لم يرتع منها) ، تعني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتزوج بكرا غيرها " (3)، و في هذا استخدام التمثيل للتوضيح و البيان .

ت- **أن يكون الحوار قائماً على الصدق و الوفاء بالوعود** : فعن المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ذكر صهراً له

---

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أويدع ، حديث رقم (٤٨٤٩).

(2) أخرجه البخاري في الجامع : كتاب النكاح ، باب الخطبة ، حديث رقم (٤٨٥١) .

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ، حديث رقم (٤٧٨٩) .

فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي) [1].

ث- **التحقق و التثبت قبل الحكم على الأشخاص و الأشياء :** فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها أخبرته : أنها اشترت نمرقة[2] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما بال هذه النمرقة ؟) . قالت فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) [3].

ج- **معرفة نفسية الطرف الآخر :** عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى) ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ . فقال : (أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم) . قالت : قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك " [4].

ح- **الاستئناس بالحديث مع الطرف الآخر :** عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة قالت : " قلت يا رسول الله

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح .

(٢) " النمرق والنمرقة والنمرقة بالكسر الوسادة وقيل وسادة صغيرة " .

المرجع ابن منظور : لسان العرب ، ١٠/٣٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ، حديث رقم (٤٨٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب غيرة النساء و وجدهن ، حديث رقم (٤٩٣٠) .

انكح أختي بنت أبي سفيان" ، قال : (وتحبين) . قلت : " نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي " ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن ذلك لا يحل لي) . قلت :" يا رسول الله فوالله أنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة " ، قال : (بنت أم سلمة) . فقلت : " نعم " ، قال (فو الله لو لم تكن في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) [1].

خ- **التأكيد على الموضوع و إزالة ما يمكن أن يشوبه من مؤثرات خارجية : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن ذلك فقال : (إنه عمك فأذني له) . قالت فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنه عمك فليلج عليك) . قالت عائشة : وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب . قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** [2].

فهذه عائشة – أم المؤمنين – رضي الله عنها لم تكتفي بالجواب الأول من الرسول صلى الله عليه و سلم حتى محضة الإجابة للسؤال نفسه بإزالة ما يمكن أن يشوب الحكم .

د- **عدم رفع الصوت و الصخب كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار**

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ، حديث رقم (٤٨١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، حديث رقم (٤٩٤١) .

إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت[1] على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ..." [2].

" قال الطبرى: وفيه الدلالة الواضحة على أن الذي هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهن من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله، وذلك للذي ذكره عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صبره على ما يكون إليه منهن من الشر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأذاهن له وهجرهن له.

ولم يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عاقبهن على ذلك، بل ذكر أن عمر هو الذى وعظهن عليه دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبنحو الذى ذكر عمر من خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تتابعت الأخبار عنه، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام" [3].

حسن الاستماع ، و هو أدب يوحي بعمق الاهتمام بالآخر [4] و بما يقوله ، فعن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) و سردت له صلى الله عليه و سلم قول الإحدى

---

(١) " الصخب الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه " .

المرجع : ابن منظور : لسان العرب ، ٥٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، حديث رقم (٤٨٩٥) .

(٣) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ٣٠٥/١٣ .

(٤) صلاح سلطان : مفاتيح الحب القلبي بين الزوجين ، ص ٥٠ .

عشر بما فيها من تفاصيل و النبي صلى الله عليه و سلم يصغي لها و لم يقاطعها بكلمة ، بل ختم بخاتمة توحي بحسن الإنصات و التفاعل مع المتحدث حين قال صلى الله صلى الله عليه و سلم : (كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع) [1].

ح- الغيرة .

تعد الغيرة أمراً حيوياً في الحياة الزوجية، منها يتعرف كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية على مقدار حب الطرف الآخر له ، ومدى إخلاصه ووفائه، ومع هذا يفترض أن تكون هذه الغيرة في حدود المشروع حتى لا تقود إلى سوء الظن الذي يدفع بالحياة السعيدة إلى هاوية التعاسه و الشقاء .

و الغيرة " خلق فاضل متركب من النجدة والعدل لأن من عدل كره أن يتعدى إلى حرمة غيره وإن يتعدى غيره إلى حرمته ومن كانت النجدة طبعاً له حدثت فيه عزة ومن العزة تحدث الأنفة من الاهتضام" [2] .

و قد كان النبي صلى اله عليه و سلم و أصحابه الكرام على خلق رفيع من الغيرة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (دخلت الجنة ، أو أوتيت الجنة ، فأبصرت قصراً ، فقلت لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك) ، قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار ؟ [3].

" فمن الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يكرهه فالغيرة فالتي يحبها الله الغيرة في ريبة و التي يكرهها الغيرة في غير ريبة " [4] ، أي أن " الغيرة يجب أن

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث رقم (٤٨٩٣)

(٢) ابن حزم : الأخلاق و السير ، ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٨) .

(٤) ابن القيم : الروح ، ص ٢٣١ .

تكون معتدلة ، و إلا فإنها مما يبغضه الله ، و خاصة إذا حصلت في مواقف لا تستدعي الغيرة أو أنها زادت على الحد الطبيعي المعقول " [1].

و الغيرة - كما أسلفنا - هي في نطاق المباح ما لم تخرج عن حدود الأمر الطبيعي المعقول ، لكن إذا خرجت و ضرت أصبحت من المنهيات و المحرمات حيث لا ضرر و لا ضرار في الشريعة ، كما جاء عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه و سلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه و سلم فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول (غارت أمكم) ثم حبس لخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت [2].

فهذه الغيرة اقتص منها النبي صلى الله عليه و سلم صحفة بصحفة ، و قد وقف صلى الله عليه و سلم مع ابنته في غيرتها فعن المسور بن مخرمة[3] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول وهو على المنبر : (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة[4] مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها) [1].

---

(١) مرزوق بن صنيتان بن تنباك : موسوعة القيم و مكارم الأخلاق العربية و الإسلامية (الغيرة) ، ص ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٧) .

(٣) " المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري ... يكنى أبا عبد الرحمن وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت ... وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع بن ست سنين ... حفظ من النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث " المرجع : ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ١١٩/٦ .

(٤) " البضعة القطعة من اللحم " . المرجع : ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٧٥/١ .

و الغيرة المنضبطة بضابط الشرع فيها صيانة للأعراض وحفظ للحرمات و نشر للفضيلة في المجتمع وتطهير له من الرّذيلة، لذا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم : (ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله) [٢]، و قال صلى الله عليه و سلم : (يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) [٣].

و أيضاً الغيرة مظهر من مظاهر الرّجولة الحقّة ، فعن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : " لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[٤]" . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني) [٥].

ط- آداب في تقويم أخلاق الزوجين .

ما من علاقة زوجية إلا و يعتريها شيء من الخلاف و تَنازع الرأي و تجاذب الآراء ، و ليس مكمن الخطأ هنا ، فكما قلنا إن العلاقة الزوجية لا تخلو من مثل هذه حتى علاقة المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و لكن مكمن الخطأ في أسلوب التامل و طريق احتواء المشكلة ، و حسن التصرف ، و من هنا كان هذا المبحث في تقويم أخلاق الزوجين .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٣) .

(٤) " أي بحده لا بوجهه " المرجع : ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٥٩٢/١ .

(٥) أورده البخاري معلقاً في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة .

و يقصد بالتقويم التعديل و" التأديب "[1] لما يطرأ من نشوز الزوجين و الخروج عن الطاعة ، و ما يلحقه من التقصير في الحقوق ، و انتهاك المحرمات .

و مما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في آداب تقويم أخلاق الزوجين : عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)[2] .

ففي هذا الحديث بين صلى الله عليه و سلم أصل خلقة المرأة ، و أن المرأة خلقت من ضلع ، و من طبيعة الضلع أنه أعوج ، و أكثر ما يكون اعوجاجا أعلاه ، وموضعه من جسم الإنسان الرأس و ما حوى .

و هذا العوج الفطري متوقع من المرأة سواء كانت ذات دين و خلق أم لا ، فالحديث لا يستثني أحداً ، و ليس المراد من الحديث التنقص من أمر فُطِرْن عليه ، بل هو من أصل خلقتها ، و لكن المراد هو تنبيه للرجل حتى يتعامل مع المرأة على أساس هذه الفطرة .

" و ليس معنى هذا ترك إصلاحهن و تقويمهن ، و لكن معناه ضرورة اتخاذ الحكمة في سياستهن ، مع ملاحظة أن الاستقامة الكاملة لا ترجى منهن ، فعلى الرجال أن يستوصوا بهن ، وذلك بالرفق في تأديبهن و تربيتهن ، و بمراعاة طبيعتهن ، و بعدم القسوة عليهن و العنف في تقويمهن . "[3]

---

(١) علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ، ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم (٤٨٩٠) .

(٣) عبد القادر أبو طالب : علاج الزوج بحسن العشرة ، ص ١٣ .

و من سبل الاصلاح حال النشوز ما جاء في قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١].

فأول طرق التقويم و الاصلاح : الوعظ " ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته" [٢].

و المرحلة الثانية للتقويم : الهجران و مقصود كما بينه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله :" هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره " [٣].

و المرحلة الثالثة : الضرب " ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يدمي لها جسماً" [٤]**، لا انتقام فيه و لا تشفي ، قال صلى الله عليه و سلم : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)** [٥].

---

(١) سورة النساء:آية ٣٤.

(٢) عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١٧٧ .

(٣) ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ، ٢/٢٩٤ .

(٤) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢/٤٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، حديث رقم (٤٩٠٨) .

المبحث الثاني
المضامين الاجتماعية في العلاقة الزوجية

أولاً : تمهيد .

ثانياً : مفهوم المضامين الاجتماعية .

ثالثاً : أنماط العلاقة الزوجية .

رابعاً : نماذج من المضامين الاجتماعية المتعلقة بالعلاقة الزوجية .

أولاً : تمهيد .

" الزواج هو تكوين اجتماع بين فردين ... و لكي يكون هذا التجمع (الكيان) راسخاً و ثابتاً ، هناك حاجة لقوانين و أسس للتعامل على ضوء العلاقة الجديدة التي حدثت ، حتى يحافظ كل فرد على حقوقه ، و يباشر مهامه بالوجه السليم دون التعدي على حقوق الطرف الآخر " [(١)] .

فالأسرة هي نواة المجتمع ، و هي الحصن الحصين الذي يضمن تماسكه و استقرار نسيجه الاجتماعي و الثقافي ، و قد جاءت تشريعات الإسلام مؤكدة على أهمية الأسرة ، و دورها في المجتمع ، لكونها المحضن الأول للجيل الجديد ، و سكن الزوج و الزوجة .

ثانياً : مفهوم المضامين الاجتماعية .

علم الاجتماع يهتم في المحل الأول بما يحدث بين الناس ، إن جُلّ اهتمامه إذا هم البشر بوصفهم كائنات اجتماعية تمارس نشاطات متعددة الأوجه ، و تدخل مع الآخرين في علاقات متعددة [(٢)] .

و الزواج علاقة زوجية تدخل ضمن العلاقات المتعددة ، فالعلاقة الزوجية من هذا الجانب تدخل تحت علم الاجتماع ، فالعلاقة الزوجية تتجاذبها أطراف كثيرة من جهة الزوج أو الزوجة ، و من جهة المجتمع بشكل أوسع .

ثالثاً : أنماط العلاقة الزوجية :

إن الناظر في علم اجتماع العلاقة الزوجية لابد أن يقف على أمر مهم ألا هو أن العلاقة الزوجية يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام ، و أن كل قسم

---

(١) عبد الله أحمد : بناء الأسرة الفاضلة ، ص ٢٨٣ .

(٢) محمود عمارة : أسس علم الاجتماع ، ص ١٧ .

هو جزء من المجتمع ، و هي – أي أنماط و أقسام العلاقة الزوجية – دوائر بعضها فوق بعض ، و هذه الأقسام هي :

١- العلاقة الزوجية النووية : و هي تلك العلاقة المحددة بطرفيها الزوج و الزوجة ، و التي تعتبر النواة الأولى للعلاقة الزوجية بأشكالها الأربع.

٢- العلاقة الزوجية ذات الأولاد : و تتحول العلاقة الزوجية الفردية إلى العلاقة الزوجية ذات الاولاد بمجرد ولادة الطفل الأول ، مما يحدث تغيراً كبيراً في الأدوار و العلاقة الزوجية .

٣- العلاقة الزوجية المتعددة الزوجات : و تحدث هذه العلاقة الزوجية في التعدد بأن يكون تحت الزوج الواحد أكثر من امرأة .

٤- العلاقة الزوجية الممتدة ذات الأقارب : و هي العلاقة الزوجية بشكلها الكبير و التي تضم الزوج و الزوجة و الأولاد و الأجداد من الطرفين سواء من طرف الزوج أو الزوجة (١).

رابعاً : نماذج من المضامين الأخلاقية المتعلقة بالعلاقة الزوجية .

أ- حفظ الحقوق الاجتماعية .

لقد حفظ الإسلام حقوق المرأة و حفظ كرامتها بعد أن كانت من سوء البشائر على الرجل في الجاهلية ، و يرونها عِرْض للعار و الشنار ، فيبادرون بدسها في التراب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(٢)

---

(١) وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، ص ٢٠ .

(٢) سورة النحل:آية ٥٨-٥٩.

و قد كان من صور امتهان المرأة و خاصة اليتيمة ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[1] ، قالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك [2] . و في رواية عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى قول عائشة رضي الله عنها : " فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها و يعطوها حقها الأوفى من الصداق " [3] ، وبل و الأدهى من ذلك إن مسكها و أساء عشرتها رغبة في مالها كما في الرواية الأخرى " فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع " [4].

إن هذه الصورة تجسد ما كانت عليه العرب قبل الاسلام من امتهان المرأة و هضم حقوقها بل الادهى من ذلك أن تكون سلعة تباع و تشترى كما في نوع من أنواع أنكحة الجاهلية التي ابطلها الإسلام ألا و هو نكاح الشغار ،

(١) سورة النساء:آية ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ، حديث رقم (٤٨٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تزويج اليتيمة ، حديث رقم (٤٧٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ، حديث رقم (٤٨١٠) .

و هو " أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق " [(١)] ، فكأنه جعل ابنته عوضاً عن الصداق و مهراً للمرأة الأخرى ، بمعنى آخر مالاً أو متاعاً يَنكحُ به ، و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم النهي عن الشغار في حديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار [(٢)] .

و من صور حفظ الحقوق للنساء ما جاء في الشرع من تحريم عضلهن[(٣)] ، فعن يونس عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٤)] ، قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك[(٥)] وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه [(٦)] .

---

(١) ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بعد حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب النكاح ، باب الشغار ، حديث رقم (٤٨٢٢) .

(٢) كتاب النكاح : باب نكاح الشغار ، حديث رقم (٤٨٢٢) .

(٣) عضل المرأة " منعها الزوج ظلماً " . المرجع ابن منظور : لسان العرب ، ٤٥١/١١ .

(٤) سورة البقرة:آية ٢٣٢.

(٥) " الافتراش : افتعال من الفَرْش و الفِرَاش ... و المرأة تسمى فِراشاً لأن الرجل يفترشها " .
المرجع " ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ٣٨٥/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح :كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٤٨٣٧).
.(٤٨٣٧)

و الحديث دليل على تحريم منع الزوجة من الزوج الصالح الذي ترغب فيه ، فقد جاء في الحديث أن الرجل لا بأس به ، و كذلك جاء أن المرأة تريد الرجوع إليه ، فوصل الأمر إلى حال لا يجوز لولي أمر المرأة منعها من الزواج ، فهو نوع من الظلم و التسلط ، و سوء استخدام للولاية الشرعية له على المرأة .

ب- حفظ النسل و طلب الولد .

إن العنصر الأساسي في كل مجتمع هو الكائن البشري بما يحمله من مؤهلات العيش و الاكتساب و التفاعل الايجابي في المجتمع ، و تحرص كثير من المجتمعات على بقاء النوع البشري حرصها على البقاء و الاستمرار و الإمساك بزمام القوة ، و جاءت شرائع الرسل كلهم صلوات الله و سلامه عليهم بحفظ النفس و العنصر البشري ، و خُتمت تلك الشرائع بشريعة محمد صلى الله عليه و سلم ، فالعنصر البشري ضرورة اجتماعية كما هو ضرورة دينية ، لا غنى للبشرية عنه ، و فناء البشرية دليل على فناء الكون بما فيه من جبال و أجرام .

و من صور حفظ النسل و النوع البشري في الشريعة الإسلامية ما جاء عن المصطفى صلى الله عليه و سلم من الترغيب في الزواج و الحث عليه بل و جعله من سنته ، و أن من رغب عنه فقد رغب عن سنته صلى الله عليه و سلم كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي يقول فيه : " جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى

الله عليه و سلم فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [1].

و من صور حفظ النسل تحريم الزنى كما جاء عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) [2].

و من الصور أيضاً الحث على طلب الولد و الترغيب فيه ، و هي سنة الأنبياء - صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين - من قبل و من بعد ، فهذا نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام يقول : (لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله . فقال له المَلك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان) [3] **، و هذا النبي صلى الله عليه و سلم يقول لجابر رضي الله عنه - بعد أن علم أنه حديث عهد بعرس – (الكَيْسَ الكَيْسَ يا جابر) يعني الولد** [4]**، أي اطلب الولد يا جابر .**

و مما يبين حرص الاسلام على النسل و حفظ النوع البشري ما شملته أحكامه من تحريم قطع النسل بأي طريقة كانت من الرجل أو المرأة ، اتفقا على ذلك أو لم يتفقا ، كما في حديث ابن مسعود قال: كنا نغزو مع

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٤٧٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي ، حديث رقم (٤٩٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، حديث رقم (٤٩٤٧) .

النبي صلى الله عليه و سلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك [1].

و الاستخصاء – و هو – نوع من أنواع قطع النسل لأنه قطع لآلته عند الرجل ، كما يفهم من الحديث تحريم إزالة المرأة لرحمها أو تناولها أو استعمالها ما يقطع النسل ، لا تنظيمه ، و الفرق بينهما أن القطع إيقاف للنسل و الولد إيقافا و قطعاً أبدياً ، و التنظيم انما هو منع للحمل مدة مؤقتة بحيث يكون بين الولد و الآخر فترة زمنية كافيه لإرضاعه و نموه .

و قد كان من إشكال التنظيم في صدر الإسلام العزل – " و هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج" [2] – كما في حديث جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل) [3].

ت- الوليمة و إجابة الدعوة .

و من الأمور الاجتماعية في النكاح ، ما يحصل فيه من الوليمة و الاجتماع و إعلان النكاح ، فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأن يولم و لو بشاة [4]، لأن مقصود الوليمة أكثر من الإطعام ، فيتعداه إلى الاجتماع و إعلان النكاح ، و إظهار السرور و الفرح ، و في المقابل كان حقاً على المدعو أن يجيب دعوة أخيه في غير مضرة و لا معصية.

و قد أورد البخاري في كتاب النكاح باباً عنونه بـ: حق إجابة الوليمة و الدعوة . و أورد فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، تزويج المعسر الذي معه القرآن و الإسلام ، حديث رقم (٤٧٨٤) .

(٢) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٩/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث رقم (٤٩١١) .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، حديث رقم (٤٨٥٨) .

صلى الله عليه و سلم : (فكوا العاني و أجيبوا الداعي و عودوا المريض) [1].
و حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها) [2].

و مما ينبغي التأكيد عليه هنا أن الإضرار بالمتزوج و بالضيوف أمر لا تقره الشريعة ، فلا ضرر و لا ضرار ، فينبغي أن لا يصحب هذا الفرح المنكر ، من سهر و تضييع للصلوات كما ينبغي – و خاصة إذا كانت الوليمة في منزل خاص – أن لا يطيل الضيوف المكث بعد الطعام و الإعلان و حصول المقصد .

و هذا الأمر بين في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أصبح عروسا بزينب بنت جحش ، فدعا القوم فأصابوا من طعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه و سلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه و سلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه و سلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه و سلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب) [3] .

كما ينبغي أن تكون الدعوة في الوليمة للفقراء و الأغنياء ، و أن لا يتقصد الأغنياء دون الفقراء ، فإن دعوة الفقراء و إطعامهم - فوق إعلان

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ، حديث رقم (٤٨٧٩) .
(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ، حديث رقم (٤٨٧٨) .
(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الوليمة حق ، حديث رقم (٤٨٧١) .

النكاح – صدقة عليهم ، و قد قال صلى الله عليه و سلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء) [1].

ث- المساعدة في الزواج .

و من الأمور التي حث عليها الإسلام في أمر الزواج : المساعدة في الزواج ، أو ما يسمى بتزويج المعسر – كما جعله البخاري عنواناً لباب في كتاب النكاح – أورد فيه حديث سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : (وهل عندك من شيء ؟) . قال لا والله يا رسول الله فقال : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) . فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (انظر ولو خاتماً من حديد) . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري – قال : سهل ما له رداء – فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (وما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك شيء) . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه و سلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال : (ماذا معك من القرآن ؟) . قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال : (تقرؤهن عن ظهر قلبك) . قال : نعم قال : (اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن) [2].

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله ، حديث رقم (٤٨٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر ، حديث رقم (٤٧٩٩) .

و من الآثار التربوية و الاجتماعية لتزويج المعسر :

١- **تحصين الشباب و الفتيات بالزواج و خاصة من لا تسمح ظروفهم بالزواج لتكاليفه الباهضة .**

٢- **القضاء على العنوسة .**

٣- **إنه باب منيع لعدم الوقوع في الزنا بإذن الله .**

٤- **تحقيق التكافل الاجتماعي و تقوية لأواصر المجتمع .**

ج- المحافظة على تماسك المجتمع من خلال تحريم بعض أنواع الأنكحة .

من صور المحافظة على تماسك المجتمع ما جاء في الشرع من تحريم الاقتران ببعض النساء بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، و هو ما يطلق عليه في الفقه[1] : (المحرمات في النكاح) ، و ما جاء في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] .

و أيضاً ما جاء عن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال (فأفعل ماذا) . قلت تنكح قال (أتحبين) . قلت لست لك

---

(١) ابن قدامه : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ٢٦/٣ ، – علي المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٨٥/٨ .

(٢) سورة النساء:آية ٢٣.

بمخلية وأحب من شركني فيك أختي قال (إنها لا يحل لي) . قلت بلغني أنك تخطب قال (ابنة أم سلمة) . قلت نعم قال (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) [١].
و ما رواه جابر رضي الله عنه حيث قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها [٢].

و من الآثار المترتبة على هذه التشريعات ما يلي :

١- تماسك المجتمع و حماية من التفكك .
٢- دوام الألفة و المحبة .
٣- مراعاة الحالة النفسية .

و من صور المحافظة على تماسك المجتمع ما جاء من تحريم بعض صور النكاح التي تسبب اختلاط الأنساب و زرع بذور الفرقة في المجتمع ، و منها ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : إن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، حديث رقم (٤٨١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب باب لاتنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم (٤٨١٩) .

ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة[(١)] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[(٢)] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) [(٣)].

و من الآثار التربوية السيئة المترتبة على الأنكحة المحرمة الواردة في الحديث :

١- قتل الغيرة في نفوس الرجال و النساء .
٢- إشاعة الفاحشة في المجتمع .
٣- اختلاط الأنساب .
٤- ضياع الحقوق .
٥- امتهان المرأة وأخذها لقضاء الشهوة فقط .
٦- تمزق المجتمع من الأطفال غير الشرعيين .

(١) القافة جمع قائف و هو " الذي يعرف النسب بفِراسته و نظره إلى أعضاء المولود " المرجع : علي الجرجاني : معجم التعريفات ، ص ١٤٣ .

(٢) "التاط به لصق به و(التاط) بالولد ادعاه وليس له "إبراهيم مصطفى و آخرون : المعحم الوسيط ، ٨٤٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ، حديث رقم (٤٨٣٤) .

و من الصور المحرمة ما يترجم له البخاري بـ (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) و أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) [1].

فان من الأسباب وراء هذين النهيين المجموعين في الحديث ما يحصل منهما من إيغار الصدور و حصول الفرقة و الشقاق بين الأخوين كما عبرها عنها صلى الله عليه و سلم بقوله : (على خطبة أخيه) ، و اشترط للجواز أن يترك الخاطب الأول أو يأذن له .

ح- المساواة في الإسلام .

عندما أتى الإسلام أزال الفوارق الاجتماعية و الجنسية ، فالإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ، و مساواة كل منهما في الحقوق [2]**، و أبقى التفاضل بالأعمال الصالحة والتقوى فقال تعالى :** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3] .

و في حديث سهل رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ما تقولون في هذا) . قالوا : حري إن خطب أن يُنْكَحَ وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع . قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : (ما تقولون في هذا) ، قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم (٤٨٤٨) .

(٢) عمارة نجيب : الأسرة المثلى في ضوء القرآن و السنة ، ص ١٠٠ .

(٣) سورة الحُجُرات:آية ١٣.

لا يشفع وإن قال أن لا يسمع . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) [1].

و من الأمور المنهي عنها في الإسلام ما كانت عليه العرب من النظرة الدونية للنساء ، و تفضيل الرجال عليهن درجات كثيرة لمجرد أنه رجل ، و الإسلام و إن كان أناط بالرجال ما لم ينطه بالنساء ، و فضل الرجال في مواضع على النساء ، إلا أن ذلك لم يكن للذكورية فقط بل لاعتبارات أخرى منها على سبيل المثال :

1- **قوة البنية و التحمل .**
2- **العواطف .**
3- **الأمر بالتكسب و الإنفاق على الزوجة و دفع المهر و الصداق للمرأة .**

وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[2] .

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم (٤٨٠٣) .

(٢) سورة النساء:آية ٣٤.

المبحث الثالث

المضامين النفسية في العلاقة الزوجية

أولاً : مفهوم المضامين النفسية .

ثانياً : أهمية الخصائص النفسية في العلاقة الزوجية .

ثالثاً : نماذج من المضامين النفسية للعلاقة الزوجية .

العلاقة الزوجية علاقة عاطفية نفسية ، تتجاذبها كثير من المشاعر و الحاجات و الدوافع ، و لدى كل من الزوجين احتياجات نفسية و عاطفية مهمة لتحقيق السعادة و الاستقرار الاسري النفسي و العاطفي . كما أن عدم تحقيقها ينتج عنه عدم الاستقرار و تفقد الأسرة السعادة المنشودة من العلاقة الزوجية .

و " هنالك الكثير ممن تحدثوا عن الأسرة ، أمثال رجال الدين ، و علماء الاجتماع ... الخ ، إلا أن القلة منهم قد تعرضوا إلى الناحية النفسية في دراستهم للأسرة " [(١)] ، فإغفال الجانب النفسي عند الحديث عن العلاقة الزوجية و أسس تكوينها و بنائها أمر له عواقبه الوخيمة ، و مردوداته السيئة .

كما أن الخلافات المتعلقة بالجوانب العاطفية تمثل أهمية بالغة ، " حيث تبين أن الخلافات التي تسبب فتور العلاقات العاطفية بين الزوجين تمثل ٤١٪ أما المشكلات التي تتكون بسبب عدم إظهار مشاعر الزوج الإيجابية تجاه زوجته فتمثل نسبتها ٢٤٪ " [(٢)] .

أولاً : مفهوم المضامين النفسية .

- مفهوم النفس .

النفس [(٣)]" هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية " [(١)]. و الجسم بالنسبة للنفس " لا يعدو كونه وعاءٌ و محلٌ تستقر و تحل فيه كما يحل الماء في الإناء " [(٢)] .

---

(١) أحمد محمد مبارك الكندري : علم النفس الأسري ، ص ١٣ .

(٢) عبد الله بن ناصر السدحان و آخرون : دليل الإرشاد الأسري (الجزء الثالث) ، ص ٢٤٩ .

(٣) من معاني النفس :

١- يقال للعين نفس ، يقال : أصابت فلاناً نفس (أي عيناً) . =

و التعريف السابق يلقي الضوء – إضافةً للتعريف – على أهمية النفس ، فهي الحاملة لقوة الحياة و الحركة ، فبدون النفس لا يعدو الجسم عن كونه قطع لحم و عظم ، لا تنفع و لا تضر ، و لا تعطي و لا تأخذ .

و يمكن من التشبيه للجسم بالإناء ، أن نصل إلى أن الحُكم على الشخص لا يكون بالجسم بل بالنفس ، و هو ما يعرف بأنواع النفس : فمنها المطمئنة و الأمارة بالسوء و اللوامة [(٣)]، و لم يُعرف الحكم على الشخص بالجسم ، كما أن الإناء له حُكم ما فيه ، فإناء الماء طيب حلال ، و إناء الخمر خبيث حرام .

و عندما توسعت دراسة النفس ، و اتسعت آفاقها ، و تعددت مسائلها [(٤)]، و أصبحت علماً مستقلاً [(٥)]، بيّن علماء النفس ما يدخل تحت دراسة النفس البشرية و قسموه إلى ثلاثة أنواع من النشاط و هي :

١ – السلوك الحركي واللفظي .
٢ – النشاط العقلي كالتعلم و التفكر و التذكر و النسيان .
٣ – النشاط الوجداني كالدوافع و الانفعالات و الحاجات [(١)].

٢- الدم ، و ذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه .

٣- الروح ، خرجت نفس فلان أي روحه .

٤- الذات و حقيقة الشيء ، قتل فلان نفسه .

المرجع : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٤٦٠/٥ – ابن منظور : لسان العرب ، ٢٣٣/٦ . في باب (نفس)

(١) علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ، ص ٣١٢ .

(٢) أحمد جهان الفورتيه : القرآن أصل التربية و علم النفس ، ص ١١ .

(٣) ابن القيم : طريق الهجرتين و باب السعادتين ، ص ٥٠٢ .

(٤) أحمد عزت ارجح : أصول علم النفس ، ٢٠/١ .

(٥) " في القرن التاسع عشر " المرجع : سوزانا ملير : سيكولوجية اللعب ، ص ٢٣ .

كما أن دراسة النفس البشرية لم تكن نوعاً من الترف العلمي أو الفكري بل كان لأهداف سامية ، مجملها يرجع إلى ثلاثة أهداف رئيسة هي :

١ – فهم السلوك وتفسيره .

٢ – التنبؤ بما سيكون عليه السلوك .

٣ – ضبط السلوك والتحكم فيه وتعديله وتحسينه (٢) .

ثانياً : أهمية الخصائص النفسية في العلاقة الزوجية .

الرجل طرف العلاقة الزوجية ، والمرأة الطرف الآخر ، و لا قيام للعلاقة الزوجية بدون هذين الطرفين ، و كل طرف مختلف عن الآخر كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(٣)، **ولذلك كان لابد من أن يتحد كلا الطرفين كي تقوم العلاقة الزوجية على أسس رصينة ، ولكي يحصل التوافق والتفاهم و الاتحاد بينهما لابد أن يعرف كل منهما خصائص نفسية الآخر ، حتى تذوب الحدود والفواصل والحواجز .**

فمثلاً من طبيعة المرأة التبعية للرجل و عدم الاستقلال عنه ، " فمهما مهما تظاهرت المرأة بالقوة و مهما تزعمت الحركات النسائية فهي تشعر في

(١) أحمد عزت راجح : أصول علم النفس ، ١/٥-٦.

(٢) نبيل محمد السمالوطي : الاسلام وقضايا علم النفس الحديث ، ص ١٦ .

(٣) سورة آل عمران:آية ٣٦.

أعماق أعماقها بأن الرجل ... (قائم عليها) و إنها تابعة له متعلقة في رقبته " [1] **، و الرجل بخلاف ذلك ، لذا قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾**[2] **.**

كما أن من طبيعة المرأة حب الزينة منذ الصغر فطرةً من الله ، و هي مع ذلك في الخصام و المحاججة ضعيفة عاجزة عن البيان ، كما قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ [3]**فِي ٱلۡحِلۡيَةِ**[4]**وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾**[5] **.**

فتَفَهُم مثل هذه الخصائص يُعطي للزوجين مساحة كبيرة من التعامل الأمثل ، فلا الرجل يكلف المرأة ما ليس من طبيعتها و لا من خصائصها النفسية ، و كذلك تفعل المرأة مع الرجل .

ثالثاً : نماذج من المضامين النفسية المتعلقة بالعلاقة الزوجية .

١- القدرة على فهم النفسيات .

تمر بكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية أنواع مختلفة من النفسيات : رضي و غضب ، فرح و حزن ، و حتى يتم التواصل الايجابي بين الزوجين ، لا بد من فهم نفسية الطرف الآخر ، و اختيار النفسية المناسبة لكل موضوع .

---

(١) محمد عبد الفتاح المهدي : الصحة النفسية للمرأة ، ص ٣٠ .

(٢) سورة النساء:آية ٣٤.

(٣) " يُربِّي فيها " .

(٤) " والحلية هي الحلي من الذهب والفضة ، وشبه ذلك " .

رجع الباحث في بيان معاني هذه الكلمات إلى كتاب : ابن جزي الكلبي : التسهيل لعلوم التنـــزيل ، ١٩٧٢/١ .

(٥) سورة الزُّخرُف:آية ١٨.

و أيضاً من أهداف فهم النفسيات المشاركة النفسية للطرف الآخر ، ففي حالة الحزن يزعج الطرف الثاني الفرح من الطرف الأول ، و كذلك العكس ، و التوافق في النفسيات طريق للاستقرار النفسي ، و حسن التواصل.

و قد يظهر تغير النفسية على الوجه أو من خلال الكلام أو السلوكيات المتنوعة ، فالرضا له كلامه و سلوكه و سمة الوجه الخاصة به التي تخالف الحزن و عدم الرضا ، حتى أصبح اختصار عدم الرضا بصورة وجه عابس منتشرة بشكل كبير ، و تؤدي جزءاً من الرسالة ، و تُعبر تعبيراً يغني عن كثير من الكلام .

كما أن للبشاشة و الفرح أثر على الوجه و المنطق ، فقد جاء عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه و سلم بشاشة العرس ، فسأله ، فقال : أني تزوجت امرأة على وزن نواة [(١)]، فظهرت بشاشة العرس على وجهه رضي الله عنه ، كما ظهرت من كلامه ، فقد استرسل في الإجابة أكثر من حد السؤال ، فالسؤال جوابه (تزوجت) ، و لكن مع الانبساط ظهرت تفاصيل أخرى (على وزن نواة) .

و قد جاء عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى) ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ ، فقال : (أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب قول الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ ، حديث رقم (٤٨٥٣) .

غضبى قلت لا ورب إبراهيم) . قالت : قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك [1].

٢- حب الافتخار و التعالي و التشبع بما لم يعطه :

من المضامين النفسية السيئة في العلاقة الزوجية حب الافتخار و التعالي – بما أعطيه و بما لم يعطه - من الزوجين جميعا ، لكنه في النساء أظهر ، و خاصة عندما تكون لها ضرة ، فعن أسماء رضي الله عنها : أن امرأة قالت : يا رسول الله أن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (المتشبع[2] بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور) [3].

و في الحديث دليل على أن المرأة قد تتشبع بما ليس لها من زوجها ، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا فى الرجل أيضًا [4].

و هذا التشبع بما لم يعط الإنسان فوق ما هو كذب و زور ، فإن مقصد الإنسان غالبا يكون الترفع و التعالي ، و إدخال الغيظ في قلوب الآخرين ، أو يكون الدافع وراء ذلك أمراً نفسيا خفياً ، فقد يشعر الإنسان بالنقص فلا يجد لسد النقص إلا التشبع بما لم يعطه ، فهو ظلمات بعضها فوق بعض .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب غيرة النساء و وجدهن ، حديث رقم (٤٩٣٠) .

(٢) أي "المتكثر بما ليس عنده" ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٢٤١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، حديث رقم (٤٩٢١).

(٤) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ٣٤٦/٧ .

و التشبع بما هو للشخص ، و بما هو حق و صدق، لا بأس به فهو من ذكر نعمة الله ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1] ، و في حديث أم زرع من النساء من تشبعن بما لهن من أزواجهن ، و لعل أبرزهن هي أم زرع حين قالت : (زوجي أبو زرع فما أبو زرع ، أناس من حُلِّي أذني [2]، وملأ من شحم عضدي [3]، وبجحني فبجحت إلي نفسي [4]...) [5].

٣- النهي عن نعت المرأةِ المرأةَ لزوجها .

النعت " هو وصفك الشيء بما فيه من حسن " [6] ، والمبالغة في وصفه [7] . فالنعت غالباً يكون في الشيء الحسن الجميل ، و عادةً ما يصحبه يصحبه مبالغة ، لأن هذا النعت عادة يصحبه إعجاب يدفعه للمبالغة ، و يعمي عليه مساوئ موجودة ، كما هي عادة الناس في المدح أو الذم .

و دخل من ضمن المضامين النفسية لأن تأثيره مبدئياً نفسياً ، لذا من طرق الدعايات التجارية : الوصف المبالغ فيه حتى يغري المشتري بالسلعة ، فيذكر له المحاسن و يبالغ فيها ، و يكتم المساوئ و لا يذكرها ، و كذا من أساليب المدح في الأشعار : ذكر المحاسن و تضخيمها ، و كتم المساوئ .

---

(١) سورة الضُّحى:آية ١١.

(٢) " أي حركها بما حلاهما به من القرطة " محمد القزويني : دِرة الضرع لحديث أم زرع ، ص ٥٣ .

(٣) " أي سمنني بحسن التعهد، واكتفت بالعضد عن سائر الأعضاء فإنهما إذا سمنا سمن سائر البدن " محمد القزويني : دِرة الضرع لحديث أم زرع ، ص ٥٤ .

(٤) " قال ابو عبيد: فرحني ففرحت وعظمت عند نفسي " محمد القزويني : دِرة الضرع لحديث أم زرع ، ص ٥٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث رقم (٤٨٩٤) .

(٦) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، باب (نعت) ، ٤٤٨/٥ .

(٧) ابن منظور : لسان العرب ، باب (نعت) ، ٩٩/٢ .

و قد نهى النبي صلى اله عليه و سلم عن نعت المرأة المرأة لزوجها لأضراره الخطيرة على الفرد و المجتمع ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) [1].

و من أضرار النعت : ميل الزوج للمنعوته ، و يمكن – و هو غالباً – تجافيه عن امرأته – الناعته – لأن المرأة في النعت تذكر مظاهر الجمال فيها – مما هو ليس فيها غالباً – ، فهو طريق للوقوع في الحرام ، كما أن فيه إفشاء لأسرار المؤمنات ، و اشاعة للفتنة في المجتمع ، فكيف لو انتقل الوصف لزوج المرأة المنعوته ، بل إن الأمر قد يصل للطلاق بأقل من وصف المرأة ذاتها .

و إذا كان هذا النعت مؤثر في نفسية الرجل فإنه كذلك مؤثر في نفسية المرأة ، فوصف الرجلِ الرجلَ لزوجته له نفس المضار السابقة ، و قد يدخل في نفس المرأة من الإعجاب بالمنعوت ، و احتقار الناعت ما تفسد معه العشرة الزوجية ، و يفتح باب الفتنة .

و إذا كان النعت (الوصف الكلامي) منهي عنه و خطره عظيم ، فكيف بما انتشر في زماننا هذا من الصورة الثابته أو المتحركة ، و انتشار وسائل التخزين و الإرسال ، لا شك أن خطره أعظم و انتشاره – مع وسائل التخزين و الإرسال – أكثر .

٤- الرضا الزواجي .

يقصد بالرضا الزواجي " هو شعور داخلي نابع من إشباع الحاجات[2] الزوجية المختلفة يسهم في بعث الطمأنينة و الشعور بالبهجة و السرور ، هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حديث رقم (٤٩٤٢) .

(٢) " حالة من النقص و العوز و الافتقار و اختلال التوازن ، تقترن بنوع من التوتر و الضيق " المرجع :إبراهيم=

من شأنه أن يدفع الزوجين إلى توظيف طاقتهما و قدراتهما للقيام بالأدوار المنوطة بهما بدرجة أكثر فاعلية " [1].

فالرضا الزواجي إشباع للحاجات يسهم في الاستقرار النفسي ، و من هذه الحاجات الحاجات العاطفية كالحاجة للحب و الحنان ، و الحاجات الاجتماعية كالحاجة للتقدير و الانتماء ، و الحاجات الجنسية و الرغبة الفطرية للرجل .

و قد تبين من حديث أم زرع أن من النساء من تَحصّل لها الرضا الزواجي و منهن بخلاف ذلك ، كما هي حال العلاقة الزوجية ، فقد تكون العلاقة الزوجية في رضا زواجي من الطرفين ، و قد تخلف ذلك الرضا .

و من صور النساء اللاتي تحقق لهن الرضا الزواجي هي أم زرع ، فقد وصفت حالها مع أبي زرع بوصف يوحي بالرضا و السعادة مع انفصال العلاقة بينها و بين أبي زرع ، حتى أن النبي صلى الله عليه قال : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) ، و أعقبه صلى الله عليه و سلم بالمنغص الكبير للرضا الزواجي بل القاطع للعلاقة من أصلها حيث قال (غير أني لا أطلقك) [2].

و من صور الطرف الآخر اللاتي لم يتحقق لهن الرضا الزواجي مع بقاء و استمرار العلاقة الزوجية ، ما ذكرته المرأة الأولى حين قالت : (زوجي لحم جمل غث على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، و لا سمين فينتقل) [3] ، و كان " غرض المرأة وصف زوجها بقلة الخير، وبعده مع القلة، وشبهته

ناصر : أسس التربية ، ص ١٠٨ .

(١) أزهار ياسين سمكري : الرضا الزواجي و أثره على بعض جوانب الصحة النفسية في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية و الاجتماعية لدى عينة من المتزوجات في منطقة مكة المكرمة ، ص ٨ . (رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة أم القرى)

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل،حديث رقم (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل،حديث رقم (٤٨٩٤).

باللحم الغث الذي لا نقي فيه، أو الذي لا ينتقله الناس إلى بيوتهم، لزهدهم فيه، ومع ذلك هو على رأس جبل صعب لا يوصل إليه إلا بتعب"[1] .

٥- الملل و الفتور في الحياة الزوجية .

قد يطرأ على الحياة الزوجية ملل و فتور ، ترتخي فيه و تفتر قوة الحب ، ولكن لا تخبو ، و قد يكون الملل من طرف واحد أو من الطرفين ، و مبعث هذا الملل هو غياب التغيير و التنوع و التجديد في الحياة الزوجية .

و قد راعى الشرع تنوع العبادة في العبادات حتى لا تمل النفس ، و حث على الترويح كما قال صلى الله عليه و سلم لحنظلة رضي الله عنه : (ساعة و ساعة) [2] ، " أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقا بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم ، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم " [3] .

ورد في حديث أم زرع مدحُ المرأة زوجها بأن صحبته قليلة السآمة دائمة البشر ، فقالت المرأة الرابعة : " زوجـــي كليل تهامة لا حر و لا قر ، و لا مخافة و لا سآمة [4]" [5] .

و مما يذهب بإذن الله السآمة عن العلاقة الزوجية ما يلي :

١- بناء العلاقة الزوجية على طاعة الله ، و طلب مرضاته .

٢- أداء الواجبات ، و طيب النفس و التسامح في طلب الحقوق .

٣- الاعتدال في الأمور كلها من معيشة و معاشرة .

---

(١) محمد القزويني : درة الضرع لحديث أم زرع ، ص ٢٨ – ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر و الفكر في أمور الآخرو و المراقبة ، حديث رقم (٧١٤٢) .

(٣) محمد عبد الرحمن المباركفوري : تحفة الأحوذي ، ٣٠٦/٦ .

(٤) " السآمة : الملل " . المرجع : محمد القزويني : درة الضرع لحديث أم زرع ، ص ٣٦ .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل،حديث رقم (٤٨٩٤).

٤- التجديد و التنويع في الحياة الزوجية ، فالرتابة على شيء واحد ممل للنفس البشرية .

٥- نعمة الأولاد .

٦- الهدايا بين الزوجين .

٦- اللعب و اللهو .

لقد فطر الله النفوس على اللعب و حب اللهو ، و أودعها حاجة مستقرة في النفوس ، و راعاه الشرع الحكيم في بعض تشريعاته كالأعياد و الأفراح ، في تشريعات حكيمه تترفع عن الرهبانية كثيراً ، و لا تنحط إلى سفاسف الباطل و الخنا و الفجور .

واللعب و اللهو لا يختص بالطفولة فقط فهو يلازم أشد الناس وقارًا، ويكاد يكون موجودًا في كل نشاط أو فاعلية يؤديها الإنسان ، فهذه أم المؤمنين رضي الله عنها – و هي من في رجاحة العقل - تقول : كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو [1] .

و اللهو من الأمور التي تصاحب الأفراح ، كما جاء عند الإمام البخاري حديث عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار . فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم : (يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [2] .

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث رقم (٤٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، حديث رقم (٤٨٦٧) .

و مما ينبغي التنبيه له هنا : أن كل لهو جر إلى باطل ، أو أشغل عن طاعة فهو منهي عنه لا ينبغي للمؤمن الرضى به فضلاً عن الاشتغال به ، فهذه الأفراح ما شرعت لمعصية الله أو مبارزته بالمعاصي – عياذاً بالله – أو للتفاخر و الترفع على الناس ، و إنما شرعت من لدن حكيم خبير فصلاً للحرام عن الحلال ، و " ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته " [(1)] .

(1) بدر الدين العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٣٦٧/٢٩ .

المبحث الرابع
الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية

أولاً : مقدمة .

ثانياً : مفهوم المعاشرة الزوجية وبعض مرادفاتها .

ثالثاً : نماذج من الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية .

أولاً : مقدمة .

بعقد الزوجية يحل لكل طرف الاستمتاع - و هو ما يسمى هنا بالمعاشرة الزوجية - بالآخر في حدود لا ضرر و لا ضرار ، و قد بينت الشريعة آداب المعاشرة الزوجية ، جمعت في حسنها بين الفطرة و العقل ، أعطت كل طرف حقه و حفظت له واجباته ، لتصبح هذه العلاقة علاقة سامية رامية لأهداف دنيوية و أخروية ، لا كعباد الفروج و الشهوات الذين يقتصر هم أحدهم على اللذة الآنية الأنانية .

و من هذه الآداب ما هو قبل المعاشرة ، و منها ما هو في أثنائها ، و منها ما هو بعدها ، و من هذه الآداب ما هو للزوج و منها ما هو للزوجة ، و منها ما يتعداها للمجتمع و الأمة ، و قد ضمت هذه الآداب أموراً يجب مراعاتها في المعاشرة ، و أخرى محرمات يجب اجتنابها .

و الإسلام بتحليل المعاشرة الزوجية قد راعى فيها دواعي الفطرة و مدركات العقل ، فلم يكن الدين الإسلامي دين رهبانية ينقطع فيها الإنسان للعبادة و يحرم عليه الطيبات كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1]، ولم يكن دين شهوانية تقتصر أحكامه على اللذة و المتعة الفارغة من كل خير والجالبة لكل شر وبلاء ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة:آية ٨٧.

(٢) سورة آل عمران:آية ١٤.

و بظهور وسائل الإعلام بشتى أنواعها و ما تبثه من سموم على ديار المسلمين ، قلبت موازين الحياء و العدالة ، و جعلت البشر أشبه بالحيوانات البهيمية ، بل إن البهائم لتترفع عن كثير من ممارسات كثير ممن يخرج على هذه الفضائيات ، لم يكن بد من تيار معاد لهذه القنوات ، مصحح و مرشد و راجع بالناس للهدي القرآني و النبوي من مشكاة الوحيين .

و في هذا المبحث يرجع الباحث إلى أصح كتاب جمع السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، في كتاب عنونه بكتاب النكاح ، لاستخراج آداب تتعلق بالمعاشرة الزوجية بين الزوجين .

ثانياً : مفهوم المعاشرة الزوجية .

يقصد بالمعاشرة الزوجية في هذا المبحث اللقاء الجنسي بين الزوجين و ما يحمله من مقدمات و اجتماع و ختم للعلاقة الجنسية ، فهي علاقة من طرفين زوج و زوجة ، و هي على ثلاث مراحل مقدمات و التقاء و ختم للقاء ، و هذا التقسيم و إن كان لا يظهر للبعض على الواقع ، لكنه حاضر في التنظير من أجل أن تعم الفائدة في كل مرحلة لكل طرف .

بعض المرادفات و الكنايات للمعاشرة الزوجية التي وردت في القرآن و السنة :

ورد استعمال الشارع الحكيم ألفاظاً للمعاشرة الزوجية نورد بعضاً منها :

١- الجماع :

عن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ ، قال صلى الله عليه و سلم : (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) [1].

---

(١)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح:كتاب الوضوء،باب غسل ما يصيب من فرج المرأة،حديث رقم (٢٩٣).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني يجامع [1].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما : الدخول و المسيس و اللماس هو الجماع [2].

٢- أتى أهله :

عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره) [3].

٣- الرفث :

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[4].

---

(١) ذكره البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء و ما يحرم و قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

(٢) ذكره البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، حديث رقم (١٤١) .

(٤) سورة البقرة:آية ١٨٧.

عن مجاهد في قوله : (ٱلرَّفَثُ) يعني الجماع [1].

و عن ابن جرير الطبري : (ٱلرَّفَثُ) فإنه كناية عن الجماع [2].

٤- دعى أهله إلى فراشه / على فراشه :

عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو لك يا عبد بن زمعة) ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله .

و عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح [3].

---

(١) مجاهد بن جبر : تفسير مجاهد ، ص ١٨.

(٢) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ص ٤٨٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، حديث رقم (٣٢٣٧) .

٥- يذوق عسيلتها :

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلق ، فسئل النبي صلى الله عليه و سلم أتحل للأول؟ قال :(لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) [(١)].

٦- التقاء الختانين / جاوز الختان الختان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) [(٢)].

ثالثاً : نماذج من الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية .

أ- الملاعبة و اللِّعاب و التجمل :

بداية المعاشرة تبدأ من خلال حسن الاختيار فالجارية و الجميلة أقرب للنفس – من حيث العموم – من خلافهما ، و هو ما يمكن أن نستفيده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال : قفلنا مع النبي صلى الله عليه و سلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف[(٣)] فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صلى الله عليه و سلم فقال : (ما يعجلك ؟) ، قلت كنت حديث عهد بعرس قال (أبكرا أم ثيبا) . قلت ثيبا قال (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) . قال فلما ذهبنا لندخل قال (امهلوا حتى تدخلوا ليلا – أي عشاء – لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة) [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث رقم (٤٩٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الطهارة ، باب ماجاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، حديث رقم (١٠٨) .

(٣) " القطوف من الدواب التي تسيء السير وتبطئ "

المرجع : إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ٧٤٧/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، حديث رقم (٤٧٩١) .

و في الحديث تنبيه لأدب جميل و هو التجمل من المرأة و التريث من الرجل فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (أمهلوا ... لكي تستحد المغيبة) ، و المراد تستحد أي تحلق شعر عانتها [1]، و المغيبة هي التي غاب عنها زوجها [2] ، فيؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها [3] .

و في الحديث إشارة الى الملاعبة و المداعبة ، فالبدء بالملاعبة و المداعبة لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس و المداعبة [4]، كما أن فيه تهيئة نفسية للجماع و خاصةً في أيام العلاقة الزوجية الأولى ، فإن تلك الليالي مما يؤرق كثير من الفتيات و يجعلهن في وضع نفسي لا تستطيع معه القيام على قدميها فضلاً عن التفاعل في المعاشرة الزوجية إن حصلت.

و في الحديث – في روايته الأخرى – ذكر اللعاب كمال قال صلى الله عليه و سلم : (ما لك وللعذارى ولعابها[5]) [6]، و اللعاب هو " ما سال من الفم " [7] ، و الفم كله طريق للوصول إلى المرأة ، و هو أحد أماكن التجمل التجمل التي تحرص عليه المرأة ، و قد كان صلى الله عليه و سلم يجعل فيه على مكان في عائشة رضي الله عنها من القدح [8] .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، ١٠١/١ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، ١٦٠/١ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ، ٣٤٠/٩ .

(٤) صلاح سيف الدين : حقوق الزوج و الزوجة و أصول المعاشرة الزوجية ، ص ٦٦ .

(٥) ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في مقدمة الفتح معنيين للفظة (و لعابها) : الأول " من اللعب "، و الثاني : " يشير الثاني إلى مص ريقها وارتشافه ". مقدمة الفتح ، ١٧٨/١ .

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، حديث رقم (٤٧٩٢) .

(٧) إبراهيم مصطفى : المعجم الوسيط ، ٨٢٧/٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيح : كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، حديث رقم (٣٠٠) .

ب- ما يقول الرجل إذا أتى أهله ؟.

ومن آداب المعاشرة الزوجية أنه إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول : (بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لحديث ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا) (١) **.**

و من هذا الدعاء تتضح المقاصد العظيمة للمعاشرة الزوجية ، فهدف المعاشرة الزوجية أعلى من الاستمتاع و قضاء الوطر ، بل طلب الولد الصالح من المقاصد العظيمة ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لجابر رضي الله عنه (الكيس الكيس يا جابر) يعني الولد (٢) **، و قد ترجم له البخاري رحمه الله تعالى بعنوان (طلب الولد) .**

و من هذا الدعاء يتبين أن الإسلام حفظ الحقوق كلها للصغير و الكبير ، بل حتى لمن هم في النطف أو أبعد من ذلك لمن لم يخلقوا بعد ، فكما قال صلى الله عليه و سلم (ثم قُدِّرَ) .

ت- التهيئة النفسية للمعاشرة :

سبق للباحث بيان نوع من أنواع التهيئة النفسية للمعاشرة ألا و هو الملاعبة ، و تحت هذا العنوان يأتي حديث النبي صلى الله عليه و سلم : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) (٣) **.**

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح :كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، حدبث رقم (٤٨٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح :كتاب النكاح ، باب ما طلب الولد ، حدبث رقم (٤٩٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، حدبث رقم (٤٩٠٨).

و الحديث يدل على أدب جم رفيع ، فماذا تنتظر من امرأة كانت عندك من الكراهة و المهانة لدرجة ضربها ثم تريدها لفراشك آخر اليوم ، تريدها في حالة أعلى ما يكون فيه الحب و الود و اللطف ، و من يجهل النفس البشرية يظن أن هذا الأمر قد يمر بسلام ، و لكن الأمر عظيم و صعب على النفس البشرية ، و كيف إذا كانت هذه النفس في امرأة قد حملت من الحنان و الرقة و الحساسية ما يجعلها مضرب المثل .

و في الحديث لطيفة و هي قوله صلى الله عليه و سلم (آخر اليوم) ، و فيه أن الضرب لم يمضي عليه كثير مدة يمكن معها أن يلتئم الجرح – و إن كان الحديث ليس فيه ما يقر ضرب المرأة بل هو سيق على جهة الذم - ، و فيه أيضاً أن الرجال غالباً يختارون الوقت الذي يفرغون من أعمالهم من دون المراعاة للوقت المناسب للمرأة .

إن من حسن المعاشرة الزوجية هو اختيار الوقت المناسب ، فقد يكون الوقت مناسباً للرجل في آخر النهار لكونه فرغ من أعماله ، لكن قد يكون الوقت بالنسبة للمرأة وقت انشغال مع الأبناء و غيرهم ، و إن كان الواجب على الزوجين تفريغ وقت قبل النوم للجلوس سوياً و الاستمتاع ببعضهم و لو بالحديث و الحوار و المناقشة الأسرية .

ث- حق الزوج و الزوجة في تلبية رغبتهما في المعاشرة الزوجية :

المعاشرة الزوجية هي معاشرة بين رجل و أمراة ، و أفضل الأوقات و الأماكن للمعاشرة الزوجية يحددها الطرفان بما بينهما من فوارق ، و لكن قد يكون التوافق غائباً في وقت ما أو مكان ما ، و الوصل إلى حل وسط يرضي الجميع مطلب مهم .

و الخلاف بين اثنين يحتاج إلى مرجح ثالث و هو هنا الشرع ، فليس للرجل إتيان المرأة مع دبرها ، كما ليس للمرأة الامتناع عن الفراش من غير ضرر ، كما أنه ليس لهما المعاشرة الزوجية في مكان عام تحت أنظار الناس .

و من الأدلة الحاضرة هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) [(١)] ، و في رواية (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) [(٢)] . و الرجل هنا هو الغالب لأن هو المطالب بحقه ، و إن كانت المرأة أيضاً لها الحق نفسه ، و منع الحقوق مما يوجب سخط الرب عز و جل ، و " هذا من أعظم الحقوق للرجل على امرأته ، لأن الغاية العظمى من الزواج أن يعف الرجل نفسه ، و يقيها مهالك الشهوة و معاطبها ، فإذا دعا امرأته لقضاء وطره فامتنعت عليه ، كان امتناعها مُذهباً لهذه الغاية ، معرضاً الرجل للوقوع في الحرام " [(٣)].

ج- العدل بين النساء في المعاشرة :

العدل أساس قيام العلاقة الزوجية ، و سر من أسرار دوامها ، و ميزة لكل علاقة قامت على الشرع الحكيم ، و استنارة بنوره المبين ، و من صور العدل في العلاقة الزوجية العدل في المعاشرة الزوجية ، و هو ما يتضمنه ضمناً قول الفقهاء : (العدل في المبيت) [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث رقم (٤٨٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث رقم (٤٨٩٨) .

(٣) عبد الله يوسف الجديع : صفة الزوجة الصالحة في الكتاب و السنة ، ص ٤٣ .

(٤) ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير ، ١٣٥/٨ . و علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٨/ ٢٦٩ .

و قد كان صلى الله عليه و سلم كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة [1]. و الحديث و إن كان ليس فيه ما يدل على المعاشرة إلا أن رواية (في غسل واحد) و هي عند الإمام الترمذي [2] تدعم العنوان ، بل إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فهموا أن المقصود المعاشرة لذا جاء عند البخاري تساؤلهم (أو كان يطيقه) [3] .

و هذا الكلام لا يعني أن من العدل المساواة في المحبة فهو أمر خارج عن إرادة الإنسان كما كان يقول رسول الله (اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [4] ، و لكن المراد القسم فيما يملك هو من المبيت و قضاء الوطر و حسن المعاشرة.

و المرأة بحكم حيائها قد تكتم حاجتها للمعاشرة لكن على الزوج تلمس تلك الحاجة ، و القسم بين الزوجات بالعدل ، و خاصة أن الرجل المتزوج أكثر من امرأة قد تكون المعاشرة زائدة عليه لا يحتاجها لأنه قد قضى وطره من أحداهن فينسى الأخريات .

و هذا الحديث قد استدل به ابن القيم على أن شهوة الرجل تزيد على شهوة المرأة فقال رحمه الله تعالى : " وأما قول القائل إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم (٤٧٨١) .

(٢) سنن الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) ، أبواب الطهارة ، باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، حديث رقم (١٤٠) . و قال عنه الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد و من دار على نسائه في غسل واحد ، حديث رقم (٢٦٨) .

(٤) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (٢١٣٦) .

ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ، ونفساً خالية ، فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال ، وكان النبي صلى الله عليه و سلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة [(١)] " [(٢)].

و من العدل الذي يذكر هنا أنه " إذا قضى أحدكم حاجته من زوجته – أي شهوته و تم الإنزال – فليتمهل و يصبر على زوجته حتى تقضي شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر " [(٣)].

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم (٤٧٨١) .

(٢) إعلام الموقعين ،٢ / ١٠٥ .

(٣) صلاح سيف الدين : حقوق الزوج و الزوجة و أصول المعاشرة الزوجية ، ص ٦٧ .

المبحث الأول

مقدمة التطبيقات التربوية

المطلب الأول : أساليب التطبيقات التربوية .

المطلب الثاني : وسائط التطبيقات التربوية .

التربية الإسلامية تربية متكاملة متوازنة واقعية ، تجمع بيت التنظير و التطبيق ، فهي ليست نظريات جامدة بعيدة عن التطبيق ، و لا هي تطبيقات لا يسبقها تنظير يجلي حقيقتها و يراعي ظروفها و أحوالها و أشخاصها .

و قد سبق هذا الفصل كثير من التنظير في جانب العلاقة الزوجية و ما يتعلق بها من المضامين المستنبطة من كتاب النكاح من صحيح الأمام البخاري رحمه الله تعالى ، و كان نصيب هذا الفصل هو التطبيقات التربوية للعلاقة الزوجية .

و لعل من المناسب ذكره هنا في المقدمة بيان أساليب و مجالات و أسس التطبيقات التربوية حتى تؤتي التطبيقات التربية أكلها المنشودة بإذن الله تعالى :

المطلب الأول : أساليب التطبيقات التربوية .

الأسلوب لغة : " الطريق والوجهُ والمَذْهَبُ يقال أَنتم في أُسْلُوبِ سُوءٍ ويُجمَعُ أَسالِيبَ والأُسْلُوبُ الطريقُ تأْخذ فيه " [1] .

و الأساليب التربوية هي " الطرق التربوية التي يستخدمها المربي لتنشئة المربين التنشئة الصالحة " [2] .

و هناك نماذج من التطبيقات التربوية يمكن ذكر بعضها هنا :

أ- القدوة .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، باب سلب ، ص ٤٧١/١ .

(٢) خالد بن حامد الحازمي : أصول التربية الإسلامية ، ص ٣٧٧ .

اولاً : تعريف القدوة :

القِدوة لغة : " الأُسْوة يقال فلان قدوة يقتدى به " [1]، و " فلان أُسْوة وإِسْوة أَي قُدْوَة " [2].

و القدوة الصالحة : " مثال من الكمال النسبي المنشود ، يثير في النفس الإعجاب و الإنبهار ، فتنجذب إليه النفس انجذاباً شديداً " [3].

و " حاجة الناس إلى القدوة نابعة من غريزة تكمن في نفوس البشر أجمع هي التقليد ، و هي رغبة ملحة تدفع الطفل و الضعيف و المرؤوس إلى محاكاة سلوك الرجل و القوي و الرئيس ، كما تدفع غريزة الانقياد في القطيع جميع أفراده إلى اتباع قائده و اقتفاء أثره " [4].

و " مهما يكن من أمر إيجاد منهج تربوي متكامل ، و رسم خطة محكمة لنمو الإنسان و تنظيم مواهبة و حياته النفسية و الانفعالية و الوجدانية و السلوكية و استنفاد طاقاته على أكمل وجه ، و مهما يكن من ذلك كله ، فإنه لا يغني عن وجود واقع تربوي يمثله إنسان مربٍ يحقق بسلوكه و أسلوبه التربوي ، كل الأسس و الأساليب و الأهداف التي يراد إقامة المنهج التربوي عليها . لذا بعث الله محمداً صلى الله عليه و سلم عبده و رسوله ، ليكون قدوة للناس يحقق المنهج التربوي الإسلامي ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[5] " [1] ، و قد كان

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، باب قدا ، ١٥/١٧١ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، باب أسا ، ١٤/٣٤ .

(٣) تماني بنت عبد القادر بن عثمان يماني : مضامين تربوية مستنبطة من سيرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى غير منشورة) ، ص ١٧٨ .

(٤) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، ص ٢٠٧ .

(٥) سورة الأحزاب:آية٢١.

صلى الله عليه و سلم يقول : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [٢]**.**

ثانياً : أنواع القدوة :

الإقتداء هو " اتباع الغير على الحالة التي يكون عليها حسنة كانت أو قبيحة " [٣] **، فالقدوة قدوتان :**

١- قدوة في الخير : و هي القدوة الصالحة ، و الأسوة الحسنة .

٢- قدوة في الشر : و هي القدوة الفاسدة ، و الأسوة السيئة .

ثالثاً : أشكال انتقال التأثير من القدوة إلى المقتدي :

١- التأثير المقصود : كأن " يقرأ المعلم قراءة نموذجية ليقلده الطلاب " [٤] **، كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلم أصحابه فرائض دينهم كالصلاة و الحج ، قال صلى الله عليه و سلم : (صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا)** [٥]**، (لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)** [٦] **.**

---

(١) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، ص ٢٠٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) : كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ، حديث رقم (٣٨٩٥) . قال عنه الألباني : صحيح .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ١٣٥/٨ .

(٤) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، حديث رقم (٥٩٨٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً،حديث رقم (٣١٩٨) .

٢- التأثير غير المقصود : و " هنا يقوم تأثير القدوة على مدى اتصافه بصفات تدفع الآخرين إلى تقليده كتفوقه بالعلم " [١] و الصلاح و نحوها .

ب- القصة .

أولاً : تعريف القصة :

" القصة فن أدبي إنساني تتخذ من النثر أسلوباً لها تدور حول أحداث معينة يقوم بها أشخاص في زمان ما و مكان ما ، في بناء فني متكامل يهدف إلى بناء الشخصية المتكاملة " [٢].

فكون القصة فناً لتفريقها عن العلم ، فهي تخاطب العاطفة و الوجدان مع مخاطبتها العقل ، و كونها فناً أدبياً لتفريقها عن أنواع الفنون الأخرى كالرسم و النحت مثلاً .. و كونها تستخدم النثر أسلوباً لها لتمييزها عن القصة الشعرية ، و كونها تهدف إلى بناء الشخصية ، لتمييزها عن القصص غير الهادف ، المستخدم لمجرد التسلية و الإمتاع لا غير [٣].

ثانياً : مميزات القصة :

تتميز القصة بالعديد من المزايا من أهمها :

١- بساطة الأسلوب و عدم تعقيده .

٢- قدرتها على شد الانتباه دون توانٍ أو تراخٍ .

---

(١) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٢) محمد عبد الرؤوف : أدب الأطفال و بناء الشخصية ، ص ١١٢ .

(٣) محمد عبد الرؤوف : أدب الأطفال و بناء الشخصية ، ص ١١٢ .

٣- تأثيرها في العواطف .

٤- الربط نفسياً بالموقف ، فتجدهم يسعدون لسعادته و يحزنون لحزنه .

٥- الإقناع الفكري المباشر و غير المباشر [١].

ت- ضرب الأمثال .

أولاً : تعريف المثل :

" المثل : الشبه " [٢] ، كما يقال فلان مثل أخيه أي شبهه ، و يتفق معه في أمور مشتركة بينهما ، و ضرب المثل سوقه المثل و طرحه للأفهام ، و هو أسلوب قرآني و نبوي ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ﴾[٣] .

وقد قال صلى الله عليه و سلم : (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي ؟) . قال : فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبد الله (ابن عمر) : فوقع في نفسي أنها النخلة ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة [٤].

---

(١) هناء بنت هاشم الجعفري : التربية بالقصة في الإسلام و تطبيقاتها في رياض الأطفال (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى غير منشورة) ، ص ٣٦ .

(٢) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، باب الميم ، ٨٥٣/٢ .

(٣) سورة الحج:آية ٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ، حديث رقم (٥) .

ثانياً : مميزات ضرب المثل :

١- تقريب المعاني .
٢- إثارة الانفعالات و ضبطها .
٣- التدريب على التفكير و القياس و المقارنة .

ث- الحوار.

" الحوار أن يتناول الحديث طرفان أو أكثر ، عن طريق السؤال و الجواب ، بشرط وحدة الموضوع أو الهدف " [1] و هذا التعريف يقيده بالسؤال و الجواب ، و إن كان هو الغالب لكن الحوار أعم من هذا فهو يطلق على " تراجع الكلام و التجاوب فيه بالمخاطبة و الرد " [2].

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في الحوار :

١- أن يكون الهدف من الحوار الوصول إلى الحقيقة لا التضليل و حب الانتصار بالباطل .
٢- يشترط في المتحاورين الإلمام بموضوع المناظرة و التحلي بالهدوء و سعة الصدر .
٣- تحديد الهدف و الموضوع في الحوار .
٤- احترام الطرف الآخر في المحاورة ، و تقديره و تقدير وجهة نظره ، و إعطاؤه الوقت الكافي لبيانها و الدفاع عنها .
٥- الخضوع للحق ، و الرجوع له ، فالرجوع للحق خير من التمادي في الباطل .

---

(١) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(٢) يحيى بن محمد زمزمي : الحوار آدابه و ضوابطه في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٢٠ .

ج- الموعظة .

الوعظ : " النصح و التذكير بالخير و الحق على الوجه الذي يرق له القلب و يبعث على العمل " [1]**، فيتضح من التعريف أن هذا الأسلوب يتجه بالمقام الأول للوازع النفسي في النفس البشرية ، لذا يقل تأثيره كلما قل الوازع النفسي لدى الإنسان أو زاد ، لذا نجد أن هذه اللفظة (الموعظة) مرتبطة نوعاً ما بالمواعظ الدينية كخطب الجمعة و نحوها .**

كما أن النفس البشرية بحكم تقلبها بين الحين و الآخر تحتاج للتعاهد بالموعظة ، " ففي النفس دوافع فطرية في حاجة دائمة للتوجيه و التهذيب ، و لا بد في هذا من الموعظة " [2]**.**

و الشخص الواعظ " و هو المترجم لمحتويات الموعظة صوتاً و لفظاً و خطاً ، و بقدر علمه و براعته في الإلقاء ، و اختيار الوقت و الموقف يكون أثر الموعظة " [3]**، و الشخص الموعوظ هو من وجه له الخطاب و قصد به .**

المطلب الثاني : وسائط التطبيقات التربوية .

١- المدرسة

أولاً : تعريف المدرسة .

المدرسة " مكان الدرس و التعليم " [4] **، وهي " عامل أساسي من عوامل التربية حيث المرحلية و التنظيم و حيث دورها المميز في غرس المفاهيم**

---

(١) رشيد رضا : تفسير المنار ، ص ٤٠٣ .

(٢) محمد قطب : منهج التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ١٨٧/١ .

(٣) تماني بنت عبد القادر بن عثمان يماني : مضامين تربوية مستنبطة من سيرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى غير منشورة) ، ص ١٩٧ .

(٤) أحمد الحمد : التربية الإسلامية ، ص ٢٥٨ .

و القيم و المعتقدات و صقل الميول و الاتجاهات لدى التلاميذ و حيث ما تقدمه من شتى أنواع العلم و المعرفة من قبل أفراد أُعدوا خصيصاً للقيام بهذه العملية و أعدوا خصيصاً لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها المدارس "[1] .

ثانياً : وظائف المدرسة التربوية .

المدرسة هي المكان الذي يمكن أن يُساعَدَ فيه الأطفال على تنمية عقولهم و حواسهم و مختلف جوانب شخصياتهم بطريقة منظمة و مخططة و منسقة و ذلك بتهيئة الجو المناسب لهم من حيث حرية السؤال و التعبير عن الآراء و المناقشة و الإفصاح عن آرائهم بما يتناسب مع مستواهم العقلي .

و هي المكان الذي يمكن فيه إشباع رغبات الأطفال حيث يميلون في المراحل الأولى إلى اللعب الذي يمكن أن يتدرج إلى هذا النوع من اللعب الذكي الذي يتطلب تفكيراً مما يساعد على تنمية التفكير ، إلى جانب أهمية المحاكاة و المقارنة و التعاون و المشاركة و الانتماء إلى فريق و التعود على النصر و الهزيمة و التعلم من تلك المواقف .

و المدرسة هي المكان الذي يبدأ الفرد فيه بالشعور بتحمل المسئولية شيئاً فشيئاً على طريق التعود على مواجهة المشكلات و التخطيط لها و حلها بما يتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها الأطفال [2] .

---

(١) سيف الإسلام علي مطر : التغير الاجتماعي دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية ، ص ٦٧ .

(٢) سيف الإسلام علي مطر : التغير الاجتماعي دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية ، ص ٦٧ .

٢- الأسرة

أولاً : تعريف الأسرة .

الأسرة " هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع ، و التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل و امرأة ، ثم يتفرع عنها الأولاد ، و تظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد و جدات " [١]، و هي المحضن التربوي الأول للإنسان .

ثانياً : وظائف الأسرة التربوية :

للأسرة الكثير من الوظائف التربوية من أهمها ما يلي :

١- التربية على فضائل الأمور و محاسن الأخلاق .
٢- التحصين من الزيغ و الضلال .
٣- حفظ الأنساب و الأعراض .
٤- السكن النفسي و إرواء الجانب العاطفي [٢].

٣- الإعلام

أولاً : تعريف الإعلام .

الإعلام هو " الاتصال بجماهير الناس و مخاطبتهم بالخبر و الفكرة و المعلومات و الرأي و نقل العلم إليهم بالطرق و الوسائل المناسبة الفعالة " [٣] ، و من وسائل الإعلام الإذاعة و التلفاز و المجلات و الصحف [١].

---

(١) وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، ص ٢٠ .

(٢) خالد بن حامد الحازمي : أصول التربية الإسلامية ، ص ٣١٠-٣١١ .

(٣) حامد عبد الواحد : الإعلام في المجتمع الإسلامي ، ص٢١ .

ثانياً : أركان الإعلام :

تتمثل أركان الإعلام فيما يلي :

١- المرسل .

٢- الرسالة .

٣- الوسيلة .

٤- المستقبل .

٥- الاستجابة (أي أثر الرسالة الإعلامية) [٢].

ثالثاً : من سمات الإعلام النافع :

من أهم سمات الإعلام النافع ما يلي :

أ- المشاركة الفاعلة في الدعوة الى الاسلام و نشر الدين الصحيح و العقيدة الصافية .

ب- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

ت- الالتزام بالصدق ، فهو يعتمد على الحقائق و لا يفتعل الأحداث .

ث- عدم إشاعة الفحش بالكلمة و الصورة و الصوت البذيء .

ج- بث الفضائل الأخلاقية و السلوك القويم .

ح- عدم الترويج للرذيلة الخلقية و تزيينها في نفوس الناس [٣].

---

(١) عبد الله شحاته : الدعوة الإسلامية و الإعلام الديني ، ص ٣٣ .

(٢) عبد الله قاسم الوشلي : الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة ، ص ١١ .

(٣) محمد خير يوسف : من خصائص الإعلام الإسلامي ، ص ١٣-١٤ .

٤-المؤسسات الاجتماعية (الجمعية الخيرية للزواج و رعاية الأسرة بالمدينة المنورة نموذجاً) .

أولاً : المقصود بالجمعيات الخيرية للزواج و رعاية الأسرة .

هي جمعيات خيرية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تعنى بالزواج وترعى الأسرة لتحقيق حياة أسرية طيبة بإذن الله تعالى .

ثانياً نشاطات الجمعيات الخيرية للزواج و رعاية الأسرة :

١- دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج .

٢- تقديم الاستشارات التربوية و الأسرية .

٣- إقامة المحاضرات و اللقاءات و الندوات العامة .

٤- دعم و تنفيذ المشاريع البحثية المهتمة بشؤون الأسرة [١].

(١) مستفاد من منشور يوزع من الجمعية الخيرية للزواج و رعاية الأسرة بعنوان (حتى تكون السعادة عبادة) ، و من الزيارات الميدانية من الباحث للجمعية للإطلاع على أهم نشاطاتها .

المبحث الثاني

تطبيقات تربوية في جانب تكوين العلاقة الزوجية

المطلب الأول : التطبيقات التربوية فيما يتعلق باستحضار النية الصالحة في الزواج .

المطلب الثاني : التطبيقات التربوية لحسن الاختيار في الزواج .

المطلب الثالث : تطبيقات تربوية خاصة بالحقوق الزوجية وطبيعة العلاقة الزوجية .

المطلب الرابع : تطبيقات تربوية خاصة بالمعاشرة بالمعروف .

المطلب الأول : تطبيقات تربوية خاصة باستحضار النية الصالحة في الزواج :

مما يؤكد عليه الدين الحنيف أن الزواج عبادة دينية ، و ضرورة اجتماعية ، و مما يذكر به الإنسان في باب العبادات خاصة – و إن كان هذا الأمر ينسحب على العادات أيضا – هو إخلاص النية لله سبحانه و تعالى ، مما يجعل الزواج فوق كونه قضاء شهوة ، و أعلى من جعله تجارة دنيوية ، و أسمى من عده عادة اجتماعية ورثها عن آبائه و أخذ بها أبناء عشريته و نافس بها أقرانه .

فالزواج له مقاصد سامية و نبيلة ، فهو عبادة من العبادة و من القربات لرب الأرض و السماوات ، لذا قال صلى الله عليه و سلم : (من تزوج فقد استكمل نصف دينه ...) الحديث [1]، و هو – أي الزواج – سد منيع و وقاية و جنة من الوقوع في الزنا لذا قال صلى الله عليه و سلم : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [2]، و إن كان لا ينكر ما فيه من حصول الأنس و الاستقرار النفسي كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3] .

و للمدرسة دورها المهم في غرس مثل هذه المعاني في نفوس الناشئة و الشباب و الفتيات من خلال مناهج السلوك ، أو مادة مستقلة أو ثقافة مبثوثة عن العلاقة الزوجية في المناهج المختلفة للمرحلة الثانوية

---

(١) أخرجه الطبراني : المعجم الأوسط ، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ، حديث رقم (٥١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم (٤٧٧٩) .

(٣) سورة الروم:آية ٢١.

أو الجامعية ، أو من خلال الدورات التي تقيمها الجمعيات الخيرية المعنية بمساعدة الشباب على الزواج ، من خلال دورات و ندوات و كتب و أشرطة سمعية مرئية .

و كذلك دور المسجد من خلال إمامه و أهل الخير و الصلاح لهم دورهم و شأنهم في إقامة الندوات و المحاضرات و الدروس للحث على هذا السلوك الحميد ، فالمسجد عقد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح كما في حديث سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : (وهل عندك من شيء) . قال : لا والله يا رسول الله ، فقال : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (انظر ولو خاتم من حديد). فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء) ، فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه و سلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال : (ماذا معك من القرآن) ، قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال : (تقرؤهن عن ظهر قلبك) ، قال : نعم ، قال :(اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن) [1].

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر ، حديث رقم (٤٧٩٩) .

و كذلك دور الإعلام الهادف بجميع وسائله المسموعة و المقروءة و المرئية في نشر الثقافة العامة عن استحضار النية الصالحة في الزواج ، و لما في ذلك من الأثر الشرعي و الاجتماعي الايجابي .

و قد يتوصل لتوصيل مثل هذه المعاني عن طريق القصة الهادفة كما في حديث مهاجر أم قيس [1] فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [2].

أو من خلال القدوة الصالحة في قصص الأنبياء عليهم الصلاة السلام ، و الصالحين من بعدهم ، كما في القصة التي ذكرها أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال : جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [3].

---

(١) و هو رجل " خرج من مكة مهاجرا فى الظاهر قد شمله الطريق مع الناس ، و لم يكن مراده الله ورسوله ، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد تزويجها ، فلم يعد فى المهاجرين ، وسمى مهاجر أم قيس" ذكره ابن بطال في شرح على الجامع الصحيح ، ١٦٥/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب من هاجر أوعمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ، حديث رقم (٤٧٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٤٧٧٦) .

و من الأساليب النافعة أيضاً ضرب المثل بمن أخلص العمل لله و الآخر المشرك ، هل يستوون : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

و من الأساليب لتوصيل هذا المضمون الترغيب و الترهيب ، الترغيب بذكر جزاء المخلصين قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[2] **، و قال صلى الله عليه و سلم في الحديث السابق : (فهجرته إلى الله و رسوله) و في هذا من الترغيب حيث حكم بصحة هجرته و وقوعها لذا قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نية وقصداً : (فهجرته إلى الله ورسوله) حكما وشرعا [3]، و الترهيب من جزاء المشركين ممن ابتغى الدنيا و شهواتها ، و آثرها على الآخرة و نعيمها قال تعالى :** ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾[4] .

---

(١) سورة الزُّمَر:آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء:آية ١٩.

(٣) ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين النووية ، ص ٩ .

(٤) سورة الإسراء:آية ١٨.

المطلب الثاني : التطبيقات التربوية لحسن الاختيار في الزواج .

إن سعادة أو تعاسة العلاقة الزوجية تتبع حسن الاختيار أو عدمه ، لذا أولى الإسلام هذا الشأن عناية فائقة ، فأرشد القرآن الكريم لحسن الاختيار كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] .

يقول عبد الرحمن السعدي في تفسيره : " (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يمينك)[2]، وفي هذه الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره" ، و كذلك أرشد صلى الله عليه و سلم في الحديث السابق : (تنكح المرأة لأربع ...) الحديث .

بل إن الفطرة السليم لا تختار إلا المنبت الحسن كما تختار المنزل الحسن و المركب الحسن ، و هذه الأمور الثلاث بها شقاوة المرء و تعاسته كما قال صلى الله عليه و سلم : (الشؤم في المرأة والدار والفرس) و في رواية (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)[3] .

---

(١) سورة النساء:آية ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم (٤٨٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم (٤٨٠٥) و (٤٨٠٦) .

و كذلك تختار المرأة الحسنة البكر كما يختار المرعى الحسن الذي لم يرعى و لم تأتي عليه الدواب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال (في التي لم يرتع منها) ، تعني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتزوج بكرا غيرها [1] .

و يأتي دور الأسرة في حث الشاب أو الفتاة على حسن الاختيار ، من خلال الموعظة الحسنة ، و القصة الهادفة ، و ضرب المثل لتقريب المعنى إلى ذهن الشاب أو الفتاة كما في المثل الذي ضربته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألت النبي صلى الله عليه و سلم : أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ .

كما يأتي دور الإعلام و المدرسة في إبراز الصفات الحسنة و المرعية في كل من الزوج و الزوجة ، و كسر الأوهام الخاطئة في اختيار شريك الحياة الذي أسهمت وسائل الإعلام الهابطة في نشرها بين الشباب و الفتيات ، من خلال الحوار الهادف و البناء ، و إبراز العيوب و السلبيات في مثل هذه الاختيارات المبنية على تصور خاطئ عن العلاقة الزوجية ، و من خلال الترغيب و الترهيب أيضا كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ، حديث رقم (٤٧٨٩) .

(٢) سورة النور:آية ٢٦.

(٣) سورة النور:آية ٣.

المطلب الثالث : تطبيقات تربوية خاصة بالحقوق الزوجية و طبيعة العلاقة الزوجية :

تنشأ عن عقد الزوجية بين الرجل و المرأة حقوق و واجبات ، من شأنها أن تحفظ كيان الأسرة ، و تديم ترابطها ، و تقوي تماسكها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2] .

و هذه الحقوق قد تُبَيّن نظرياً من خلال مناهج مقررة في المدارس و الجامعات تعنى بالشأن الأسري و العلاقة الزوجية ، أو من خلال دورات في الجمعيات الخيرية القائمة بأمور الزواج أو الأمور الاجتماعية ، و لا نستطيع أن نغفل دور الإعلام الهادف في ترسيخ هذه الحقوق و الواجبات ، و إشاعة هذه الثقافة الأسرية المهمة .

و قد يستعان بوسائل التربية المختلفة في إيصال هذه الثقافة كالقصة و الحوار البناء ، أو من خلال ضرب المثل بالقدوات الصالحة في المجتمع ، و من قبلهم محمد صلى الله عليه و سلم فقد كانت قدوة في كل شيء صلوات ربي و سلامه عليه ، و قد نقلت لنا سيرته مع أزواجه ، و حفظتها دواوين السنة و كتب السيرة المعتبرة .

---

(١) سورة البقرة:آية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء:آية ٣٤.

المطلب الرابع : تطبيقات تربوية خاصة بالمعاشرة بالمعروف .

من الحقوق الزوجية المعاشرة بالمعروف ، و حسن الصحبة ، و قد حث عليها الشرع الحكيم فقال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] ، و قال صلى الله عليه و سلم : (صدق سلمان) ، و أقره صلى الله عليه و سلم على قوله لأبي الدرداء رضي الله عنه : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه [2].

و قد كانت سيرته صلى الله عليه و سلم مع نسائه و حسن معاشرته لهن عليه الصلاة و السلام أمراً واضحا جليلا لكل مطلع بإنصاف على سيرته صلى الله و سلم ، و التمثيل هنا قد يوهم القارئ بأنها أمرٌ عابر ، و لكن دونك سيرته فهي حافلة بكل جميل في علاقته مع أزواجه صلوات الله و سلامه عليه و رضوانه عليهن جميعاً .

و قد تكون سيرته صلى الله عليه و سلم مع أزواجه منهجا يدرس في مدارس التعليم العام و جامعات التعليم العالي ، بالقصة تارة و بالحوار الفعال البناء تارة ، و قد تكون موضوعات منها تلقى موعظة و تذكيراً في المساجد و الخطب .

---

(١) سورة النساء:آية ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، حديث رقم (١٨٦٧) .

المبحث الثالث

تطبيقات تربوية تتعلق بتجنب أسباب ضعف العلاقة الزوجية

المطلب الأول : تطبيقات تربوية تتعلق بالأسباب الدينية و الأخلاقية .

المطلب الثاني : تطبيقات تربوية تتعلق بالأسباب الاجتماعية .

المطلب الثالث : تطبيقات تربوية تتعلق بالأسباب النفسية .

المطلب الرابع : تطبيقات تربوية تتعلق بالآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية .

للعلاقة الزوجية عوامل و أسباب تهدم بنيانها ، و تزعزع أركانها ، و هذه العوامل تأخذ أشكالاً عديدة ، مر معنا[1] تصنيفها إلى عوامل دينية و أخلاقية و اجتماعية و نفسية و جنسية ، و مر فيها الجانب النظري ، و في هذا المبحث يتطرق الباحث للجانب التطبيقي و العملي لهذه العوامل ، و هي كالتالي :

المطلب الأول : تطبيقات تربوية تتعلق بالأسباب الدينية و الأخلاقية .

و هي على قائمة الأسباب الزوجية المؤدية لهدم العلاقة الزوجية ، و علاجها قد ينسحب ايجاباً على بقية المشاكل الجانبية ، و العكس بالعكس ، فان تركه يضر بالأمور الجانبية ، و قد بنى الاسلام العلاقة الزوجية على اختيار الزوج المؤمن ، و المرأة المؤمنة أو الكتابية ، و حرم النكاح من المشرك أو المشركة ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2]، بل حتى في موضوع الأخلاق فقد قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] .

(١) في المبحث الرابع من الفصل الأول ، في الصفحات من (١٠٢) إلى (١١٠) .

(٢) سورة البقرة:آية ٢٢١.

(٣) سورة النور:آية ٣.

و المدرسة بعتبارها المحضن التربوي قد تستخدم القصة أو ضرب المثل بعلاقة زوجية نموذجية توفرت فيها الأسباب الدينية و الأخلاقية للاستقرار الأسري ، مع اقتراح بعض المشاكل الدينية و الأخلاقية التي قد تطرأ على هذا الكيان المهم كمشكلة سوء خلق الزوج أو الزوجة من خلال سلاطة اللسان و سرعة الغضب مع اقتراح سبل علاج شرعية للمشاكل الزوجية .

كل هذا يمكن أن يتم من خلال منهج مقرر يخص العلاقة الزوجية أو منهج آخر كالتربية الإسلامية أو الاجتماعية ، أو من خلال النشاط اللاصفي ، أو من خلال الندوات و اللقاءات التي تقام في المدارس و الجامعات .

و الأمر في الأسرة ينبغي أن يكون له في نفس و سلوك الشاب و الفتاة القدوة في حسن التعامل و تجنب ما يخدش الحياة الأسرية و العلاقة الزوجية ، فعلاقة الأب مع الأم محط أنظار الأطفال ، فالأبن أو البنت – غالباً – يرون في سلوك الأبوين مثالاً ينبغي أن يحتذى .

كما للوصية من الوالدين – في نفس الشاب و الفتاة – قبل دخول الحياة الزوجية أثر بالغ في خلق ثقافة جيدة للتعامل مع المشكلات الزوجية بحكمة و روية .

و كذلك الأمر منوط بالإعلام الهادف في معالجة هذه الأسباب الدينية و الأخلاقية باستخدام البرامج العامة و الخاصة سواء منها الوعظية أو الاستشارية ، و أيضاً باستخدام الدراما الهادفة المحاكية للواقع الاجتماعي .

فمثلاً مشكلة الشك المفرط من غير مبرر من الزوج أو الزوجة يمكن تناوله من خلال برامج وعظية تأصلها شرعياً و نفسياً ، و ترسم لها العلاج الشرعي و الطبي النفسي ، و قد يحتاج الأمر إلى زيادة تأكيد من خلال الدراما الهادفه المحتشمة ، التي تبرز مخاطرها و دورها في عدم الاستقرار الأسري .

المطلب الثاني : فيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية .

الإسلام دين يدعو للتآلف و التآخي ، و ينبذ الفرقة و الاختلاف ، و الأسرة جزء من المجتمع تتأثر به و تأثر فيه ، فمشاكلها من مشاكل المجتمع ، و استقرارها من استقرار المجتمع .

و دور الأسرة بما تحققه من تآلف و تآزر بين أفرادها ، و ما تسعى لتحقيقه بين أفرادها ، و الإعلام الهادف بما يحمله من برامج ينبغي تسخيرها للترابط الاجتماعي ، و المؤسسات الاجتماعية بما تحمله من أهداف اجتماعية سامية ، و المدرسة من خلال مناهج مخصصة ، و أنشطه اجتماعية مفعلة ، كل هذه الأدوار و الأنشطة ينبغي تسخيرها لتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعلاقة الزوجية .

فمن أسباب ضعف العلاقة الزوجية التدخلات الخارجية في الأمور الزوجية الخاصة بالزوجين ، و ما قد يتبعه من تأليب طرف على الآخر ، أو التشخيص الخاطئ لأسباب الخلاف ، و سوء التقدير في التدخل ، فمثل هذه السبب يمكن تناوله في الأسرة أو المدرسة من خلال التحذير من التدخلات الخارجية ، و أضرارها ، و طرق الاستفادة من أهل الخير في حل الخلافات الزوجية بطريقة يضمن فيها الخصوصية و حسن التوجيه .

و كذلك وسائل الأعلام و المؤسسات الاجتماعية يمكنها توفير الاخصائيين الذين يحسنون التعامل ، مع التوجيه و التنبيه على أنه ليس أحد أقدر على الخلافات الزوجية من الزوجين .

و التأكيد أيضاً على أن الخلافات قد يُحتاج فيها إلى التدخل من أطراف أخرى من قبل الزوج و الزوجة لحل النزاع و الخلاف ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1] .

المطلب الثالث : فيما يتعلق بالأسباب النفسية .

من أسباب تفكك العلاقات الزوجية الجوانب النفسية لدى كل من الزوج و الزوجة ، و إن كان الظاهر على السطح خلاف ذلك بحكم أن هذه الأسباب أسباب داخلية لا يمكن عادة لغير المختص قياسها و معرفتها ، و بحكم تهرب كثير من الناس من الإعتراف بهذه الأسباب لارتباطها في مفهوم البعض بشيء من المس و الجن، و لكن قد تظهر هذه الأسباب ضمن سلوكيات فعلية و كلامية ، و ردود أفعال سلبية ،

و المدرسة بما تملكه من موارد بشرية عالية معلمة و مدربة يقع عليها عبء كبير في مواجهة و تخفيف و تجفيف منابع مثل هذه المشاكل من خلال المناهج و الأنشطة الصفية و الغير الصفية ، من خلال مثلا فتح باب الحوار ، و القصة الهادفة ، و من خلال ضرب الأمثال .

---

(١) سورة النساء:آية ٣٥.

و للمؤسسات الاجتماعية دور من خلال إجراء البحوث و الدراسات النظرية و الميدانية التي تكشف الأسباب النفسية و اختلاف الرجل عن المرأة نفساً و عقلياً ، و إقامة الدورات المسبقة للزواج و حتى بعد الزواج ، و دراسات الجدوى ، و أسباب الطلاق و الفراق .

و الإعلام الهادف منبر مهم ، و بما يحمله من ميزة قوة تأثيره و دخوله البيوت في كل مكان و زمان ، فدوره حيوي في معالجة المشاكل النفسية ، و تصحيح المفاهيم حول هذه المشاكل ، و بيان السبل الكفيلة بإذن الله بحل مثل هذه المشاكل ، و ضمان الاستقرار النفسي للزوجين والأبناء .

و أما دور الأسرة من خلال طرفيها الزوج و الزوجة فسوف نخصه لأهميته بالتطبيقات التالية:

١- التعرف على نفسية الطرف الآخر .
٢- مراعاة النفسيات و الحالات الخاصة التي تمر بكل طرف كفترة الحيض للمرأة و انشغال الزوج بطلب المعيشة .
٣- تبني الحوار الفعال الهادف .
٤- الترويح عن النفس و الأخذ بمبدأ اللهو المباح .

المطلب الرابع : تطبيقات تربوية تتعلق بالآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية .

و من أسباب هدم العلاقة الزوجية عدم مراعاة آداب المعاشرة الزوجية بين الزوجين إما للجهل بها أو لعدم الاهتمام بها و عدها من نافلة العلاقة الزوجية و ثانوياتها ، أو لما يلحق النشاط الجنسي من أحدهما من عدم

تقبل الطرف الآخر ، و ربما دخلها الشك و الريبة - و العياذ بالله – في العلاقات المحرمة .

و من التطبيقات التربوية لتلافي المشاكل الزوجية في ما يتعلق بالآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية ما يلي :

١- **الأسرة لها دور مهم في بيان الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية لكل من الشاب و الفتاة المقبلين على الزواج ، حتى لا تنجر المعاشرة الزوجية للقاء البهيمي .**
٢- **الإعلام الهادف له أثر بخلاف ما يقوم به الإعلام الفاسد من إشاعة الفاحشة و إعطاء ثقافة جنسية خيانية ، فالمنوط بالإعلام من خلال برامجه نشر الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية ، و محاربة الفاحشة و الرذيلة .**
٣- **المؤسسات الاجتماعية منوط بها تثقيف المجتمع و إجراء البحوث عن هذه المشاكل لما لها من خصوصية و لما تحتاجه من أيد أمينة ، و مستشار مؤتمن .**
٤- **المدارس من خلال مناهج خاصة لطلاب الثانوية و الجامعات تعني بالثقافة الجنسية .**

المبحث الرابع

تطبيقات تربوية خاصة بالمضامين التربوية المستنبطة من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله في العلاقة الزوجية

المطلب الأول : دور المدرسة .

المطلب الثاني : دور الأسرة .

المطلب الثالث : دور الإعلام .

المطلب الرابع : دور المؤسسات الاجتماعية .

المطلب الأول : دور المدرسة .

للمدرسة دور مهم في تطبيق المضامين التربوية المستفادة من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، و المدرسة بما تحمله من مؤهلات علمية و مستلزمات و وسائل معينة ، و ما تحتله من ثقة كبيرة من المجتمع و غطاء شرعي و حكومي ، يمكنها القيام بالأدوار التالية :

١- إدراج مقررات دراسية تخدم العلاقة الزوجية ، و تأسس لها ، و خاصة في المراحل العليا من الدراسة كالثانوية و الجامعية ، مع حسن العرض و بساطة الأسلوب و تنوع الأنشطة من خلال الآتي :

أ- التنظير و حسن التدليل و التعليل .

ب- الموعظة الحسنة .

ج- القصة الهادفة .

د- ضرب المثل .

هـ - الحوار الفاعل .

مع الاهتمام بجودة المحتوى و حسن الاختيار بحيث يقوم على إعداده ثلة من المتخصصين في المجال الشرعي و النفسي و متخصصين في بناء المناهج التعليمية ، و يمكن اقتراح بعض المواضيع المقترح إدراجها في محتوى المادة العلمي ، منها :

- الفوارق الجنسية بين الرجل و المرأة .
- العفة و الحشمة و الحياء .
- الشهوة ، ضرورتها للبقاء الإنساني ، و طرق توجيهها التوجيه الصحيح .
- اللقاء الجنسي ، طرقه و أحكامه (خاصة للمقبلين على الزواج) .
- الزنا و خطره على الفرد و المجتمع .

- **العادة السرية و أضرارها و طرق الوقاية و التخلص منها .**
- **أبنائنا و الثقافة الجنسية : طرق لتوصيل الثقافة الجنسية بأسلوب جميل يجمع بين المادة العلمية المناسبة لمختلف الأعمار و بين الحياء في طرحها .**

٢- **الاستفادة من الأنشطة الطلابية التي يمارسها الطلاب خارج حجرات الدراسة و تكون تحت إشراف المدرسة ، و توظيفها لخدمة إكساب الطلاب الثقافة الزوجية ، و حسن التعامل مع المشكلات الزوجية ، و الأنشطة الطلابية لها قابلية عند الطلاب لتنوعها و مراعاتها للفروق الفردية ، " و هذه الأنشطة لا تقل أهمية عن المنهاج الدراسي داخل الفصول "** (١) .

و هنا نذكر بعض الأنشطة المقترحة :

أ- **البحث ، كبحث عن أهمية العلاقة الزوجية و أسس بنائها .**

ب- **الرسومات المعبرة .**

ت- **المسابقات الهادفة .**

ث- **القراءة اللاصفية .**

ج- **المحاضرات و الندوات .**

٣- **تفعيل دور مكتبة المدرسة :**

لمكتبة المدرسة دور ثقافي كبير ، و ينتظر منها و يؤمل فيها القيام به على أكمل وجه ، فهي مرجع ثقافي و يمكن الاستفادة منها في تفعيل المضامين من خلال التالي :

---

(١) خالد الحازمي : أصول التربية الإسلامية ، ص ٣٥٢.

أ- مكتبة أسرية كتابية و سمعية و مرئية .

ب- البحوث و الدراسات عن العلاقة الزوجية .

ت- المجلات الأسرية الهادفة .

٤- الاستفادة من المؤهلات التعليمية :

تضم المدرسة مؤهلات علمية و طاقات تربوية عالية ، تعتمد عليها كثير من الدول في دعم الأنشطة المختلفة التي تدعم مسيرة التقدم ، و يكفيها شرفاً ضلوعها بتربية جيل الأمة و رجالات الغد ، فمن تحت أيديهم يخرج العالم و المهندس و الطبيب ، و لهم يرجع الصغير و الكبير .

و بهذه المؤهلات تختلف أدوارهم كما تختلف أماكنهم و تنظيمهم الوظيفي ، فالمدير قائد ، و المرشد موجهه ، و المدرس معلم و مربي ، و لا تكتمل المنظومة الإ بالتعاون و التكامل بين الأدوار ، و تقترب المدرسة من تحقيق أهدافها كلما اتحدت الجهود لتحقيق هدف معين ، و سلوكٍ للطريق الصحيح ، و تتفاوت في البعد بقدر ما تفقده من هذه المقومات .

المطلب الثاني : دور الأسرة .

يمكن الاستفادة من دور الأسرة في التطبيقات التربوية للمضامين التربوية من خلال التالي :

١- تقديم القدوة الحية من خلال تعامل الزوجين بعضهما مع البعض ، أو مع الأولاد أو مع محيط المجتمع الخارجي .

٢- للقصة دورها البارز في تقديم المضامين التربوية و إبرازها في شخوص و أحداث مثيرة ، تلفت الانتباه ، تعزز في النفس الايجابيات ، و تنتقد السلبيات بأسلوب غير مباشر .

٣- فتح باب الحوار و النقاش الحر الفعال الهادف ، و تبادل الآراء مما يعزز تطبيق المضامين التربوية.

٤- تكوين الإتجاه الإيجابي نحو العلاقة الزوجية [(١)] .

٥- ضرورة إقامة المجالس الأسرية الدورية ، و تطوير ما يتم فيها من خلال بعض البرامج الهادفه ، و منها :

- قراءة قصة أو كتاب ينمي الثقافة الزوجية الأسرية .
- طرح قضية مهمة خاصة بالعلاقة الزوجية للنقاش .
- فتح المجال أمام الشاب و الفتاة لإبداء وجهة نظره ، و من ثم نقاشها نقاشاً علمياً متزناً .

٦- على الوالدين أن يدركا أن تيسير أمر الزواج و الإعانة عليه للولد أو البنت من أعمال الخير المحققة للبركة في الدنيا و الآخرة .

٧- مرحلة اختيار شريك العمر – طرف العلاقة الزوجية الثاني – من المراحل المهمة في دخول عالم العلاقة الزوجية ، فللوالدين في هذه المرحل دور مهم في مساعدة الشاب أو الفتاة في حسن الاختيار ، و التأكيد على الصفات الحسنة .

٨- و من مساعدة الفتاة في اختيار شريك العمر ، عرضها على الرجل الصالح كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان و أبي بكر رضي الله عنهما حتى خطبها النبي صلى الله عليه و سلم[(٢)] .

---

(١) محمد بن عبد الله الدويش : تربية الشباب (الأهداف و الوسائل) ، ص ١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، حديث رقم (٤٨٣٠) .

٩- **العدل أساس استقرار الحياة الزوجية ، فعلى الوالدين حث ابنهما عليه ، و مساعدته في تحقيقه من خلال عدم التدخل في شؤون علاقة الزوجية ، و عدم اختلاق اختلاف وجهات النظر بين الزوجة و أم الولد خاصة .**

١٠- **يمكن للوالدين مساعدة الشاب أو الفتاة على تخطي مرحلة البلوغ بحسن التعهد و الرعاية و التوجيه السديد ، مع مراعاة خصائص المرحلة النفسية و الجسمية و الجنسية .**

١١- **الثقافة الجنسية للشاب و الفتاة أمر ضروري ، و هما – أي الشاب و الفتاة - إن لم يتلقياها من مصدر صحيح آمن ، لربما جرفتهم التيارات المنحرفة من إعلام هابط و أصدقاء سوء إلى سوء الاستعمال ، فعلى الوالدين توفير المصدر الصحي الآمن لهما ، سواء من خلالهما أو من خلال الكتب النافعة و الإعلام الهادف و نحوها .**

المطلب الثالث : دور الإعلام .

يبرز دور الإعلام في تطبيق المضامين المستفادة من خلال النقاط التالية :

١- **تكثيف البرامج الأسرية الهادفه (محاضرات و لقاءات و ندوات و استشارات و نحوها) .**

٢- **العمل على تصحيح المفاهيم و بناء الثقافات السليمة الشرعية للعلاقة الزوجية و مضامينها التربوية كالحب و السعادة و العدل .**

٣- **تطوير برامج تلفزيونية و إذاعية و صحفية تخاطب المجتمع بجميع فئاته و مختلف طبقاته تعنى بشؤون العلاقة الزوجية .**

٤- **إبراز الدور الايجابي للمجتمع في الإصلاح و الاستقرار الأسري .**

٥- **التصدي لغلاء المهور و التفاخر بها ، بل و ربما المتاجرة بها .**

٦- من الأمور التي يمكن للإعلام الهادف التطرق لها حب التفاخر و التعالي و التكاثر في الولائم و الحفلات .

٧- التطرق لعضل البنات من أجل أغراض و منافع شخصية و ماليه كالراتب مثلاً ، أو الخوف من المشاركة في الورث ، أو حبسها على ولد عمها أو قريبها .

٨- إبراز الثقافة الجنسية الصحيحة ، و توجيهها التوجيه الشرعي الصحيح ، و صياغتها في قوالب وعظية و إرشادية ، مع المحافظة على الحياء .

٩- التطرق للخصائص النفسية للرجل و المرأة و أسلوب التعامل المناسب مع كل طرف .

المطلب الرابع : دور المؤسسات الاجتماعية .

و هي جمعيات تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ، تعنى بالمقبلين على الزواج و تشرف على أمور الإصلاح و الاستشارات الأسرية ، و يمكن الاستفادة منها بالتالي :

أ- إقامة الندوات و الدورات للتعريف بالعلاقة الزوجية و خصائصها النفسية و الجنسية و قيمها الأخلاقية و الاجتماعية .

ب- تفعيل دور المؤسسات خاصة في الأحياء الفقيرة ، و القرى البعيدة .

ت- الاستشارات الهاتفية فيما يخص العلاقة الزوجية .

ث- تأهيل المقبلين و المقبلات على الزواج .

ج- توزيع الإصدارات المقروءة و المسموعة و المرئية عن العلاقة الزوجية .

ح- التعاون مع المدارس الجامعات في إجراء البحوث و الاستفتاءات ، و اللقاءات الحوارية فيما يخص العلاقة الزوجية .

خ- المشاركة في ولائم الزواج ، و الاستفادة من هذا اللقاء في التوجيه و التنبية على الأخلاقية الزوجية الرفيعة و حسن التبعل من الزوج و الزوجة ، و أساليب حل المشكلات الزوجية .

د- مساعدة الشباب و الفتيات مادياً و معنوياً على الزواج و تكاليفه .

ذ- المحافظة على تماسك المجتمع من خلال السعي في تحقيق الاستقرار الأسري .

ر- التوفيق بين الراغبين في الزواج من الشباب و الفتيات .

ز- التعاون مع المحاكم الشرعية في الإصلاح بين الزوجين .

س- التعاون مع الإعلام الهادف في بث اللقاءات و الدورات الخاصة بالمقبلين و المقبلات على الزواج .

ش- الاستفادة من الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – في التواصل مع أكبر شريحة من المختصين و المستفيدين في مجال العلاقة الزوجية و المشاكل الأسرية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ، و بعد :

إن من تمام نعمة الله على الباحث إن وفقه الله لإتمام هذا البحث ، و العيش في ظلال أحاديث المصطفى صلى الله عليه و سلم في أصح كتب الحديث – صحيح البخاري – مدةً من الزمن ، و مع موضوع من الموضوعات المهمة في حياة الأفراد و المجتمعات على السواء .

و قد استفاد الباحث من هذا البحث في حياته الزوجية الخاصة بالوقوف على الجوانب الأخلاقية و الاجتماعية و النفسية و آداب المعاشرة الزوجية في أحاديث المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و يرجو أن تعم الفائدة لكل مطلع على البحث .

و الباحث يقدم في هذا المبحث خلاصة دراسته ، يجمل فيها ما تضمنه البحث من فصول و مباحث ، لعله يتيسر بذلك الاستفادة منها لمن احتاج إلى ذلك .

تكونت هذه الدراسة من فصل تمهيدي ثلاثة فصول رئيسة ، اشتمل الفصل التمهيدي منها على سيرة الإمام البخاري الشخصية و العلمية ، و نبذة عامة عن الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، و نبذة أخرى مختصرة عن كتاب النكاح و أهميته التربوية.

أما الفصل الأول فكان عن بيان مفهوم العلاقة الزوجية و أهميتها ، و أسس بنائها ، و أسباب هدمها . بينما تناول الفصل الثاني المضامين التربوية في الجانب الأخلاقي و الاجتماعي و النفسي ، و تطرق لآداب المعاشرة الزوجية في المبحث الأخير من هذا الفصل .

أما الفصل الثالث فكان عن التطبيقات التربوية اشتمل على مقدمة عن أساليب و وسائط التطبيقات ، و مبحث عن التطبيقات التربوية لأسس بناء العلاقة الزوجية و آخر عن أسباب هدمها و نقضها ، و مبحث أخير عن التطبيقات التربوية للمضامين المستفادة من كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

و بعد هذه العرض الموجز لما اشتمل عليه البحث يذكر الباحث عدداً من النتائج التي توصل إليها و ذلك ضمن العنوان التالي :

أولاً : نتائج البحث :

نتائج السؤال الأول : ما مفهوم العلاقة الزوجية و ما أهميتها ؟

١- إن مفهوم العلاقة الزوجية يشمل ارتباط الرجل بالمرأة من خلال الزواج الشرعي .

نتائج السؤال الثاني : ما عوامل بنائها و أسباب ضعفها و فتورها ؟

٢- تضمنت أحاديث كتاب النكاح أسس و دعائم بناء العلاقة الزوجية السعيدة .

٣- إن معرفة الزوجين لأسباب ضعف العلاقة الزوجية يساعدهما في مواجهة المشكلات الزوجية و حسن التعامل معها إن و جدت .

٤- تدخل أطراف خارجية في جميع المشاكل الزوجية مما يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية ، و لكن بقدر بسيط و لمن له الأهلية و عرف عنه الصلاح و الأمانة .

نتائج السؤال الثالث : ما المضامين الأخلاقية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

٥- إذا سادت الأخلاق الحميدة بين الزوجين ، و عرف الزوجان حقوقهما و واجباتهما ، و عمل كل منهما على أدائهما و اكمالهما تحقق استقرار العلاقة الزوجية .

نتائج السؤال الرابع : ما المضامين الاجتماعية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

٦- النية الصالحة في العفاف و حصول الذرية الصالحة في العلاقة الزوجية من أسباب السعادة الزوجية ، و استمرارها .

٧- إن الأسرة هي نواة المجتمع ، تؤثر فيه و تتأثر به ، فبصلاحها يصلح المجتمع ، و بفسادها يحصل الخلل في المجتمع .

نتائج السؤال الخامس : ما المضامين النفسية للعلاقة الزوجية في كتاب النكاح ؟

٨- معرفة الجوانب النفسية و الفروق النفسية للطرف الآخر مما يسهم في حسن التعامل بين الزوجين في الحالات المختلفة .

نتائج السؤال السادس : ما الآداب الشرعية للمعاشرة الزوجية في العلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح ؟

٩- إن إدراك الزوجين لآداب المعاشرة الزوجية مما يسهم في تحقيق و تعميق الاستقرار النفسي و العاطفي لهما .

ثانياً : التوصيات و المقترحات .

أ- التوصيات .

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بالعلاقة الزوجية فإنه يوصي بما يلي :

١- أن تقوم المؤسسات الاجتماعية – كجمعيات الزواج و رعاية الأسرة – بإقامة ندوات عامة تخاطب كافة شرائح المجتمع لنشر ثقافة " العلاقة الزوجية الناجحة " في المجتمع .

٢- يتعين على المؤسسات التعليمية – وزارة التربية و التعليم و وزارة التعليم العالي – إدراج مادة تربوية تهتم بشؤون العلاقة الزوجية في المتطلبات الدراسية الأكاديمية .

٣- ضرورة تكثيف البرامج الإعلامية المختلفة التي تتناول العلاقة الزوجية ، و أسس بنائها ، و أسباب هدمها حتى تصل إلى كافة شرائح المجتمع .

٤- دعم الجهات المسئولة كجمعيات الزواج لمشاريع الإصلاح الأسري و التوافق الزواجي .

٥- نشر ثقافة الحوار الأسري من خلال برامج علمية و عملية تتبناها مؤسسات الدولة المختلفة العلمية و الاجتماعية .

٦- توجيه و دعم الدراسات العلمية و البحوث الأكاديمية المتعلقة بالعلاقة الزوجية .

٧- إنشاء مراكز دراسات و بحوث خاصة بالعلاقة الزوجية .

ب- المقترحات .

١- تَناولُ كتاب النكاح من كتب الأحاديث الأخرى كصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى بالدراسة و البحث .

٢- إجراء دراسة لاستنباط المضامين التربوية من كتاب الإمام النسائي كتاب عشرة النساء .

٣- تخصيص دراسة ميدانية لمعرفة الاحتياجات التدريبية للمقبلين و المقبلات على الزواج .

فهرس الآيات

سورة النساء			
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	النساء	١	٥٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...﴾	النساء	٣	١٩٨
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾	النساء	١٢	٩٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾	النساء	١٩	٧٠
			١٠١
			٢٠١
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾	النساء	٢١	٩٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ...﴾	النساء	٢٣	١٤٩
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ...﴾	النساء	٣٤	٩٤
			١٣٧
			١٥٣
			١٥٨
			٢٠٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ...﴾	النساء	٣٥	١٠٠
			٢٠٧
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...﴾	النساء	١٢٨	٨٠
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ...﴾	النساء	١٢٩	١٢١
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾	النساء	١٧٦	١٤٢

سورة المائدة			
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ...﴾	المائدة	٣	١١٤ ١١٩
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾	المائدة	٥	٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾	المائدة	٨٧	١٦٩
سورة الأعراف			
﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾	الأعراف	٥٨	٧١ ٨٩
﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ...﴾	الأعراف	١٨٩	٥٣
سورة الرعد			
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾	الرعد	٣٨	٦١ ٦٢
سورة النحل			
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾	النحل	٥٨	١٤٣
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ...﴾	النحل	٧٢	١٠٩
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ...﴾	النحل	٩٠	٩٥

سورة الإسراء			
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾	الإسراء	١٨	١٩٧
﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾	الإسراء	١٩	١٩٧
سورة طه			
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾	طه	١٢٤	١٠٥
سورة الحج			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ...﴾	الحج	٧٣	١٨٦
سورة المؤمنون			
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾	المؤمنون	٥-٦	٥٤ ٩١
سورة النور			
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾	النور	٣	٢٠٠
﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾	النور	٢٦	٨١ ٢٠٠ ٢٠٤
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾	النور	٣٢	٥٢ ٦٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾	النور	٧٤	٨١
سورة الفرقان			
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ...﴾	الفرقان	٥٤	٩٢

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
سورة الصافات			
﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾	الصافات	٢٢	٥٢
سورة الزمر			
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾	الزمر	٢٩	١٩٧
سورة الشورى			
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ...﴾	الشورى	٥٠	٥٢
سورة الزخرف			
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾	الزخرف	١٨	١٥٨
سورة الحجرات			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	الحجرات	١٣	١٥٢
سورة الذاريات			
﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾	الذاريات	٤٩	٥٣
سورة الطور			
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾	الطور	٢١	٦٧
سورة الرحمن			
﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾	الرحمن	٧٢	٨٨
﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾﴾	الرحمن	٧٤	٨٦
سورة الطلاق			
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	الطلاق	٧	٩٣ ٩٧
سورة التحريم			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾	التحريم	٦	٥٧

سورة القلم			
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾	القلم	٤	٦٩
سورة الضحى			
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾	الضحى	١١	١٦١

فهرس الأحاديث

أولاً : فهرس أحاديث كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى مرتبة على ترتيب الصحيح.

ثانياً : الأحاديث الواردة في البحث من غير كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى

فهرس الأعلام

أولاً : المصادر و المراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. إبراهيم ناصر : أسس التربية ، دار عمار – عمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
٣. إيمان عبد المؤمن سعد الدين : الأخلاق في الإسلام (النظرية و التطبيق) ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٤. الأبشيهي ، محمد بن أحمد : المستطرف في كل فن مستظرف ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م. (تحقيق مفيد محمد قميحة) .
٥. ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٦. الأشقر ، عمر سليمان : أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، دار النفائس – الاردن ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
٧. الأشقر ، عمر : المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٨. الأصفهاني ، الراغب : المفردات في غريب القران ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت .
٩. أيوب ، حسن : فقه الأسرة المسلمة ، دار السلام .
١٠. باحارث : عدنان : أخلاق الفتاة الزوجية أهميتها و وسائلها التربوية ، دار المجتمع – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
١١. البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ . (تحقيق مصطفى ديب البغا) .

١٢. البدر ، عبد الرزاق بن عبد المحسن : فقه الأدعية والأذكار ، دار ابن عفان- الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ..

١٣. بديوي ، يوسف علي : السعادة الزوجية و مقوماتها في ظل الإسلام ، دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٤. البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو : البحر الزخار ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م . (تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله و آخرون) .

١٥. ابن بطال ، علي بن خلف القرطبي : شرح صحيح البخارى ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ . (تحقيق ياسر بن إبراهيم).

١٦. بكار ، عبد الكريم : التواصل الأسري ، مؤسسة الاسلام اليوم ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ .

١٧. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي :السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ. (مذيل بكتاب الجوهر النقي لابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني).

١٨. التركي ، عبد الله بن عبد المحسن : توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة ، إدارة الثقافة و النشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ١٤٠٤هـ .

١٩. الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع المختصر من السنن (سنن الترمذي) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . (تحقيق أحمد محمد شاكر ، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) .

٢٠. التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ .

٢١. تنباك ، مرزوق بن صنيتان : موسوعة القيم و مكارم الاخلاق العربية و الاسلامية ، دار رواح .

٢٢. تهاني بنت عبد القادر بن عثمان يماني : مضامين تربوية مستنبطة من سيرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى غير منشورة ١٤٣٠هـ) .

٢٣. جاد ، محمد محمد :الاسلام و العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، دار النجاح – الاسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٧٩ .

٢٤. الجديع ، عبد الله يوسف : صفة الزوجة الصالحة في الكتاب و السنة ، دار الهجرة – الدمام ، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .

٢٥. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي : التعريفات ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ (تحقيق : إبراهيم الأبياري) .

٢٦. ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي : التسهيل لعلوم التنزيل ، المكتبة العصرية – بيروت ، ١٤٢٦هـ .

٢٧. الجعفري ، هناء بنت هاشم : التربية بالقصة في الإسلام و تطبيقاتها في رياض الأطفال (تصور مقترح)، رسالة غير منشورة من جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ .

٢٨. ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي: زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

٢٩. ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي : غريب الحديث ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م. (تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي) .

٣٠. الحازمي ، خالد بن حامد : أصول التربية الإسلامية ، دار الزمان المدينة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ .

٣١. الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري :المستدرك على

الصحيحين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص .

٣٢. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. (تحقيق : علي محمد البجاوي) .

٣٣. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ . (عليه تعليقات مهمة للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك) .

٣٤. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٥. ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي : الأخلاق والسِّير ، دار المشرق العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٦. الحسيني ، عبد المجيد هاشم : الإمام البخاري محدثا و فقيها ، المكتبة العصرية – بيروت .

٣٧. الحمد ، محمد إبراهيم : أخطاء في مفهوم الزواج ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٨. الحمد ، أحمد : التربية الإسلامية ، دار إشبيليا، ١٤٢٣هـ .

٣٩. ابن حميد ، صالح بن عبد الله (مشرفاً) و آخرون : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم ، دار الوسيلة – جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٠. الحميد ، محمد بن ناصر بن خالد : ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين للنساء

و لوحرصتم) ، مجلة العدل – العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨هـ .

٤١. حنبكة ، عبد الرحمن الميداني : الأخلاق الإسلامية و أسسها ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ .

٤٢. ابن حنبل ، أحمد الشيباني : المسند ، مؤسسة قرطبة – القاهرة . (و الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها) .

٤٣. حنفي ، محمد رجاء : المبادئ الاجتماعية في الإسلام ، مجلة دعوة الحق – العدد ٨٤- ١٤٠٩هـ ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي – مكة.

٤٤. الخريجي ، عبد الله : علم الاجتماع العائلي، دار الثقافة – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٤٥. خلاف ، عبد الوهاب : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم – الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٤٦. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي – بيروت . (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

٤٧. الدبيان ، علي : شقاق الزوجين ، مجلة العدل ،العدد الثاني ١٤٢٠هـ.

٤٨. الدجوي ، أحمد سعيد : فتح الخلاق في مكارم الأخلاق ، مكتبة دار المحبة – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ . (تحقيق عبد الرحيم مارديني)

٤٩. ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين النووية ، دار القاسم – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٥٠. الدويش ، إبراهيم : التماسك الأسري في ظل العولمة ، من ضمن بحوث ندوة (الأسرة المسلمة و التحديات المعاصرة) ، مجلة البيان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٥١. الدويش ، محمد بن عبد الله : تربية الشباب (الأهداف و الوسائل) ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٢. الذهبي ، محمد بن أحمد : جزء فيه ترجمة البخاري ، مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٣. راجح ، أحمد عزت : أصول علم النفس ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٦٧م .

٥٤. الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٩٩٦م .

٥٥. رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا : تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .

٥٦. الزبيدي ، محمد مرتضي : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٧. الزحيلي ، وهبة : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ .

٥٨. الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٥٩. الزركلي ، خير الدين : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

٦٠. زريق ، وليد عبد الله : خواطر الانسان بين منظاري علم النفس و القران ، دار الكتاب العربي – دمشق .

٦١. الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧ هـ .

٦٢. زمزمي : يحيى بن محمد : الحوار آدابه و ضوابطه في ضوء الكتاب و السنة ، دار التربية و التراث – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٦٣. أبو زهرة ، محمد : محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، دار الفكر العربية .

٦٤. أبو زيد ، بكر بن عبد الله : حراسة الفضيلة ، دار ابن الجوزي – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ .

٦٥. أبو زيد ، بكر بن عبد الله : فقه النوازل ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦٦. أبو زيد ، بكر بن عبد الله : معجم المناهي اللفظية ، دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

٦٧. السالم ، خالد بن عبد الرحمن : الضبط الاجتماعي و التماسك الأسري ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٦٨. سالم ، عطية محمد : نكاح المتعة عبر التاريخ ، مطبعة المدني – مصر ، ١٣٩٦هـ .

٦٩. السباعي ، مصطفى : أخلاقنا الاجتماعية ، المكتب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٧٠. السباعي ، مصطفى : السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي ، دار الوراق – المكتب الإسلامي .

٧١. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مؤسسة الرسالة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق) .

٧٢. ابن سلام : غريب الحديث ، طبعة وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٧٣. السمالوطي ، نبيل محمد : الاسلام وقضايا علم النفس الحديث ، دار الشروق- عمّان ، ١٩٨٠م .

٧٤. سميره جميل مِسكي : مكانة المرأة في الأسرة و دورها التربوي في

منظور الإسلام . دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٥. سوزانا ملير : سيكلوجية اللعب ، عالم المعرفة- الكويت ، ١٩٨٧م.

٧٦. السيف ، محمد إبراهيم : العشرة الزوجية و الطلاق في الأسرة السعودية ، توزيع لجنة الإصلاح الأسري بمحافظة عنيزة .

٧٧. السيوطي : جلال الدين : طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٧٨. شحاته ، عبد الله : الدعوة الإسلامية و الإعلام الديني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

٧٩. الشماع ، محمد : المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج و الطلاق و الميراث ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٨٠. الشنقيطي ، محمد الأمين : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٨١. أبو شهبة ، محمد محمد : في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة ، سلسلة البحوث الإسلامية من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – السنة السادسة و العشرون (١٤١٥هـ) – الكتاب الثالث .

٨٢. الشهيل ، سعيد بن عبد الله : المضامين التربوية المستخلصة من آيات السؤال في القرآن الكريم . (رسالة ماجستير غير منشور من جامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ) .

٨٣. الشيخ ، عبد الستار : الإمام البخاري أستاذ الأستاذين و إمام المحدثين و حجة المجتهدين و صاحب الجامع المسند الصحيح ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٨٤. صالح ، يوسف حمه : بحوث معاصرة في علم النفس ، دار دجلة – عمّان ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٨٥. صلاح سيف الدين : حقوق الزوج و الزوجة و أصول المعاشرة الزوجية ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٨٦. صلاح سلطان : مفاتيح الحب القلبي بين الزوجين ، دار سلطان للنشر – المركز الإمريكي للأبحاث الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٨٧. الصيصانة ، مصطفى عيد : أسس اختيار الزوجة ، دار التقوى – بلبيس ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٨٨. الصيمري ، مجيد : الزواج في الإسلام و انحراف المسلمين عنه ، الدار الإسلامية – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٨٩. طارق بن عوض الله بن محمد : شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ، دار المغني – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ .

٩٠. أبو طالب ، عبد القادر : علاج الزوج بحسن العشرة ، مدار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٩١. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٩٢. الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ . (تحقيق أحمد شاكر).

٩٣. العابدين ، زين و عابد توفيق : الصدق ، دار البشير – طنطا.

٩٤. العاملي، محمد بن حسين : الكشكول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . (تحقيق : محمد عبد الكريم النمري).

٩٥. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : بهجة المجالس وأنس المجالس.

٩٦. عبد الحميد ، محمد محي الدين : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٩٧. عبد الرحمن عبد الخالق : الزواج في ظل الاسلام ، الدار السلفية – الكويت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٩٨. عبد الرؤوف ، محمد : أدب الأطفال و بناء الشخصية ، دار العلم – دبي ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

٩٩. عبد الله أحمد : بناء الأسرة الفاضلة ، دار البيان العربي – بيروت ، ١٤١٠هـ .

١٠٠. عتر ، عبد الرحمن : معالم السنة النبوية ، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن .

١٠١. عتر ، محمد ماجد : الأخلاق و الأخلاق التطبيقية في الشريعة الإسلامية ، دار المنهج ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

١٠٢. العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر : المكتبة السلفية، البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

١٠٣. عمارة نجيب : الأسرة المثلى في ضوء القرآن و السنة ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٠٤. أبو عمر ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٠٥. العوفي ، عوض بن رجاء : الولاية في النكاح ، من اصدارات عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .

١٠٦. العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ.

١٠٧. أبو العينين ، بدران : أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، دار التأليف – مصر ، الطبعة الثانية ١٩٦١م .

١٠٨. الغامدي ، محمد سعيد محمد :التكيف الاجتماعي و الاقتصادي و النفسي للمرأة السعودية المطلقة في محافظة جدة ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية ، العدد الثاني رجب ١٤٣٠هـ .

١٠٩. الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت .

١١٠. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر – دمشق ، ١٣٩٩هـ . (تحقيق عبد السلام محمد هارون).

١١١. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد : كتاب العين ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢١هـ .

١١٢. فرح ، أحمد : الأسرةفي ضوء الكتاب و السنة ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

١١٣. الفورتية ، أحمد جهمان : القران أصل التربية و علم النفس ، دار الملتقى – قبرس ، الطبعة الاولى ١٩٩٤ م .

١١٤. آل فوزان ، صالح بن فوزان : الملخص الفقهي ، دار ابن الجوزي – الرياض ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٢١هـ .

١١٥. ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم : تفسير غريب القران ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٨هـ . (تحقيق السيد أحمد صقر) .

١١٦. ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم : غريب الحديث ، مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ . (تحقيق عبد الله الجبوري) .

١١٧. ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي – بيروت .

١١٨. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١١٩. ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ . (تحقيق محمد حسن الشافعي) .
١٢٠. القزويني ، محمد : دِرة الضرع لحديث أم زرع ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
١٢١. قطب ، محمد علي : علوم الحديث ، دار الحديث – حمص ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .
١٢٢. قطب ، محمد علي : منهج التربية الإسلامية ، دار الشروق – القاهرة ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٤هـ .
١٢٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣. (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) .
١٢٤. ابن القيم ، محمد بن لأبي بكر : بدائع الفوائد ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . (تحقيق علي العمران) .
١٢٥. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، المكتبة العصرية – بيروت ، ١٤٢٣هـ . (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) .
١٢٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ . (تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط) .
١٢٧. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : محمد بن أبي بكر : طريق الهجرتين وباب السعادتين ، دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . (تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر) .

١٢٨. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الفوائد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٢٩. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ. (تحقيق محمد حامد الفقي) .

١٣٠. الكتاني ، محمد بن جعفر : الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة ، دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٠.

١٣١. ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ الدمشقي : البداية و النهاية ، دار التقوى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٣٢. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ . (تحقيق سامي بن محمد سلامة) .

١٣٣. الكندري ، أحمد محمد مبارك : علم النفس الأسري ، مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٣٤. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر – بيروت . (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) .

١٣٥. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : أدب الدنيا و الدين ، دار إقرأ – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٣٦. المباركفوري ، عبد السلام : سيرة الإمام البخاري ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ .

١٣٧. مجاهد بن جبر : تفسير مجاهد بن جبر ، دار الفكر الإسلامي الحديثة – مدينة نصر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل) .

١٣٨. مجموعة من العلماء : الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، من

إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ،

١٣٩. محمود ، جمال الدين محمد : المرأة المسلمة في عصر العولمة ، دار الكتاب المصري – القاهرة .

١٤٠. المديفر ، عمر إبراهيم : التدريب في مجال العلاقات الزوجية ، مطابع العصر – الرياض ، من ضمن البحوث المقدمة في الملتقى الثالث لمشاريع و لجان الزواج بالمملكة المقام بالرياض ١٤٢٤هـ .

١٤١. المرداوي ، علي بن سليمان الدمشقي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٤٢. المرزوقي ، آمال : مضامين تربوية في سورة البقرة ، عالم الكتب – القاهرة . (دراسات تربوية- المجلد العاشر –جزء ٧١ ، سلسلة أبحاث تصدر عن رابطة التربية الحديثة).

١٤٣. مرسي ، كمال إبراهيم : العلاقة الزوجية و الصحة النفسية في الإسلام و علم النفس ، دار القلم – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٤٤. مروان عبد المجيد إبراهيم : أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، مؤسسة الوراق – عمان ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠م.

١٤٥. مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

١٤٦. مصطفى ، إبراهيم و آخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ١٣٨٠هـ .

١٤٧. مطر ، سيف الإسلام علي : التغير الإجتماعي دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

١٤٨. المقرن ، محمد بن سعد : القوامة الزوجية (أسبابها – ضوابطها – مقتضاها) ، من إصدارات وزارة العدل العدد (٣٢) شوال ١٤٢٧هـ .

١٤٩. ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ .

١٥٠. المهدي ، محمد عبد الفتاح : الصحة النفسية للمرأة ، دار اليقين – مصر – المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

١٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية .

١٥٢. أبو ناجي ، عبد السلام محمود : الموجز في مصطلح الحديث ، دار المدار الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

١٥٣. أبو النجا ، موسى بن أحمد الحجاوي ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، دار الوطن – الرياض . (تحقيق عبد الرحمن بن علي العسكر) .

١٥٤. نجاتي ، محمد عثمان : القران و علم النفس ، دار الشروق - القاهرة ، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ .

١٥٥. الندوي ، تقي الدين المظاهري : الإمام البخاري سيد الحفاظ و المحدثين ، دار القلم – دمشق ، ١٣٩٦هـ .

١٥٦. النسائي ، أحمد بن شعيب : المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) .

١٥٧. النسائي ، أحمد بن شعيب : عشرة النساء .

١٥٨. أبو النور ، محمد الأحمدي : منهج السنة في الزواج ، دار روضة الصغير – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ .

١٥٩. النووي ، يحيى بن شرف : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .

١٦٠. النووي ، يحيى بن شرف : ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت . (تحقيق علي حسن علي عبد الحميد).

١٦١. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٦٢. الوشلي ، عبد الله قاسم : الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائلة المعاصرة ، دار البشير للثقافة و العلوم الإسلامية – صنعاء – اليمن ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٦٣. يالجن ، مقداد : التربية الأخلاقية الاسلامية ، دار عالم الكتب – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

١٦٤. يالجن ، مقداد : دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد و المجتمع و الحضارة الإنسانية ، دار الشروق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٦٥. يوسف ، محمد خير رمضان : من خصائص الإعلام الإسلامي ، من اصدارات رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

ثانياً : مواقع الإنترنت و المجلات :

١٦٦. أسرة التحرير : السعادة الزوجية فن ، مجلة الزهور ، عدد ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ .

١٦٧. سمير يونس : دورة العلاقة الزوجية ، مقال بمجلة المجتمع العدد ١٧٤١- ١٣صفر ١٤٢٨هـ .

١٦٨. موقع جريدة المدينة .

١٦٩. موقع مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج .

١٧٠. موقع و يكيبيديا (الموسوعة الحرة) .